



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

وقف

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ

العدد الرابع

ذو الحجة ١٤٤٢هـ / يوليو ٢٠٢١م

في هذا العدد

- المختصات المالية لبعض المدارس الوقفية بالمدينة المنورة عام ١٢٥٨هـ/١٨٤٢م..
أ.د. سهيل صابان.
- تطور النظام القانوني والمالي للموارد الوقفية عبر تاريخ الجزائر -تفحص ومقترحات-.
د. عبدالقادر قداوي.
- جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
د. عبدالصبور عبدالقوي علي.
- إمكان إنشاء صندوق وقف استثماري في البنك الإسلامي
دراسة ميدانية على البنك الإسلامي الأردني في محافظتي عَمّان وعجلون.
أ.د. أسامة عبدالمجيد العاني - أ. إيمان عدنان المومني.
- فعاليات علمية في الوقف.
- ملخصات أبحاث علمية في الوقف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلة وقف .. المجلة العلمية المحكمة لدراسات الأوقاف

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢١٣٣، تأريخ: ١٤٤١/١١/٢٦ هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): ١٦٥٨-٨٦١٤

ترخيص الإعلام الداخلي، إدارة الصحافة، وزارة الإعلام - المملكة العربية السعودية

رقم: ٣٩٥، بتاريخ: ١٤٤١/١١/٢١ هـ



حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض

قبول البحث يعني تحول ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المجلة بالضرورة عن وجهة
نظر المجلة ودار ومؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تلزمها

سعر النسخة (٢٠) رس



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE For AWQAF DEVELOPMENT

وقفت

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ

العدد الرابع - ذو الحجة ١٤٤٢هـ - يوليو ٢٠٢١م

للنشر في المجلة أو الاشتراك التواصل عبر التالي:

٢٦٩٢ الرياض ١٤٢٥٣

٠٠٩٦٦١١٤٨٢٨٧٨٩

٠٠٩٦٦١١٤٨٢٨٧٤٧

٠٠٩٦٦٥٥٥٨٨٧٠٢٧

✉ Waqf_Magazine@sae.org.sa

✉ Info@sae.org.sa

🐦 @sae_awqaf 📺 saee awqaf

🌐 www.sae.org.sa

للنشر في المجلة استخدم الرابط الإلكتروني التالي:

<https://forms.gle/atzbvAF2vjCwCyCT8>

أو مسح الكود



دعوة إلى المشاركة في البحث العلمي بمجال الأوقاف

١. مجلة (وقف) .. المجلة العلمية المحكمة لدراسات الأوقاف:

تهدف إلى نشر البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقف بعد تحكيمها علمياً، وبما يتفق مع ضوابط النشر العلمي في المجلة.

٢. مشروع (ساعي) لإعداد الأفكار والمبادرات الوقفية:

يهدف إلى استقبال الأفكار والحلول والنماذج والمبادرات الوقفية ونشرها للاستفادة منها في النوازل المعاصرة في مجال الأوقاف.

٣. مشروع (ساعي) لإعداد البحوث العلمية ذات الأولوية:

يهدف إلى إعداد بحوث علمية متخصصة في الوقف، تستمد عناوينها من نتائج مشروع الأوليات العلمية (النسخة الثالثة) للعام ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م، وتنضوي هذه البحوث العلمية تحت مجالات متنوعة ذات ارتباط بالوقف.

٤. مشروع (ساعي) لإعداد التقارير العلمية ذات الأولوية:

يهدف إلى استقصاء المعلومات والتقارير والمواد العلمية المتاحة حول موضوعات وقفية، وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات بما يخدم تحويلها إلى تطبيقات عملية.

٥. مشروع (ساعي) لإعداد بحث علمي خارج قائمة الأولويات:

يهدف إلى بحث موضوعات علمية يمكن إعدادها في مجال الوقف (خارج قائمة أولويات ساعي)، بعد الموافقة على موضوعها وخطتها الأولية.

٦. مشروع (ساعي) لنشر الأعمال العلمية في مجال الوقف:

يهدف إلى نشر الأعمال العلمية (المعدة مسبقاً) في مجال الوقف، مثل الكتب العلمية، والرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراه).

وذلك عبر الدخول إلى الرابط الإلكتروني التالي:

<https://forms.gle/iuS9QdSPvMRafQWe8>

أو مسح الكود الآتي:



ساعي لتطوير الأوقاف

إحدى مؤسسات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، وهي مؤسسة وقفية أنشئت عام ١٤٣٥ هـ، تُعنى بالبحث العلمي في الأوقاف، وتطوير إدارتها، ونشر ثقافتها ..

رؤيتنا:

الريادة في البحث العلمي في الأوقاف، وتطوير إدارتها، ونشر ثقافتها .

رسالتنا:

دعم البحث العلمي في الأوقاف، بما فيه إعداد البحوث والدراسات العلمية ونشرها وتوثيقها، وخدمة الباحثين فيها، ورعاية المنتجات الوقفية، ونقل التجارب المتميزة، وتطوير تقنيات إدارة الأوقاف، وحوكمتها وتنمية مواردها ومصارفها، ونشر ثقافتها بين المهتمين والمستفيدين .

قيمنا:

تلتزم (ساعي) والعاملون فيها بالمبادئ والقيم التالية:
(الأمانة، والتميز، والمبادرة، والإبداع، والموضوعية، والتخصص، وروح الفريق).

غاياتنا الإستراتيجية:

- دعم البحث العلمي في الأوقاف .
- تطوير إدارة الأوقاف .
- نشر ثقافة الوقف .
- تحقيق العمل المؤسسي النموذجي .

الفئات المستهدفة:

الجهات التنظيمية - الجهات الاستشارية والخدمية - الجهات العلمية - الجهات الوقفية - الباحثون والمتخصصون في الوقف - أفراد المجتمع - العاملون في قطاع الوقف .

مشروعاتنا:

مركز البحوث والدراسات الوقفية - مركز المعلومات الوقفية - المكتبة الوقفية - أكاديمية الوقف - مركز الوثيقة الوقفية ومصارف الوقف - مركز تطوير الكفاءة المالية والإدارية للوقف - مركز الدعم القانوني للوقف - مركز الإنتاج الإعلامي للوقف .

المجلة العلمية المحكمة لدراسات الأوقاف

تحقيقاً لرسالة مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف في الارتقاء بمستوى البحث العلمي في مجال الوقف، جاء تأسيس هذه المجلة العلمية المحكمة.

رؤية المجلة:

التميز في النشر العلمي في مجال الوقف.

رسالة المجلة:

دعم المعرفة المتخصصة والأعمال العلمية المحكمة في مجال الوقف، ونشرها وإثرائها.

أهداف المجلة:

- تعمل المجلة على تحقيق رؤيتها ورسالتها من خلال تحقيق الأهداف الآتية:
- نشر الوعي العلمي والمجتمعي عبر البحوث العلمية والتقارير والترجمات والمستخلصات العلمية في الوقف والمجالات ذات العلاقة به.
- تلبية حاجة الباحثين إلى أوعية علمية متخصصة ومحكمة لنشر منتجاتهم العلمية في الوقف والمجالات ذات العلاقة به.
- إثراء الجهات العلمية والمكتبات العامة بالأعمال العلمية المتخصصة والمحكمة في الوقف والمجالات ذات العلاقة به.
- توجيه الأعمال العلمية في الوقف والمجالات المتعلقة به وفقاً للأولويات البحثية.

قيم المجلة:

- العلمية: تحقيق أعلى معايير المنهجية العلمية في مناهج البحث والنشر.
- العالمية: الاستقطاب والانتشار على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
- الجودة: الالتزام بالأخلاقيات والنظم والتشريعات ومعايير الجودة ذات العلاقة.
- الشمولية: تحقيق التنوع وتكامل المعرفة به.
- التميز: تشجيع المبادرات والمشروعات الإبداعية.
- الشفافية: الوضوح والعدل في التعامل مع الآخرين وإجراءات العمل.

الهيئة الاستشارية

رئيساً	معالي الشيخ الدكتور/ يوسف بن محمد الغفيص
عضواً	معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد
عضواً	معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري
عضواً	معالي الأستاذ الدكتور/ علي بن إبراهيم النملة
عضواً	معالي الأستاذ الدكتور/ محمد بن علي العقلا
عضواً	معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ قيس آل الشيخ مبارك
عضواً	معالي الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد آل خنين
عضواً	معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان

هيئة التحرير

رئيساً	الأستاذ الدكتور/ صالح بن حسين العايد
عضواً	الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد العمراني
عضواً	الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن إبراهيم العمري
عضواً	الأستاذة الدكتورة/ دلal بنت مخلد الحربي
عضواً	الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري
مستشاراً	الدكتور/ عبدالله بن ناصر السدحان
مستشاراً	الدكتور/ العياشي الصادق فداد

مدير التحرير

د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن التويجري

سكرتير المجلة

د. عبدالرحمن بن ناصر الراحي



ضوابط النشر العلمي في المجلة

أولاً: تخضع الأعمال العلمية المقدمة للنشر للضوابط الآتية:

١. أن تكون في مجال الوقف، أو المجالات ذات العلاقة به؛ ويشمل ذلك: البحوث والدراسات التأصيلية والمسحية والترجمات، والمبادرات الوقفية.
٢. أن تكون باللغة العربية، ويمكن قبولها باللغتين الإنجليزية والفرنسية.
٣. أن لا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى، وأن لا تكون مستلةً من أي عمل علمي آخر.
٤. الالتزام بواحد من مناهج البحث العلمي المناسبة لمجال العمل العلمي وموضوعه.
٥. اتباع منهج علمي واحد عند الاقتباس والإحالة إلى المراجع والتوثيق.
٦. توثيق الآيات بالرقم والسورة، والتحقق من صحة نقل الأحاديث وعزوها إلى مصادرها.
٧. الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة، وتوثيق المراجع الإلكترونية.
٨. وضع ثبوت للمصادر والمراجع العلمية في آخر البحث.
٩. أن لا يزيد عدد الكلمات على (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف كلمة، بما فيها الملاحق.
١٠. حسن الصياغة والتعبير، والسلامة من الأخطاء النحوية والإملائية.
١١. إرفاق ملخص لا يزيد على (٢٠٠) كلمة باللغتين: العربية والإنجليزية ولغة البحث.
١٢. تخضع الأعمال العلمية قبل النشر للتحكيم العلمي.
١٣. لا تلتزم المجلة برد الأعمال العلمية غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.

ثانياً: يلتزم في الأعمال العلمية المقدمة للنشر بالمواصفات الفنية الآتية:

١. الأعمال العلمية باللغة العربية؛ تكون الطباعة بخط (Simplified Arabic)، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١٢) للحواشي إن وجدت.
٢. الأعمال العلمية بغير اللغة العربية؛ تكون الطباعة بخط (Times New Roman)، بحجم (١٢) للمتن، وبحجم (٩) للحواشي إن وجدت.

ثالثاً: أحكام عامة:

١. ترحب المجلة بتقديم المستخلصات والرسائل الجامعية والمراجعات للكتب المختصة بالأوقاف المنشورة باللغة العربية وغيرها.
٢. في حالة رغبة الباحث إجراء عمل علمي جديد يرجى التفضل بإرسال عنوانه ومجاله، وذلك للتحقق من توافقه وتناسبه مع أولية النشر في المجلة.
٣. يُرسل العمل العلمي إلكترونياً على بريد المجلة:

(Waqf_Magazine@sae.org.sa)

المحتويات

م	العنوان	الصفحة
١	افتتاحية العدد	١١
٢	القسم الأول: بحوث ودراسات علمية في الوقف	١٣
٣	المخصصات المالية لبعض المدارس الوقفية بالمدينة المنورة عام ١٢٥٨هـ/١٨٤٢م	١٥
٤	تطوير النظام القانوني والمالي للموارد الوقفية عبر تاريخ الجزائر تفحص ومقترحات	٦١
٥	جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي	١٢٣
٦	إمكان إنشاء صندوق وقفي استثماري في البنك الإسلامي .. دراسة ميدانية على البنك الإسلامي الأردني بمحافظة عمان وعجلون	١٩٧
٧	القسم الثاني: فعاليات علمية في الوقف	٢٥٥
٨	القسم الثالث: ملخصات بحوث علمية في الوقف	٢٩١
٩	القسم الرابع: ملخصات بحوث علمية في الوقف باللغة الانجليزية	٣٣٩

افتتاحية العدد

الحمد لله حمد الشاكرين العارفين؛ عَرَفُوا رَبَّهُمْ حَقَّ المعرفة؛ فَقَدَرُوهُ حَقَّ قدره، فَأَغْدَقَ عليهم الرزق، وأفاض عليهم البركات بركات الأرض والسماوات؛ فَشَكَرُوا الله تعالى إقراراً بِنِعْمِهِ، ورغبة في المزيد مِنْ فضله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: ٧).

والصلاة والسلام على خير مَنْ آمَنَ بالله وَعَرَفَ قدره؛ فَخَشِيَهِ وَعَبَدَهُ وَحَمِدَهُ وَشَكَرَهُ؛ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاتِلِ: (أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ) أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْحَقِّ وَالْهُدَى وَالنُّورِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا لِلْعَالَمِينَ؛ فَدَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَبَلَّغَهَا أَمْرَ رَبِّهَا لَهَا بِالمُسَارَعَةِ وَالمُسَابَقَةِ فِي مَيَادِينِ الْخَيْرَاتِ: ﴿وَكُلِّ وَجْهَهُ هُوَ مَوْلِيًّا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ١٤٨)، ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (الحديد: ٢١)، وَأَتَى عَلَيْهِمْ رَبُّنَا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ (٥٧) وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (٥٨) وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ (٥٩) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٦٠) أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (٦١)﴾ (المؤمنون: ٥٧-٦١)، وَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يُقَدِّمُوا لِنَفْسِهِمْ: ﴿وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلَقَوْنَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، وَإِنَّ مِنْ أَوْضَحِ مَا يُقَدِّمُهُ الْمُسْلِمُ لِنَفْسِهِ الْوَقْفَ؛ فَالْوَقْفُ أَجْرٌ جَارٍ لَا يَتَوَقَّفُ مِنْذُ لَحْظَةِ الْعَزْمِ عَلَى الْإِقَافِ، وَمَا أَجْمَلَ الْوَقْفَ حِينَ يَخْدُمُ الْأَوْقَافَ، وَالمَتَأَمَّلُ فِي أَوْقَافِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ يُدْرِكُ أَنَّ مِنْ أَبرزِ مَا حَقَّقَ ذَلِكَ وَقَفَ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ الَّذِي لَمْ يَكْتَفِ بِتَقْدِيمِ الْمَنَافِعِ الْمَادِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ وَالْمَعْهُودَةِ فِي مَصَارِفِ حَيَوِيَّةٍ، بَلْ خَصَّصَ إِحْدَى مُبَادِرَاتِهِ لخدمَةِ أَوْقَافِ الْمُسْلِمِينَ بِإِنْشَاءِ مُؤَسَّسَةٍ سَاعِي لِتَطْوِيرِ الْأَوْقَافِ ذَاتِ الرِّيَادَةِ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي الْأَوْقَافِ وَتَطْوِيرِ إدارَتِهَا وَنَشْرِ ثِقَافَتِهَا، وَتَحْقِيقِ الْعَمَلِ الْمُؤَسَّسِيِّ لِلأَوْقَافِ، وَتَأْتِي هَذِهِ الْمَجْلَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْمُحْكَمَةُ (وقف) إِحْدَى مَنَافِذِ مُؤَسَّسَةٍ سَاعِي فِي تَأْدِيَةِ رِسَالَتِهَا الْعِلْمِيَّةِ الْمُتَخَصَّصَةِ

في الأوقاف؛ وذلك بالنشر للعلماء بحوثهم وإيصالها للمستهدفين في كل مكان بعد فحصها وتحكيمها تحكيماً علمياً رصيناً، ومن هنا صارت (مجلة وقف) منارة للعلم المتخصص ونافذة للباحثين لنشر أبحاثهم ودراساتهم وفق الأعراف الجامعية الرصينة، حيث تحقق الشروط والمواصفات التي تطلبها أرقى الجامعات في إجازة البحوث والدراسات العلمية، وهذا ما جعل المجلة مقصداً لكثير من العلماء وأساتذة الجامعات والباحثين لنشر أبحاثهم ودراساتهم. ويأتي هذا العدد الرابع من (مجلة وقف) متسقاً مع رؤية هيئة تحريرها القائمة على التنويع في الدراسات والأبحاث:

- ❖ المخصصات المالية لبعض المدارس الوقفية بالمدينة المنورة عام ١٢٥٨هـ/ ١٧٤٢م.
- ❖ تطوير النظام القانوني والمالي للموارد الوقفية عبر تاريخ الجزائر -تفحص ومقترحات.
- ❖ جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
- ❖ إمكان إنشاء صندوق وقفي استثماري في البنك الإسلامي .. دراسة ميدانية على البنك الإسلامي الأردني بمحافظة عمان وعجلون.

(ومجلة وقف) وهي تمد أذرعها وتفتح نوافذها وأبوابها للباحثين وأبحاثهم ودراساتهم المتنوعة: تاريخية كانت أم تأصيلية أم مبادرات وقفية أم دراسات لتجارب وأنظمة وتشريعات تخص الأوقاف في الدول أم مقترحات لبرامج ومشروعات وقفية أم غيرها ليسرّها أن تتلقى المزيد من البحوث والدراسات لنشرها في الأعداد التالية بإذن الله، وكذلك يشرفها تواصل المهتمين بالأوقاف مع هيئة تحريرها ومع مؤسسة ساعي وإدارتها التنفيذية عبر وسائل التواصل الموضحة في المجلة؛ وذلك للتعاون مع المجلة والمؤسسة في تحقيق الرسالة الهادفة إلى الرقي بالأوقاف الإسلامية بحول الله وقوته وعونه وتوفيقه.

نسأل الله تعالى أن ينفع بما في هذا العدد من أبحاث ودراسات وأن يجعل ذلك في موازين حسنات الباحثين والناشرين، وأن يعظم المثوبة والأجر لصاحب الوقف ولذريته وأهله وأرحامه ولكل من يعمل فيه، وأن يشركنا وإياكم معهم في الثواب وكل من قال: (آمين). والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

رئيس هيئة التحرير

القِسْمُ الْأَوَّلُ

بحوث ودراسات علمية
في الوقف

**المخصصات المالية لبعض المدارس الوقفية
بالمدينة المنورة عام ١٢٥٨هـ/١٨٤٢م**

إعداد

أ.د. سهيل صابان

أستاذ بقسم التاريخ كلية الآداب بجامعة الملك سعود

المملكة العربية السعودية - الرياض



ملخص البحث

يتناول البحث عرضاً وتحليلاً لسجل خاص من سجلات الأوقاف في الأرشييف العثماني، دُوّن في الأصل بيان الرواتب المخصصة لطلاب العلم والمدرسين وأصحاب الوظائف الأخرى بالمدارس الوقفية في المدينة المنورة عام (١٢٥٨هـ-١٨٤٢م)، وعددها سبع مدارس. وأفاد فوائد تاريخية موثقة بأسماء تلك المدارس، والجهات التابعة لها، وراتب كل واحد من القاطنين فيها؛ تدریساً أو دراسة أو وظيفة، وقد قُدِّرَت رواتبُ الطلاب بعشرين قرشاً في الشهر، أما المدرسون فقد خُصص لكل واحد منهم أربعون قرشاً، وفي بعض المدارس ستون قرشاً. كما اشتمل السجل على أسماء الطلاب والمدرسين، وأوضح بلدانهم. وختم بالتأكيد على صحة المعلومات الواردة في قائمة كل مدرسة بعد ختم مدير المدرسة ووكيلها عليها.

كما أوضح السجل إسهام تلك المدارس في الحياة التعليمية والعلمية بالمدينة المنورة في النصف الثاني من القرن الثالث عشر الهجري، وأواسط القرن التاسع عشر الميلادي، وبين في الوقت ذاته أثر العلماء وطلاب العلم الذين وفدوا من مختلف البلدان؛ لينهلوا العلوم والمعارف من مدارس المدينة المنورة، وكذلك أثر الأوقاف الحيويّ النشط في الحياة العلمية.

الكلمات المفتاحية:

المدارس، الأوقاف، المدينة المنورة، الأرشييف العثماني.

المقدمة

نال الحرمان الشريفان اهتماماً كبيراً من المسلمين طيلة التاريخ الإسلامي، وامتد ذلك في العهد العثماني (٩٢٣-١٣٣٤هـ / ١٥١٧-١٩١٦م)، وتجاوز هذا الاهتمام حدود الحرمين الشريفين، فقام المسلمون حكاماً ومحكومين بوقف الأوقاف لهما، واستثمار تلك الأوقاف، وجمع ريعها وإرسالها في موسم حج كل عام إلى الجهات التي خصصت لها تلك الأوقاف التي تنوعت من قرى وأراضي زراعية، وكذا الطواحين والعقارات والدكاكين والمباني السكنية، والنقود العينية^(١)، التي كانت تُستثمر لصالح الحرمين الشريفين، ثم يجمع ريعها جميعاً من نظارة أوقاف الحرمين الشريفين التي تأسست في إستانبول عام (١٥٨٦م-٩٩٤هـ)، وترسل مع قافلة الحج إلى مقر توزيعها وبالترتيب بحسب وصول قافلة الحج: القدس الشريف، المدينة المنورة، ومكة المكرمة.

وقد تنوعت الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين وتوزعت على معظم مناطق الدولة، دلالة على تعلق المسلمين بأقدس بقاع الأرض وأطهرها. وكان الواقفون من كبار رجال الدولة، من السلاطين إلى قواد الجيش، ومن آغاوات

(١) بينت إحدى الدراسات الحديثة أن أوقاف النقود ظهرت أول مرة في الدولة العثمانية في القرن الخامس عشر الميلادي (التاسع الهجري). وذلك للإسهام في توفير حاجيات الأسر المحتاجة للمال، ثم توسعت لتوفير حاجيات أصحاب المهن من ذوي المشروعات التجارية. وقد باتت المسألة من المسائل التي ناقشها العلماء ما بين مؤيد له ومعارض لمشروعيته. ووسائل استثمار الأوقاف النقدية تمثلت في: القرض الحسن، والمضاربة أي المشاركة بين رأس المال والعمل، والمشاركة في رأس المال، والمرابحة أي شراء المال نقداً وبيعه بالدين مع وضع هامش للربح عليه، والبضاعة أي تشغيل المال من متطوع وتحويل كل الربح للوقف، وبيع بالفداء، وبيع بالاستغلال أي بالاستئجار... ومع كل تلك الأنواع إلا أن الأعم الأغلب كان على الائتمان، الذي وجدت له عدداً من الصور، بحسب المعاملة الشرعية. للتفصيل انظر:

Dumlu, Emrullah, "XVI. Yüzyıl Osmanlı Uleması Arasında Para Vakıfları Etrafında Cereyan Eden Tartışmalar (Ebussuûd, «bn Kemal-Çivizâde, Birgivi)", « Atatürk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi İlahiyat Tetkikleri Dergisi, Erzurum 20152/, sayı: 44, ss. 303337-

دار السعادة إلى شيوخ الإسلام والعلماء. كما تنوعت أوجه صرفها؛ لتشمل معظم القاطنين في الحرمين الشريفين والعاملين فيهما، والقائمين المتنوعين على مصالح الناس، من عبيد العين إلى العاملين في عين زبيدة، ومن قُراء أجزاء القرآن الكريم إلى المتضرعين إلى الله بالأدعية لصاحب الوقف، ومن القاطنين في الأربطة إلى القائمين بتنظيف مكة المكرمة وعرفات ومزدلفة ومنى، ومنهم القائمون بإزالة جيف الحيوانات الميتة في مواسم الحج. كما توزعت الأوقاف في معظم المناطق الخاضعة للحكم العثماني، فكان بعضها في أوروبا. منها ما كانت في رومانيا (في بلدة طمشوار) والقريم (في بلدة كَفَه)، والبوسنة والهرسك وألبانيا، وبعضها في آسيا الصغرى ممثلة بالأناضول وبخاصة في إستانبول وبورصا وديار بكر، وبعضها في العراق: في الموصل وبغداد والبصرة، وبعضها في سوريا: في حلب ودمشق وحماة، والكثير منها في مصر: القاهرة والإسكندرية والصعيد، إضافة إلى بلدان شمال إفريقيا ... إلخ. بل قلما نجد بلدًا من البلدان الإسلامية في القارات الثلاث المشار إليها، إلا وبها وقف أو عدة أوقاف، حُبست للحرمين الشريفين. فكل تلك الأوقاف التي تتجاوز الآلاف، كانت تسهم كثيرًا في القيام بخدمة الحرمين الشريفين، مع ما تقوم به الدولة من أعمال ترميم وبناء وتشديد للحرمين الشريفين^(١).

هدف الدراسة وأهميتها:

هدف الباحث من هذه الدراسة التطرق إلى موضوع مهم، لم تتناوله

(١) للاطلاع على بعض الأمثلة عن أوقاف الحرمين الشريفين في مختلف البلاد العثمانية والأموال التي جرى

تحصيلها عام ١٢١٠هـ/١٧٩٦م انظر السجل: EV.NMH.d. ٦٧٨٩

الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الحياة العلمية في المدينة المنورة، وذلك بعد عثوره على سجل نادر من سجلات الأرشيف العثماني، التي تورد معلومات مهمة عن بعض المدارس الوقفية بالمدينة المنورة خاصة، ضمن الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين.

ومن تلك الأوقاف التي ضمتها سجلات الصرة وسجلات الأوقاف:

الأوقاف الخاصة بالمدارس التي تأسست في البلديتين المقدستين: مكة المكرمة والمدينة المنورة، وذلك رغبة من الواقفين في الإسهام في الشأن العلمي والتعليمي بهما، ليس لأهالي الحرمين الشريفين فحسب؛ بل حتى لعموم المسلمين من خارجهما، كما هو الأمر في السجل الذي بين أيدينا. وهو سجل مهم للغاية، يورد معلومات مقتضبة ولكنها في غاية الأهمية عن جانب من جوانب الحياة العلمية في المدينة المنورة، لم يتطرق إليه أحد ممن كتب في هذا الموضوع بحسب علم الباحث؛ إذ لم يجد فيها دراسة سابقة عن الموضوع قيد الدرس، على الرغم من وجود دراسات سابقة عن الحياة العلمية في المدينة المنورة، لكن وجود طلاب وفدوا من بلدانهم، وأقاموا في مدارس وقفية خاصة، وخصصت لهم مخصصات مالية وعينية من الأوقاف الخاصة، وأشرفت عليها نظارة الأوقاف بالدولة العثمانية، فهذا هو الجديد في الموضوع. وقد يكون السبب عائق اللغة التي دونت بها السجلات التي تناولت الموضوع، وعدم الإلمام بمقتنيات الأرشيف من السجلات والوثائق. إلا أن فهارس الأرشيف - بصورة عامة - لا تساعد الباحثين بصورة دقيقة في الوصول إلى الوثيقة المطلوبة كما يجب، كما سيوضح ذلك في التعريف بالسجل. وبناءً على ذلك فقد وجدتُ نشر هذا السجل إسهامًا متواضعًا

مني؛ لإثراء المكتبة العربية، وسدًا لفجوة كانت موجودة. أو بعبارة أخرى: العثور على هذا السجل ونشره، يعدّ مكسبًا علميًا عن تاريخ العلم في المدينة المنورة وإسهام الأوقاف في تنمية هذا الجانب من جوانب المعرفة الإنسانية.

التعريف بالسجل:

لقد ورد موضوع البحث الذي يتناول المخصصات المالية لطلاب المدارس الوقفية بالمدينة المنورة في سجل خاص من سجلات الأوقاف بالأرشفة العثمانية، يخص المدارس الوقفية في المدينة المنورة بصورة حصرية. فعلى الرغم من اختلاف أوقافها ومؤسسيها، فقد ضُمت كلها في سجل واحد، ما يدل على وجود جهة رقابية عليها وهي نظارة الأوقاف^(١)، وهذا السجل محفوظ في تصنيف EV.d ١١٧٦٨ من تصنيفات الأرشفة العثمانية ويقع في ثماني ورقات، ووضع له عنوان في الورقة الأولى تحت اسم: سجل رواتب أهالي المدارس الشريفة بالمدينة المنورة بدءًا من غرة المحرم (١٢٥٨هـ/١٨٤٢م) كالمعتاد. أُرخ للسجل في نهايته بـ سلخ (أي آخر يوم) من شهر ذي الحجة عام (١٢٥٩هـ/١٨٤٣م)، كما ضم السجل في نهاية قائمة كل مدرسة ختمين، وسيأتي الحديث عنها في مطلب مستقل من هذا البحث.

(١) نظارة أوقاف الحرمين: تأسست عام ٩٥٩هـ/١٥٨٦م؛ للإشراف المباشر على أوقاف الحرمين الشريفين المتناثرة في مختلف مناطق الدولة العثمانية، التي يصرف ريعها السنوي على أهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة. وقد أضيف إليها فيما بعد الأوقاف الأخرى التي كانت تحت نظارة آغا دار السعادة. وبذلك تشكلت أربعة مكاتب في هذه النظارة: التفتيش، الحسابات، الإقطاع وكتابة دار السعادة. ثم تأسست أوقاف أخرى مستقلة، إلى أن جاء السلطان محمود الثاني، الذي أسس عام ١٢٦١م نظارة الأوقاف الهمايونية (السلطانية)؛ للإشراف من جهة واحدة على الأوقاف الكثيرة التي تناثرت في مختلف مناطق الدولة والتي كانت على ثلاثة أنواع: الأوقاف القديمة الموقوفة قبل العهد العثماني، والأوقاف الإرسادية الموقوفة بعد تملك الأراضي الحكومة المعروفة بالأراضي الميرية، والأوقاف الموقوفة من أصحاب الخير الذين أوقفوها من كسبهم الموسومة بالأوقاف الصحيحة. İst: 1995:11. TDV. İslam Ansiklopedisi. 524-521

هذا السجل يتناول الجانب المالي للمدارس الوقفية بالمدينة المنورة وطرفاً من تاريخها، ولا يورد معلومات عن المناهج الدراسية والمقررات العلمية، كما يخلو من أية معلومة عن مباني المدارس وفصولها التعليمية ومساكن القاطنين فيها: طلاباً ومدرسين. ومن المعروف أن هذه المدارس الوقفية كانت تهيئ مساكن لطلابها، كما لمدرسيها، فهي مدارس داخلية^(١). وهي توفر في الوقت ذاته مكتبة متخصصة لمرتاديها من الطلاب والمدرسين، وأصبحت بعض تلك المكتبات المدرسية من أشهر مكتبات المدينة المنورة وأثرها^(٢). لكن السجل الذي بين أيدينا لا يورد بيانات عن ذلك بشيء، ما يدل على تركيز السجل على ما يخص الجانب المالي، دون الجوانب الأخرى التي يمكن العثور على معلومات عنها في الأرشيف العثماني، والتطورات التي شهدتها تلك المدارس، وهو الأمر الذي لا نجد له ذكراً في الكتب التي تناولت الحياة العلمية في المدينة المنورة على قتلها، كما سبق بيانه قبل قليل.

حدود الدراسة ومكانها:

الدراسة محددة بعام ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م الذي أرخ له السجل، ولا تتجاوزه إلا للاستشهاد ببعض التقارير الخاصة بتلك المدارس الوقفية في المدينة المنورة. كما أن حدودها المكانية محصورة في المدينة المنورة، دون غيرها من الأماكن؛ إذ إن المدارس كانت بها، على الرغم من أن الدارسين وفدوا إليها

(١) كما ورد التصريح بذلك في عنوان سجل من سجلات الأوقاف «المدارس الوقفية بالمدينة المنورة التي يقيم

فيها طلاب العلوم». الأرشيف العثماني، تصنيف: EV.d. ١٢٣٨٨

(٢) من ذلك على سبيل المثال: المكتبة المحمودية، التي سيأتي الحديث عنها بعد قليل، ولها وثائق كثيرة في الأرشيف العثماني. منها:

i. DH. 659/45889C. MF. 138/6864. EV. d. 10327, 11386, 12257, 12981. i. MVL. 137/3762. MVL. 101/46, 339/49.

من مختلف البلدان. لكن الدراسة لا تتطرق إلى بلدانهم، ولا توريد معلومات عنها، إلا في الحدود الضيقة التي أشار إليها السجل وهي الانتماء للبلد الذي قدموا منه.

المنهج المتبع في ترتيب السجل:

اتُّبع في تدوين السجل إيراد اسم كل مدرسة، وتحتها أسماء الطلاب والمدرسين والآخرين من العاملين في المدرسة، فإذا انتهت المعلومات ذات الصلة بالمدرسة الأولى وختمت بختمين، يكون الانتقال إلى المدرسة الثانية وهكذا. وفوق كل اسم رقم ٥٨ المتكرر مع كل اسم، يسبقه حرف السين أي السنة، وهو اختصار لعام ١٢٥٨هـ، وتحت كل اسم الراتب المخصص لكل واحد منهم، مع إيراد عبارة «في شهر» قبل ذلك، ما يدل على صرف الرواتب شهرياً، وليس في مواسم الحج، كما هو الأمر في صرف الصرة المعتاد توزيعها مرة واحدة في السنة على أصحابها من أهالي الحرمين الشريفين. وقد أشار السجل إلى الصفة المهنية للمدرسين إما تدریساً أو إدارة (شيخ مدرسة أو وكيل المدرسة)، كما ورد ذلك مع بعض الأختام. ويصرح السجل بمهن أصحابها من بعض العاملين في المدارس، مثل الساقي والبواب. ولكن على العكس من ذلك لا يشير السجل ولا بصورة عابرة إلى صفة طلاب العلم بأنهم طلاب، فقط أشير إلى أسمائهم والمبلغ المحدد لكل واحد منهم، وهو عشرون قرشاً. وإن توفى أحد الطلاب وضع خط على اسمه، مع ذكر تاريخ الوفاة وانتقال راتبه لطالب آخر حل محله، أو أعيد الراتب إلى خزينة الأوقاف.

أسماء المدارس الوقفية بالمدينة المنورة كما ورد في السجل:
أورد السجل في عنوانات بارزة مستقلة أسماء المدارس على النحو الآتي:
المدرسة الجليلة المحمودية^(١):
وهي المدرسة التي أسسها السلطان محمود الثاني (١٨٠٨-١٨٣٩م)
واهتم بأمورها اهتماماً كبيراً، وضمت مكتبة ضخمة، فيها نوادر الكتب^(٢).
وقد قُدرت مقتنياتها بـ ٤٥٦٩ كتاباً^(٣).
وقد أفادت وثيقة مرسلة (في ٢٩ شوال ١٢٣٨هـ/ ٩ يوليو ١٨٢٣م) بأن
المعلمين الحجارين والمليسين^(٤) المرسلين من إستانبول قد أكملوا بناء المكتبة،
وأن بعضهم اختار المجاورة في المدينة المنورة، بينما عاد ثمانية عشر منهم
إلى إستانبول^(٥)، كما أفاد قاضي المدينة في إعلامه الصادر بهذا الخصوص
عن موقع المكتبة بأنه بالقرب من باب السلام^(٦)، ما يدل على الاهتمام الذي
أولاه صاحب المكتبة لها، من حيث البناء والموقع وسرعة الإنجاز.

(١) الورقة ٢ من السجل.

(٢) TDV. İslam ansiklopedisi: 28/311-318

(٣) سالنامه الحجاز (النسخة العربية): مكة المكرمة، ١٣٠٣هـ (العدد ٢). ص ١٨٤

(٤) من ملّس بتشديد اللام، أي جعله أملس، ويقال: ملّس الأرض بالملّسة أي سوّاها بالملّسة، وهو
ضد الخشونة. إبراهيم أنيس وزملاؤه/المعجم الوسيط. القاهرة: دار إحياء التراث العربي، (ط٢)،
١٩٧٣م: ٨٨٤/٢. والغرض منه اسم الفاعل، الذي يقوم بتمليس جدران المباني.

(٥) الأرشيف العثماني، تصنيف: ٥٩٧/HAT. ٢٩٣١٦

(٦) المصدر السابق.

المدرسة الجلييلة الحميدية^(١):

نسبة إلى السلطان عبدالحميد الأول (١٧٧٤-١٧٨٩م)^(٢)، التي تدفع مصروفاتها من أوقافه^(٣).

وقد أوردت الوثائق معلومات وافية عنها، ولاسيما ما له صلة بالجوانب الخدمية بها، ومخصصاتها المالية (كما في ٣ جمادى الأولى ١١٩٩هـ/ ١٤ مارس ١٧٨٥م)^(٤). وكانت تقتني مكتبة قيمة، يجري تزويد مجموعاتها بالكتب؛ لاستفادة الطلاب منها، كما حصل (في ١٨ ربيع الثاني ١٢٠٣هـ/ ١٦ يناير ١٧٨٩م)؛ إذ أرسلت إليها مجموعة من المصادر في الحديث والفقه والعلوم الشرعية الأخرى^(٥). وقد قُدرت مقتنياتها من الكتب (عام ١٣٠٣هـ) بـ ١٦٥٩ كتاباً^(٦).

مدرسة بشير آغا الشريفة^(٧):

وهي المدرسة التي أسسها (في عام ١١٥١هـ/ ١٧٣٨م) ناظر الأوقاف الشهير في الدولة العثمانية: بشير آغا (ت ١١٥٩هـ/ ١٧٤٦م)^(٨)، كما في صك

(١) الورقة ٣ من السجل.

(٢) الأرشيف العثماني، تصنيف ١٣٨. C. MF. ٦٨٦٤

(٣) الأرشيف العثماني، تصنيف ١٢٤١٠. EV. d.

(٤) الأرشيف العثماني، تصنيف ٤٦٤. C. EV. ٢٣٤٨٣

(٥) الأرشيف العثماني، تصنيف ٦٧٣٧. EV. HMM. d. وهذه الوثيقة تضم سرداً للكتب المرسلة إليها من إستانبول.

(٦) سالنامه الحجاز، مصدر سابق، ص ١٨٤

(٧) الورقة ٤ من السجل.

(٨) بشير آغا: أشهر آغاوات دار السعادة (القصر السلطاني في إستانبول)؛ بسبب الأوقاف الكثيرة التي أوقفها. صار أميناً لخزانة القصر السلطاني (١٧٠٦م)، ونفي إلى قبرص مع آغا دار السعادة سليمان آغا (١٧١٣م) ثم إلى مصر، ووضعت عليه إقامة جبرية فيها. ثم أرسل إلى الحجاز؛ إذ عين شيخاً للحرم فيها، =

وقفيتها^(١)، وهي من أهم المدارس الوقفية بالمدينة المنورة في العهد العثماني. وكانت مخصصات الطلاب والمدرسين ترسل مع الصرة كل سنة، كما ورد في صرة (عام ١١٥٦هـ/١٧٤٣م)؛ إذ نصت العبارة على «توزيع مبلغ مئتي وعشر سكك ذهبية على العشرين طالباً القاطنين في عشرين غرفة بالمدرسة مع مدرس واحد، لكل منهم عشر سكك في السنة»، ومثل ذلك لأمني المكتبة، لكل منهما عشر سكك^(٢)، ما يدل على وجود مكتبة بها، قدّرت مقتنياتها بـ ٢٠٦٣ كتاباً^(٣).

مدرسة أوزبك الشريفة^(٤):

وهي المدرسة التي أسسها رحمة الله الأوزبكي السمرقندي^(٥). وقد عهد بالتدريس فيها لأحد المجاورين الأوزبك بالمدينة المنورة، كما جاء ذلك في وثيقة أفادت تعيين السيد محمد عارف مدرساً للمدرسة بعد وفاة مدرستها الشيخ

= وجلب إلى إستانبول (عام ١٧١٧م) وعين آغا دار السعادة. فخدم السلطان أحمد الثالث ثلاثة عشر عاماً، ومحمود الأول ستة عشر عاماً. وتوفي في إستانبول، ودفن في مقبرة أبي أيوب الأنصاري بها. وله أوقاف كثيرة في المدينة المنورة وإستانبول والقاهرة، وبغداد. وكان محباً لنشر العلم والمعرفة وتأسيس الأوقاف والمدارس الشرعية والأسبلة. للتفصيل انظر: 5: 2012: İslam Ansiklopedisi. İstanbul: TDV/555 (١) عبد الرحمن بن سليمان المزيني/مكتبة الملك عبدالعزيز بين الماضي والحاضر. المدينة المنورة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. ص ٩٣، نقلًا عن: عبد الباسط بدر/التاريخ الشامل للمدينة المنورة، ١٤١٤هـ: ٩٥/٣

(٢) الأرشيف العثماني، تصنيف: ١٥. p. ١٤١٠. EV. HMK. SR. d.

(٣) سالنامة الحجاز، مصدر سابق، ص ١٨٤

(٤) الورقة ٥ من السجل.

(٥) لم يجد الباحث معلومات عن سيرة مؤسس المدرسة رحمة الله الأوزبكي السمرقندي، سوى المعلومات المقتضبة التي أشارت إليه الوثيقة التي استند عليها الباحث في نهاية الفقرة، ونُسبت تأسيس المدرسة إليه.

عبدالحق بن محمد نيازي البخاري^(١) (قبل ٦ جمادى الأولى ١٢١٣هـ/ ١٦ أكتوبر ١٧٩٨م)^(٢).

مدرسة قره باش الشريفة^(٣):

وجدتُ أقدم قيد عن هذه المدرسة في الأرشيف العثماني إعلام قاضي المدينة المنورة عبدالله (في ٢ من جمادى الآخرة ١١٧٠هـ/ ٢٢ فبراير ١٧٥٧م) بضرورة تعيين مدرس عالم؛ للإشراف على واردات مدرسة قره باش^(٤) التي تأسست من القديم، وعدم جواز ترك ذلك بيد معيد في المدرسة؛ لعدم تقيده بشروط الواقف^(٥).

(١) لا نمتلك معلومات عن الشيخ عبدالحق بن محمد نيازي البخاري، إلا ما ورد في الوثيقة العثمانية، فيحسب ما ورد فيها فهو مجاور مقيم بالمدينة المنورة، كان مدرساً للمدرسة الأوزبكية المذكورة بحسب شروط الواقف، وأنه توفي (قبل ٦ جمادى الآخرة ١٢١٣هـ) ولم يترك عقباً. الأرشيف العثماني، تصنيف ٢٤٩٠/C.MF.٥٠

(٢) الأرشيف العثماني، تصنيف ٢٤٩٠/C.MF.٥٠

(٣) الورقة ٦ من السجل.

(٤) نسب الباحث عبدالرحمن بن سليمان المزيني، عطفًا على الباحث حمادي التونسي، تأسيس مكتبة رباط قره باش إلى عبدالرحمن أفندي (عام ١٠٣١هـ/ ١٦٢١م). مكتبة الملك عبدالعزيز بين الماضي والحاضر. مرجع سابق. ص ١٣٤. لكنني لم أر من ينسب المدرسة - وليس الرباط - إلى صاحبها، لكن تبين من البحث في سجلات الأرشيف العثماني أن أقدم إشارة إلى اسم قره باش في المدينة المنورة يعود لـ ٢١ جمادى الأولى ١٠٩٢هـ، ١٩٣ EV.HMH.d. ويحتمل أن تكون المدرسة عائدة إلى صاحب هذا اللقب، وهو علي علاء الدين أطول، الموسوم بقره باش ولي (١٠٢٠-١٠٩٧/١٦١١-١٦٨٥م). وهو شيخ الطريقة الخلوتية الشيعانية. فقد زار المدينة المنورة عام ١٠٩٧هـ/ ١٦٨٥م وترك خليفة له فيها وهو الشيخ مصطفى بن علي بولوي. وقد توفي الشيخ قره باش بعدما غادر المدينة المنورة باتجاه القاهرة، فتوفي في قرية غيلان من منطقة النخلة القريبة من القاهرة بمسافة ٣ أميال.. فقد تكون النسبة إليه؛ لأنه كان يلبس عمامة سوداء (قره باش). Kerim Kara/Karaba-i Veli. TDV.İslam ansiklopedisi. İst.2001: 24371-369/

(٥) الأرشيف العثماني، تصنيف ٣٠٧١/C.MF.٦٢

مدرسة شفاء الشريفة^(١):

التي بناها شيخ الإسلام فيض الله أفندي^(٢). وكانت تقتني مكتبة نفيسة،
قُدرت مقتنياتها (عام ١٣٠٣هـ/١٨٨٦م) ب ١٢٤٦ كتاباً^(٣).

مدرسة ساقزلي الشريفة^(٤):

التي بناها مصطفى أفندي ساقزلي^(٥)، وهو أحد الموالى الكرام، وكانت
تضم مكتبة، قُدرت مقتنياتها من الكتب (عام ١٣٠٣هـ/١٨٨٦م) ب ٥٩٣

(١) الورقة ٧ من السجل.

(٢) فيض الله ابن السيد محمد أفندي (١٠٤٨-١١١٥هـ/١٦٣٩-١٧٠٣م) من مواليد أرضروم. انتقل إلى
إستانبول (عام ١٦٦٤م) بناءً على توصية شيخه محمد الواني الذي درّسه فيها. قدم إلى الحج (عام
١٠٧٨هـ/١٦٦٨م)، وبعد عودته عين مدرساً للأمير مصطفى بن محمد الرابع، ومنح الملازمة بفرمان
سلطاني، وما أسرع ارتقائه في المناصب العلمية ورُتّبها. فصار نقيباً للأشراف (عام ١٠٩٧هـ/١٦٨٦م)،
وفي (عام ١٠٩٩هـ/١٦٨٨م) صار شيخاً للإسلام في الدولة العثمانية. لكنه عُزل من هذا المنصب بعد ١٧
يوماً فقط؛ بسبب ثورة الإنكشارية، فاضطر إلى العودة إلى مسقط رأسه أرضروم؛ إذ مكث فيها سبع
سنوات. وبعد ارتقاء تلميذه الأمير مصطفى للعرش دُعي إلى أدرنه التي كان يقيم فيها السلطان، فعين
شيخاً للإسلام للمرة الثانية (١١٠٦هـ/١٦٩٥م). واستمر في هذا المنصب ثمان سنوات دون انقطاع؛ إذ
خلع (عام ١١١٥هـ/١٧٠٣م)؛ بسبب الثورة العارمة التي اجتاحت إستانبول في ذاك التاريخ، وقُتل مع ابنه
فتح الله الذي كان نقيباً للأشراف؛ بحجة أنهما كانا يسعيان لجعل أدرنة عاصمة للدولة العثمانية بدلاً من
إستانبول.. كانت له مآثر علمية ووقفية في أرضروم والشام ومكة المكرمة والمدينة المنورة. ومنها مدرستها
التي ورد الحديث عنها في هذه الدراسة، والمكتبة التي أسسها فيها والتي أوقف فيها أكثر من ثلاثة آلاف
كتاب. له من التأليف سبعة كتب، محفوظة في مكتبات إستانبول.

للتفصل أكثر انظر: TDV. İslam Ansiklopedisi: 12 527-528

(٣) سالنامة الحجاز، مصدر سابق، ص ١٨٤

(٤) الورقة ٨ من السجل.

(٥) ذكر عبدالرحمن المزيني نقلاً عن عبدالرحمن الأنصاري أن منشئ المكتبة هو أحمد بن السيد إبراهيم
الساقزلي (في عام ١١٢٥هـ/١٧١٣م)، مشيراً إلى أنه أول من قدم المدينة المنورة من بيت ساقزلي، وكان
صاحب ثروة عظيمة، وتوفي (عام ١١٣٢هـ)، ولم يعقب. وقد وقف على المدرسة ومكتبتها أوقافاً كثيرة من
الدور والدكاكين وغيرها. مكتبة الملك عبدالعزيز بين الماضي والحاضر. مرجع سابق. ص ٩٩.

كتاباً^(١).

وعلى الرغم من إيراد السجل لأسماء سبع مدارس وقفية بالمدينة المنورة، إلا أنه تبين من سجل آخر وجود مدرسة وقفية أخرى، كانت في المدينة المنورة (عام ١٢٣٥هـ/ ١٨٢٠م)، لم يرد لها ذكر في السجل الذي بين أيدينا، أي السجل رقم EV.d ١١٧٦٨ وهي مدرسة الآغا، نسبة لمحمود آغا^(٢) أو حسين آغا^(٣). وكان لطلابها مخصصات مالية وعينية مثل المدارس الأخرى^(٤).

وهناك عدة مدارس أخرى لم يضمها السجل الموجود بين يدي البحث، لكن وردت أسمائها في مصادر أخرى. وهي: المدرسة الرستمية، والمدرسة الخاصكية، ومدرسة كوبريلي^(٥)، ومدرسة كيلى ناظري والمدرسة الإحسانية التي بناها مصطفى أفندي^(٦). فهل ضمت تلك المدارس لمدارس وقفية أخرى، أم أنها لم تضاف لقائمة السجل الذي بين أيدينا؛ لسبب من الأسباب لم يعرفه الباحث.

أعداد الطلاب وجنسياتهم:

بادئ ذي بدء لا بد من الإشارة إلى لفظ «أهالي» الوارد في عنوان السجل، فقد تبين أن المقصود به طلاب العلم أولاً ثم المدرسون والعاملون فيها من حفظة كتب المكتبة والبوابين وغيرهم. وقد وضح هذا الإبهام سجل آخر من

(١) سائنامة الحجاز، مصدر سابق، ص ١٨٤

(2) TDV. İslam Ansiklopedisi: 28318-311/

(٣) سائنامة الحجاز، مصدر سابق، ص ١٨٤

(٤) الأرشيف العثماني، تصنيف DRB.d. ٧٠٥ الورقة ٥١.

(5) TDV. İslam Ansiklopedisi: 28318-311/

(٦) سائنامة الحجاز، مصدر سابق، ص ١٨٤

سجلات الأوقاف يعود (لعام ١٢٦١هـ / ١٨٤٥م)؛ إذ أفاد في أول سطر من العنوان أنه «يضم رواتب طلاب العلم في المدارس التي وُقِّعَ سلاطين الدولة وأهل الخير لتأسيسها بالمدينة المنورة»^(١).

وباستعراض الأسماء تبين أن الطلاب في تلك المدارس ينتمون لمختلف البلدان الإسلامية. ويبدو واضحاً أن هذه المدارس أسست خصيصاً لقبول الطلاب من البلاد الإسلامية. ولذلك جاء التركيز على اسم البلد الذي ينتمي إليه الطالب قبل ذكر اسمه. وهذا أحد أهداف أصحاب المدارس الوقفية المذكورة، الذين رغبوا في توفير دراسة العلوم الإسلامية لهم؛ لينهلوا من معين المدينة المنورة، ويرجعوا إلى بلادهم وقد تزودوا بالعلم والمعرفة؛ لإفادة بلادهم ونشر العلم والمعرفة فيها. ولم يكن في تلك المدارس من الطلاب أحد من المدينة المنورة كما يتضح ذلك من استعراض قوائم أسمائهم، ويعود السبب في ذلك إلى أن الطلاب من أهالي المدينة المنورة يدرسون في حلقات الدرس والتعليم بالمسجد النبوي، ولهم مساكن يقيمون فيها، على عكس الطلاب الوافدين الذين يحتاجون إلى السكن وتوفير المعيشة لهم، كما أن دراسة هؤلاء الطلاب المدينين في تلك المدارس الوقفية الخاصة تخالف شروط الواقفين؛ لأن حلقات العلم والتعليم في المسجد النبوي متاحة للطلاب المدينين ولغيرهم.

(١) الأرشيف العثماني، تصنيف ١٢٣٨٨ EV.d.

أما عن أعداد الطلاب في المدارس الوقفية المذكورة بحسب ذكرهم في السجل، ففي المدرسة المحمودية ثلاثة وعشرون طالباً، كلهم وفدوا من مختلف البلاد الإسلامية إلى المدينة المنورة. منهم من قدم من بلاد الأناضول مثل أوشاق، وإزمير، وإينه بولي، وقسطموني وعينتاب ويوزغات، وهي المحافظات التركية المعروفة بأسمائها حتى اليوم... إلخ، ومنهم من قدم من بلاد أخرى بعيدة مثل بخارى وأخسكة، وتكه التي هي عاصمة شبه جزيرة القريم.

وفي المدرسة الحميدية بلغ عدد الطلاب ١٤ طالباً، وتبين من استعراض أسمائهم انتمائهم أيضاً لمختلف البلاد الإسلامية^(١). وقد أورد سجل آخر (يعود لعام ١٢٣٥هـ/ ١٨٢٠م) أسماء طلاب هذه المدرسة في أثناء ذكر المخصصات العينية من القمح لهم، وتبين منه أنهم ستة عشر طالباً مع وجود اثنتي عشرة غرفة شاغرة في المدرسة^(٢)، ما يدل على أن العدد المطلوب من الطلاب غير مكتمل، إما لعدم توافر شروط الواقف فيهم، أو أن الطلاب القدماء قد تخرجوا وسافروا إلى بلدانهم، ولم يحل محلهم طلاب جدد، ولذلك بقيت تلك الغرفة شاغرة، أو لأسباب أخرى لم تتضح للباحث.

وفي مدرسة بشير آغا ستة عشر طالباً^(٣)، وفي المدرسة الأوزبكية عشرة طلاب. وقد أورد سجل آخر (يعود لعام ١٢٣٥هـ/ ١٨٢٠م) أسماء طلاب هذه

(١) الورقة ٣ من السجل.

(٢) الأرشيف العثماني، تصنيف DRB.d.٧٠٥ وأسماء هؤلاء الطلاب: صادق الأدرنوي، وإسماعيل القرنقلي، وداود القدس، وإسماعيل الأخسغوي، وعبدالله الحوطوني، وعلي المالقري، ويوسف الأخسغوي، وعثمان الآستانوي، وعلي الواني، ومحمد الإيج ألي، وبكر القونوي، ومهدي الخربوطي، وعبدالقادر السليمان، وحبيب الأورفوي، وحسين البرقولي، ومحمد البوجادلي. الورقة (٥١).

(٣) الورقة ٥ من السجل.

المدرسة، وتبين منه أن عددهم كان خمسة طلاب^(١). وفي مدرسة قره باش ثمانية عشر طالباً، غير أنه وضع خط على أسماء أربعة منهم، يبدو أنهم تركوا الدراسة في المدرسة^(٢). وقد أورد سجل آخر (يعود لعام ١٢٣٥هـ/ ١٨٢٠م) أسماء طلاب هذه المدرسة، وتبين منه أن عددهم كان أربعة عشر طالباً، وأشار إلى أربع غرف من غرف المدرسة بأنها شاغرة^(٣)، ما يدل أنها لم تُشغَل بالكامل؛ بسبب تخرج بعض الطلاب وسفرهم إلى بلدانهم، وعدم إحلال طلاب جدد محلهم، كما سبق بيان ذلك قبل قليل.

وفي مدرسة الشفاء كان عدد الطلاب اثني عشر طالباً، وضع خط على اسم طالب، يبدو أنه انتقل إلى مدرسة أخرى^(٤). وقد أورد سجل آخر (يعود لعام ١٢٣٥هـ/ ١٨٢٠م) أسماء طلاب مدرسة الشفاء، وتبين منه أنهم سبعة طلاب^(٥)، ما يدل على تفاوت وجودهم في المدرسة من تاريخ لآخر، ولم يشر

(١) الأرشيف العثماني، تصنيف DRB.d.٧٠٥ وأسماء هؤلاء الطلاب: إبراهيم البخاري، حسين الطرابزوني، ومحبت الكابلي، ويوسف أفندي، وبدوي البخاري. الورقة ٥٢.

(٢) الورقة ٦ من السجل.

(٣) الأرشيف العثماني، تصنيف DRB.d.٧٠٥ وأسماء هؤلاء الطلاب: عبدالعزيز الداغستاني، وأحمد النوشهري، وحسين الكريدي، وخضر النوشهري، ومصطفى الدنزلي، وحسن القره حصارى، وعثمان القره حصارى، وموسى الداغستاني، وحسن المناسترلي، وأحمد الأوزملي، ومحمد الكليسي، ومحمد الأورفوي، ومحمود الأوزملي، وحسين الآستاني، إضافة إلى الشيخ علي الشومليلي، والمدرس على الآلا داغي. الورقة ٥٢.

(٤) الورقة ٧ من السجل.

(٥) الأرشيف العثماني، تصنيف DRB.d.٧٠٥ وأسماء هؤلاء الطلاب: محمد الداغستاني، وأحمد البغدادي، وحسين القدسي، وأحمد طاش كبريلي، والحافظ حسين البرغامي، وسليمان أفندي الزعفراني، ودرويش أفندي، والشيخ علي أفندي الدياربكري. الورقة ٥٢.

السجل قيد الدرس للغرف الشاغرة.

وفي مدرسة ساقزلي كان عدد الطلاب اثني عشر طالباً، وقد وضع خط على اسم طالبين، تبين أنهما متوفيان^(١).

وبناءً على ما سبق وصل مجموع عدد الطلاب في المدارس الوقفية المذكورة إلى ٩٥ طالباً، وإذا أُسْقِطَ منهم سبعة طلاب شُطِبَ على أسمائهم، فإن عدد الطلاب الحقيقيين الذين كانوا يتلقون العلم في المدارس الوقفية السبع في المدينة المنورة المذكورة في السجل: ٨٨ طالباً، وفدوا جميعاً إلى المدينة المنورة من مختلف البلاد الإسلامية.

ولقد شطب على أسماء بعض الطلاب بأنه توفي أو انتقل إلى مكان آخر مع تحديد التاريخ، وانتقال راتبه لغيره. والجدير بالذكر أن الطالب الذي يحل محل طالب متوفى قد يكون من بلد آخر، وهذا يدل على وجود طلاب ينتظرون القبول في تلك المدارس. وذلك كما حصل أن نُقل راتب كابلي - على سبيل المثال - إلى داغستاني، كما حصل مع صديق أفندي الكابلي في مدرسة بشير آغا^(٢). ولكن وجود الغرف الشاغرة في بعض تلك المدارس، يدل على تخرج أصحابها، أو عدم قبول طلاب جدد فيها، حتى يجري تخصيص رواتب شهرية لهم، على غرار زملائهم من الطلاب.

الوظائف في تلك المدارس:

من الأمور التي اشتركت فيها المدارس الوقفية السبع في المدينة المنورة، وجود شيخ في كل مدرسة، يعدّه الباحث مديراً للمدرسة، وكذلك وكيل

(١) الورقة ٨ من السجل.

(٢) الورقة ٨ من السجل.

المدرسة الذي جاء التصريح به في بعض المدارس، ووجود مدرس واحد على أقل تقدير في كل منها، يتولى عملية التدريس فيها. وهذا يدل على قيامه بتدريس الطلاب مختلف العلوم وحده. ويعتقد الباحث أن ذلك لم يكن مانعاً من تلقي الطلاب لحلقات بعض الدروس العلمية في المسجد النبوي، وهو الأمر الأهم في اختيار المدينة المنورة مقراً لهذه المدارس، فمع رغبة الواقف في الأجر والمثوبة من الله تعالى بتأسيس تلك المدارس في هذه البقعة المباركة، لا تخفى أيضاً رغبته في الاستفادة من مدرسي المسجد النبوي، على الرغم من عدم وجود أية إشارة إلى ذلك في السجل.

ومما يجدر ذكره هنا أن من وضع ختمه في نهاية قائمة كل مدرسة، ذكرت صفته بأنه مدرس، ما يدل على وجود أكثر من مدرس في المدرسة الواحدة. وهذا أمر ضروري، فإذا مرض المدرس أو غاب عن المدرسة؛ لسبب من الأسباب، يجب ألا تتوقف الدراسة وأن تستمر العملية التعليمية، وذلك بأن يحل محله مدرس آخر.

وما عدا ذلك من الوظائف التي ذكرت في المدارس السبع، فقد وردت الإشارة إلى مهنة «ساقى الماء العذب»^(١) في مدرسة ساقلي وحدها، ومهنة الجباد^(٢) في بقية المدارس سوى المحمودية، ويبدو أن له دلالة أكثر من ساقى الماء، فهو يقوم بجلب الماء من الخارج إلى المدرسة، ويعمل على تنظيف

(١) ساقى الماء: إحدى الوظائف الموجودة في المكتبات المدرسية الوقفية بالمدينة المنورة، وهي من الوظائف التقليدية القديمة في المكتبات الوقفية، وذلك بأن يُسقى رواد المكتبة بالماء، حتى لا ينقطعوا عن المطالعة في المكتبة. كما يُظهر ذلك النص الوقفي لوقفية شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة. راشد بن سعد القحطاني/وقفية شيخ الإسلام عارف حكمت ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالمدينة المنورة: ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ. ص ٩

(٢) ويبدو أن الجباد تصحيف للجابي، أي من يجلب الماء إلى المدرسة.

المدرسة ونقل أغراضها، كما يفهم ذلك من سياق الكلام. وكذلك بواب المدرسة الذي ورد ذكره عند معظم المدارس، ما يدل على استقلالية مباني تلك المدارس كلاً على حدة.

ويبدو واضحاً عدم ذكر كل الوظائف الموجودة في المدارس في السجل الموجود بين أيدينا^(١)، فمع أن قائمة المدرسة المحمودية في السجل خلت من أية إشارة إلى حافظ الكتب في مكتبتها، إلا أننا نعلم يقيناً بوجود هذه المكتبة المدرسية ضمن أوقاف السلطان محمود الثاني بالمدينة المنورة، كما نعلم بأثر هذه المكتبة في الإسهام في الحياة العلمية والثقافية بالمدينة المنورة؛ إذ إن هذه المكتبة ما زالت قائمة حتى الآن ضمن مجموعات المكتبات الوقفية بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالمدينة المنورة. وهي ثاني مكتبة وقفية بالمدينة المنورة بعد مكتبة عارف حكمت من حيث المحتويات والتنظيم والشهرة^(٢). وبينما لم تذكر وظيفة حافظ الكتب في المدرسة المحمودية^(٣) إلا أنها

(١) مثل وظيفة حافظ كتب أول وثاني فيما يخص مكتبة المدرسة المحمودية بالمدينة المنورة، الأرشيف العثماني، تصنيف ٣٣٩/ MVL/٤٩ والملازم كما في مدرسة ساقزلي، عبدالرحمن بن سليمان المزيني/مكتبة الملك عبدالعزيز بين الماضي والحاضر. مرجع سابق، ص ٩٩، ووكيل المدرسة كما في معظم المدارس، ما يدل على وجود مدير فيها أيضاً.

(٢) عبدالرحمن بن سليمان المزيني/مكتبة الملك عبدالعزيز بين الماضي والحاضر. مرجع سابق، ص ٦٣

(٣) وكما بيّنت في الهامش الأول عن وجود حافظ كتب، أي أمين المكتبة الأول والثاني في مكتبة المدرسة المحمودية، فهناك عدد من الوثائق التي تفيد بتعيين حافظ الكتب، بناءً على وفاته. كما جاء ذلك صراحة في الوثيقة التي أفادت بتوجيه وظيفة حافظ الكتب الثاني إلى أحمد أفندي قره حاجي، نظراً لوفاته إسماعيل أفندي القريني، وبالمخصصات ذاتها التي كانت مخصصة له (وتاريخ الوثيقة: ١١ ربيع الثاني ١٢٧٠هـ). الأرشيف العثماني، تصنيف ٣٣٩/ MVL/٤٩ كما تبين من وثيقة أخرى وجود مخصص مالي لإسماعيل أفندي بمقدار ٤٥٠ [قرشاً] منحة سلطانية، ضمن أهالي المدينة المنورة الشاملين لتلك العطية.

EV.d. ١٦٧٤٨.

وردت في المدرسة الحميدية، وصاحبها إسماعيل أفندي^(١)، ومما يجدر ذكره هنا من إشارة مهمة تهم المكتبيين بصورة خاصة، وهي نقل المقتنيات من الكتب من المكتبة الحميدية بإستانبول التي تأسست على يد السلطان عبدالحميد الأول، إلى المدرسة الحميدية في المدينة المنورة (في ٢٩ ذي الحجة ١٢٤٧هـ/ ٣٠ مايو ١٨٣٢م). وقد اشتملت على قائمة كبيرة مصنفة بحسب تصنيف العلوم من الكتب في مختلف العلوم والفنون، وعلى رأسها العلوم الشرعية؛ إذ جاءت في ٤٠٣ مجلدات^(٢).

كما ذكرت وظيفة حافظ الكتب في مدرسة بشير آغا، تولاها «شيخ المدرسة وحافظ كتبها حسين أفندي»^(٣)، وكذلك في مدرسة قره باش؛ إذ تولى هذه الوظيفة إسماعيل أفندي^(٤)... وحتى لو لم تذكر وظيفة حافظ كتب في بعض تلك المدارس الوقفية، فإن المؤكد أن من يوقف مدرسة وقفية، يجعل فيها خزانة كتب وقفية، ويمكن للمرء أن يجزم أن كل مدرسة في بقاء العالم الإسلامي القديم، ما كانت تخلو من مكتبة تابعة لها، بغض النظر عن حجمها وموقعها، وذلك بناءً على أن الكتاب أداة ضرورية في العملية التعليمية، لا غنى عنه للمعلم والمتعلم^(٥).

(١) الورقة ٣ من السجل.

(٢) الأرشيف العثماني، تصنيف ٩٥٩١. EV.d.

(٣) الورقة ٤ من السجل.

(٤) الورقة ٦ من السجل.

(٥) يحيى محمود ساعاتي (ابن جنيد) الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (ط٢)، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. ص ٧٦، ٧٧.

المخصصات المالية لتلك المدارس:

يقصد بالمخصصات الرواتب التي كانت تدفع للطلاب والمدرسين شهراً بشهر. فقد كانت رواتب الطلاب موحدة: كل واحد منهم يتسلم عشرين قرشاً في الشهر، أما رواتب المدرسين ومن في حكمهم من شيخ المدرسة ووكيلها، فقد كانت تتفاوت بين أربعين وستين قرشاً، بحسب شروط الواقفين، والمسؤول عن تنفيذ تلك الشروط في العادة هو القاضي، إلا إذا وقع خلاف في فهم النص الوقفي أو تنفيذه، فحينئذ تُراسل نظارة الأوقاف بإستانبول^(١). لكن الغريب في الأمر أن تكون رواتب بعض المسؤولين في المدرسة من أصحاب الوظائف متساوية مع رواتب الطلاب، كما هو الأمر في مدرسة الشفاء، وهذا يدل على احتساب بعض العاملين في تلك المدارس لعملهم جانباً من التطوع، والاكتفاء بأقل الرواتب فيها، كما يدل في الوقت ذاته على أن الراتب يكفي للإعاشة الشهرية للمسؤول، ناهيك عن الطالب. وحتى لو لم يكف، فهناك مخصصات أخرى للطلاب والمدرسين والعاملين في المدرسة، وهي المخصصات السنوية من الصرة التي سبقت الإشارة إليها، وهي عشر سكك ذهبية لكل واحد من الطلاب والمدرسين في مدرسة بشير آغا التي عثر الباحث على قيدها^(٢)، ويقاس عليها غيرها من المدارس، مع المخصصات العينية من الحنطة التي شملت معظم أهالي المدينة، ناهيك عن القاطنين

(١) وذلك كما حصل اختلاف لما طلب مدرس المدرسة المحمودية الحاج زكي أفندي بدفع راتبه السنوي دفعة واحدة؛ إذ رفع الأمر إلى إستانبول، وجاء الرد بعدم جواز ذلك، وأن راتبه يدفع له شهراً بشهر. (تاريخ الوثيقة: ٩ جمادى الأولى ١٢٦٥هـ). الأرشيف العثماني، تصنيف ١٨٧ /A. MKT. ٥٩.

(٢) الأرشيف العثماني، تصنيف ١٥. ١٤١٠. p. EV. HMK. SR. d.

في المدارس^(١).

الأختام المستخدمة في السجل:

ضم السجل مجموعة من الأختام، لكل مدرسة ختمان، ضم كل منهما اسماً، تبين من العبارات التوضيحية منصب أصحابهما؛ إذ يكون الأول في العادة مدرساً بالمدرسة، والثاني هو شيخ المدرسة، وإن خلت بعضها من ذلك التوضيح. وتلك الأختام وردت في السجل على النحو الآتي:

ختما المدرسة المحمودية.

... (ختم) إبراهيم بن خليل

«من الداعي المحب المخلص المديم الحاج محمد زكي الدين، المدرس بالمدرسة المحمودية عند الروضة النبوية» (ختم) محمد زكي

ختم المدرسة الحميدية:

وكيل شيخ المدرسة المذكورة (ختم) خدابنده (الراجي رحمة ربه) إبراهيم

مدرس المدرسة: براوشتوي مصطفى أفندي^(٢).

مدرسة بشير آغا:

شيخ المدرسة (ختم) حسين

وكيل المدرسة (ختم) الحاج موسى

(١) انظر على سبيل المثال السجلات الآتية: الأرشيف العثماني، تصنيف ١٦٧٤٨، ١٤٩٠٩، ١٤٠٨٣. EV.d. وهذه السجلات وغيرها من السجلات الكثيرة الخاصة بأهالي المدينة المنورة تتناول أسماءهم، بما فيهم العلماء وطلاب العلم، وكذلك أصحاب المخصصات والوظائف.

(٢) يبدو أن مصطفى براوشتوي لم يكن حاضراً في أثناء إعداد السجل، فدوّن اسمه دون وضع ختمه عليه. الورقة ٣ من السجل.

مدرسة أوزبك:

شيخ المدرسة المذكورة (ختم) سيد حافظ عبدالله نجيب

(ختم) عبدالله موسى

مدرسة قره باش:

شيخ المدرسة المذكورة (ختم) محمد خضر

مدرس المدرسة المذكورة (ختم) رب سهل أمور «عمر»

مدرسة الشفاء:

شيخ المدرسة المذكورة (ختم) عبده «السيد حسن»

وكيل المدرسة المذكورة (ختم) عبده «السيد حسن». وتكرار الاسم دليل

على عدم وجود وكيل للمدرسة، كما في المدارس الأخرى.

مدرسة ساقزلي:

مدرس المدرسة المذكورة (ختم) عثمان ..

شيخ المدرسة المذكورة (ختم) الحاج خليل

وفي نهاية السجل ختمان آخران: أولهما سليمان شريف، وثانيهما السيد

عثمان فريد^(١)، فقد وضع الختمان؛ لبيان التأكيد على صحة ما ورد في

(١) السيد عثمان فريد: عُيِّن مديراً للمسجد النبوي (عام ١٢٥٧هـ/١٨٤١م)، وقد ورد قيد بأن سلفه شريف باشا لما عُيِّن في هذا المنصب تسلَّم أربعين ألف قرش لمصروفات الطريق، من إستانبول إلى المدينة المنورة. أما عثمان فريد فبالنظر لعدم وجود حاشية كبيرة له وكذلك عدم حاجته لمصروفات كثيرة، فقد خُصص له خمسة وعشرون ألف قرش لمصروفات الطريق. الأرشيف العثماني، تصنيف ٤٧. DH. ١/٢٣٢١ لكنه اعترض على ذلك بلسان مناسب، فمُنح خمسة عشر ألف قرش آخر؛ ليصبح مجموع مصروفات الطريق المصروف له أربعين ألف قرش. ٤٩. DH. ١/٢٤٣٢ ويجب عدم الخلط بينه وبين عثمان فريد باشا ابن حسن (١٨٤٤-١٩١٢م) الذي أصبح محافظاً للمدينة المنورة (عام ١٣٠٤هـ/١٨٨٧م)، وهو شركسي الأصل. واستمر فيها حتى عام ١٣٢٤هـ: إذ قدم استقالته من منصبه بناءً على التقرير الطبي الصادر من مستشفى الغرباء في المدينة المنورة (في ٢٥ صفر ١٣٢٤هـ/ ٢٠ إبريل ١٩٠٦م). ٢٨٦. MTV. ١٥/٧.

السجل من معلومات، وأنه جرى توزيع الرواتب للطلاب شهراً بشهر، ولا سيما التوقيع المذلل المستخدم عادة من المراقب المالي على الأوقاف في إستانبول، والذي نراه بكثرة في السجلات التي تخص الأوقاف. وبينما خلا السجل من اختتام الطلاب، فإن سجلاً آخر في التصنيف ذاته أورد ختم الطلاب محل الشهر، وشمل السنة كلها^(١).

(١) الأرشيف العثماني، تصنيف ١٢٣٨٨ EV.d.

الخاتمة

هذا السجل الموثق بالأسماء والأختام بيّن بعض المدارس الوقفية الموجودة في المدينة المنورة، المراقبة من نظارة الأوقاف في الدولة العثمانية وقت إعداده وهو (عام ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م). كما أفاد أن تلك المدارس كانت مخصصة لطلاب الوفود من مختلف البلدان الإسلامية، بحسب شروط الواقفين الذين انتموا لتلك البلدان.

وقد كفلت أوقاف تلك المدارس إعاشة الطلاب وإسكانهم في غرف داخلية لكل مدرسة، حيث كان يقيم طالب واحد في كل غرفة، وكذا الغرف الخاصة بالمدرسين والعاملين في المدرسة، كما خصصت غرفة لمكتبة المدرسة التي توفرت فيها المصادر التي احتاجها الطلاب في دراستهم للعلوم التي كانوا يدرسونها، وهي العلوم الشرعية وعلوم الآلة من نحو وصرف.

لقد تبين من هذا السجل أيضاً إسهامات المدارس الوقفية للحياة العلمية في المدينة المنورة، وأثرها في تصدير العلماء إلى مختلف البلاد الإسلامية. وهو وجه مضيء من أوجه الأوقاف التي تميزت بها الحضارة الإسلامية التي استمرت حتى وقت قريب؛ إذ حلت الخدمات العلمية والثقافية والاجتماعية التي تقدمها الحكومات محل تلك الأوقاف. أو بتعبير آخر إن الكثير من الخدمات المقدمة من حكومات الوقت الراهن، كانت الأوقاف تقوم بها على أكمل وجه ودون أي انقطاع.

ونظراً إلى أهمية الموضوع، وحتى تكتمل الصورة آمل أن يقوم باحث آخر بإعداد بحث عن هؤلاء الطلاب الخريجين من المدارس الوقفية بالمدينة

المنورة، أو عن أحدهم، ويقوم بتجلية تأثيره العلمي والثقافي في بلده، ومدى إسهامه في تنشئة الأجيال على العلوم التي تعلمها بالمدينة المنورة.

كما أوصي من يهتم بالموضوع بإجراء دراسة مقارنة بين عدد من التقارير المالية التي تتناول مخصصات هؤلاء الطلاب التي دوّنت في مختلف الحقب، ولا سيما في القرن الثالث عشر الهجري/التاسع عشر الميلادي، حيث يزخر بها الأرشيف؛ إذ استفدتُ من تقريرين فقط منها في إعداد هذه الدراسة.

الملحق الأول:

السجل

فيما يلي أورد السجل كما هو، وفيه بيان واضح عن انتماءات الطلاب لبلدانهم:

[١] المدرسة الجلييلة المحمودية:

١. عبدالرحيم أفندي البخاري. مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
٢. فاضل أفندي البخاري، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
٣. إبراهيم أفندي الإزميري، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
٤. حسن أفندي الأوشاقي (عشاقي)، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
٥. عبدالله أفندي إينه بوليلي، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
٦. شيخ إبراهيم أفندي البخاري، مخصصه في الشهر ٤٠ [قرشاً]
٧. خليل أفندي القنفي، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
٨. محمد أفندي الأوركوبي، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
٩. يوسف أفندي الداغستاني، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
١٠. مصطفى أفندي إزنكميدي، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
١١. عبدالمؤمن أفندي البخاري، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
١٢. مصطفى أفندي الأرنبوطي، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
١٣. محمد أفندي القسطموني، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
١٤. عزيز أفندي أخسخوي، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
١٥. محمد أفندي تكه لي، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]

١٦. علي أفندي اليوزغاتي، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
 ١٧. حبيب أفندي البغدادي، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
 ١٨. محمد أفندي البخاري، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
 ١٩. مير سيد أفندي البخاري، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
 ٢٠. عمر أفندي الآقشيري، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
 ٢١. عبدالله أفندي العينتابي، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
 ٢٢. محمد أفندي المغنيساوي، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
 ٢٣. أحمد أفندي القره ماني، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
- مجموع الرواتب في الشهر واحد: ٤٨٠ قرشاً. وفي السنة ٥٧٦٠ قرشاً.
- بواب المدرسة المذكورة (ختم) إبراهيم بن خليل.

من الداعي المحب المخلص المديم الحاج محمد زكي الدين، المدرس
بالمدرسة المحمودية عند الروضة النبوية (ختم) محمد زكي.

[٢] المدرسة الجليلة الحميدية:

١. وكيل المدرسة حسن أفندي، مخصصه في الشهر ٦٠ [قرشاً]
٢. شيخ المدرسة عنبر آغا، مخصصه في الشهر ٤٠ [قرشاً]
٣. حافظ الكتب إسماعيل أفندي، مخصصه في الشهر ٤٠ [قرشاً]
٤. إبراهيم أفندي القيصري، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
٥. خليل أفندي الأسكي شهري، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
٦. علي أفندي الآيدني، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
٧. مصطفى أفندي البك الشهري، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
٨. صالح أفندي البرغمي، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]

٩. عمر أفندي الداغستاني، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
١٠. أمين أفندي القره ماني، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
١١. أحمد عارف أفندي الآستاني، مخصصه في الشهر ٤٠ [قرشاً]
١٢. جميل أفندي الأرزنجاني، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
١٣. عارف أفندي آل خليفة الآستاني، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
- وقد عُلق على الاسم بأنه توفي في ٢٩ جمادى الآخرة ١٢٥٨هـ
١٤. خليل أفندي الكمولجيني، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
١٥. مصطفى أفندي [المتقاعد] من بوابة جامع السليمانية الشريف، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
١٦. جابي المدرسة، صديق أفندي السليمانى، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
١٧. بواب المدرسة الشريفة، محمد أفندي الدارندي، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
١٨. حسن أفندي الأرزنجاني، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
١٩. إسماعيل أفندي الأيديني، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]
- مجموع الرواتب في الشهر الواحد: ٤٨٠ قرشاً. وفي السنة ٥٧٦٠ قرشاً.
- يطرح منها ١٢٠ قرشاً للمتوفى [المشار إليه في القائمة]. والباقي ٥٦٤٠ قرشاً.

وكيل شيخ المدرسة المذكورة (ختم) خدابنده إبراهيم

مدرس المدرسة: مصطفى أفندي براوشته وي

[٣] مدرسة بشير آغا الشريفة:

جناب الخواجه [الشيخ] أحمد أفندي، مخصصه في الشهر ٦٠ [قرشاً].
وقد علق عليه بأنه «مدفون» أي متوفى.

١. علي أفندي الكنفري، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٢. محمد أفندي الصبوجي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٣. محمد أفندي الملاطيوي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٤. أحمد أفندي القيصري، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٥. خليل أفندي الطربزوني، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٦. سلمان أفندي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٧. عبدالله أفندي الآستانوي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٨. خليل أفندي القريمي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]. وقد علق عليه بأنه توفي في غرة المحرم سنة ١٢٥٩هـ، وانتقلت وظيفته لحسين أفندي البغداني. وعلق على هذا أيضاً بأنه توفي (في ٢٧ ربيع الأول ١٢٥٩هـ/ ٢٧ إبريل ١٨٤٣م)، وانتقلت وظيفته إلى خالد أفندي البلغاري.
٩. شاكر أفندي الآستانوي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
١٠. بواب المدرسة أحمد أفندي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
١١. الشيخ عثمان أفندي الدغستاني، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
وقد علق عليه بأنه توفي (في ٢٧ ربيع الأول ١٢٥٩هـ/ ٢٧ إبريل ١٨٤٣م)، وانتقل راتبه للحافظ محمد الداغستاني.
١٢. خليل أفندي الأنقري، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
١٣. إبراهيم أفندي النوشهري، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].

١٤. إسماعيل أفندي أخسخوي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]. وقد علق عليه بأنه غادر المدرسة (في غرة ربيع الثاني ١٢٥٩هـ/ ١ مايو ١٨٤٣م)، وانتقلت وظيفته إلى محمد أخسخوي.
١٥. الجابي، صديق أفندي الكابلي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]. وقد علق عليه بأنه توفي (في ٦ رجب ١٢٥٨هـ/ ١٣ أغسطس ١٨٤٢م) وانتقلت وظيفته إلى حسين أفندي الداغستاني.
١٦. خليل أفندي البغدادي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
١٧. عثمان أفندي ألبستاني، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
١٨. إسلام أفندي القريني، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
١٩. شيخ المدرسة وحافظ الكتب حسين أفندي، ومخصصه في الشهر ٦٠ [قرشاً].

مجموع الرواتب في الشهر الواحد: ٥٠٠ قرش. وفي السنة ٦٠٠٠ قرش. طرح منها ٧٢٠ قرشاً، وصرف ٥٢٨٠ قرشاً.

شيخ المدرسة (ختم) الحسين.

وكيل المدرسة (ختم) الحاج موسى.

[٤] مدرسة أوزبك الشريفة:

١. وكيل المدرسة موسى أفندي، ومخصصه ٦٠ [قرشاً].
٢. السيد محمد كل أفندي البخاري، ومخصصه في الشهر ٤٠ [قرشاً].
٣. كناس الحرم رجب علي الهندي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٤. محمد حسين ملا، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٥. ملا سيد علي السليمان، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].

٦. ملا يار محمد الكابلي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
 ٧. عبدالعزيز أفندي السليمانى القندهارى، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
 ٨. ملا عادل السليمانى، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
 ٩. ملا صفا البخاري، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
 ١٠. دوست محمد البخاري، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
 ١١. الشيخ طهماس الكابلي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
 ١٢. الحاج علي الأناضولي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]. وقد علق عليه بأنه توفي (عام ١٢٥٩هـ/١٨٤٣م)، وانتقلت وظيفته لمحمد أمين البخاري.
 - مجموع الرواتب في الشهر الواحد: ٣٠٠ قرش. وفي السنة ٣٦٠٠ قرش. طرح منها ٧٢٠ قرشاً، وصرف ٥٢٨٠ قرشاً.
 - شيخ المدرسة المذكورة (ختم) السيد حافظ عبدالله نجيب.
 - (ختم) عبدالله موسى.
- [٥] مدرسة قره باش الشريفة:**

١. المدرس عمر أفندي، ومخصصه في الشهر ٦٠ [قرشاً].
٢. حسين أفندي الأياشي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٣. علي أفندي [٩]، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٤. إسماعيل أفندي الخربوطي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٥. خضر أفندي النوشهري، ومخصصه في الشهر ٤٠ [قرشاً].
٦. عبد الباقي أفندي السلانيكي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].

٧. عثمان أفندي الكردي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]. وقد علق عليه بأنه توفي (في غرة ذي الحجة ١٢٥٩هـ/ ٢٣ ديسمبر ١٨٤٣م)، وقد تسلّم السيد نسيم الكردي ٢٠٠ قرش من تلك الرواتب (نيابة عن المرحوم)، ووقف راتبان ٤٠ قرشاً في الخزينة.
 ٨. إبراهيم أدهم أفندي الآستانوي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
 ٩. محمد أفندي الخربوطي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
 ١٠. أحمد أفندي القيصري، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
 ١١. إسماعيل أفندي القيرشهري، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
 ١٢. أحمد الكنقري (الجنقري)، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
 ١٣. عمر السرزي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
 ١٤. أحمد الأخسخوي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
 ١٥. عبدالله أفندي السنغري، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
 ١٦. إسماعيل الخربوطي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
 ١٧. يحيى القيرشهري، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
 ١٨. أحمد أفندي الكليسي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
 ١٩. حافظ الكتب، إسماعيل أفندي، ومخصصه في الشهر ٤٠ [قرشاً].
 ٢٠. محمد الطربزوني، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
- مجموع الرواتب في الشهر الواحد: ٤٨٠ قرش، يضاف عليه ٢٠ قرشاً للمؤذن. وفي السنة ٦٠٠٠ قرش. طرح منها ٦٠ قرشاً موقوف، وصرف ٥٩٤٠ قرشاً.

شيخ المدرسة المذكورة (ختم) محمد خضر.

مدرس المدرسة المذكورة (ختم) رب سهل أمور عمر.

[٦] مدرسة شفاء الشريفة:

١. المدرس محمد نوري البويابادي، ومخصصه في الشهر ٦٠ [قرشاً].
وقد شطب على اسمه بأنه توفي عام ١٢٥٨هـ.
٢. شيخ المدرسة الخواجة [الأستاذ] حسن أفندي البروسوي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٣. عمر العينتابي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]. وقد شطب على اسمه بأنه توفي وانتقل راتبه إلى مصطفى البويابادي بدءاً من (غرة المحرم ١٢٥٩هـ/ ١ فبراير ١٨٤٣م).
٤. لطف الله الخربوطي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٥. محمد الأورفلي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٦. عبدالله أفندي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٧. بواب المدرسة أحمد أفندي اليماني، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٨. إبراهيم أفندي الآستانوي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٩. شمس الدين البخاري، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
١٠. صالح البوسنوي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
١١. محمد رضا البخاري، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
١٢. عبدالله البخاري، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
١٣. حسين الطوشانلي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
١٤. صالح القريمي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
١٥. جباد المدرسة، عبدالمعين اليماني، ومخصصه في الشهر ٤٠ [قرشاً].

١٦. عبدالرحمن الكردي، ومخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
مجموع الرواتب في الشهر الواحد: ٣٨٠ قرشاً. وفي السنة ٤٥٦٠ قرشاً.
طرح منها ٩٦٠ قرشاً موقوف، وصرف ٣٦٠٠ قرش.
شيخ المدرسة المذكورة (ختم) عبده السيد حسن.
وكيل المدرسة المذكورة (ختم) عبده السيد حسن.

[٧] مدرسة ساقزلي الشريفة:

١. المدرس سليمان أفندي الوديني، مخصصه في الشهر ٦٠ [قرشاً].
٢. الحاج حسين البندري، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٣. محمد القبودان، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٤. جباد المدرسة، الشيخ محمد المغربي، مخصصه في الشهر ٣٠ [قرشاً].
٥. الحاج خليل البوشناق، مخصصه في الشهر ٣٠ [قرشاً].
٦. مصطفى أفندي الملاطياوي، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٧. مؤمن البوشناق، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٨. محمد جفري الحلبي، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
٩. محمد درويش الحلبي، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
١٠. منيب القيصري، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
١١. عثمان البله جيكي، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].
١٢. محمد عيسى البخاري، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]. وقد شطب
على اسمه بأنه توفي، وأن راتبه انتقل إلى إسماعيل أحمد بدءاً من
غرة شوال ١٢٥٨هـ

١٣. محمد البخاري، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً]. وقد شطب على

اسمه بأنه توفي، وأن راتبه انتقل إلى علي الأرزنجاني بدءاً من غرة ربيع الأول ١٢٥٨هـ

١٤. المجلد حسن أفندي الشُّمنوي، مخصصه في الشهر ٢٠ [قرشاً].

١٥. ساقى الماء العذب، محمد، مخصصه في الشهر ١٠ [قرشاً].

١٦. مجموع الرواتب في الشهر الواحد: ٣٦٠ قرشاً. وفي السنة ٤٣٢٠ قرشاً. طرح منها ١٢٠ قرشاً موقوف، وصرف ٤٢٠٠ قرش.

١٧. مدرس المدرسة المذكورة (ختم) عثمان.

١٨. شيخ المدرسة المذكورة (ختم) الحاج خليل.

المجموع العام للمخصصات في الشهر ٣٠٠٠ قرش، في السنة ٣٦٠٠٠ قرش.

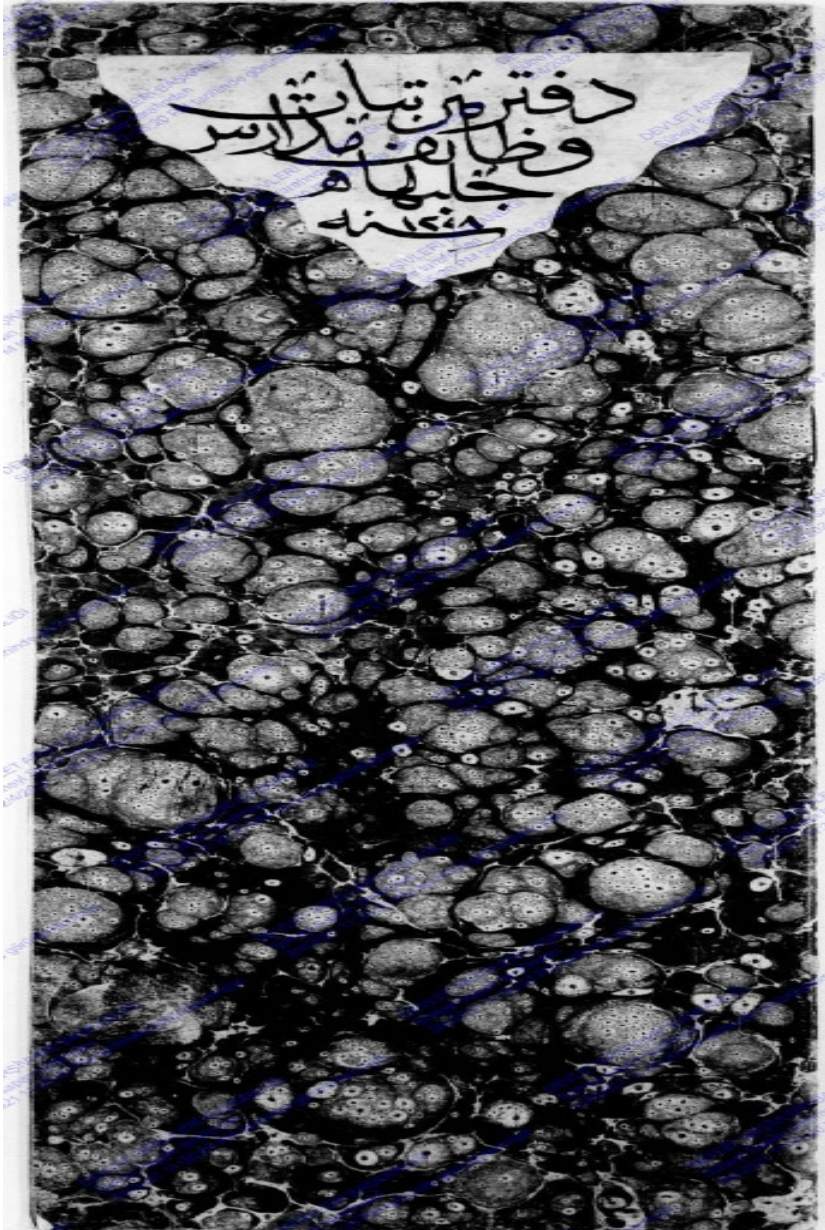
طُرح منها مطالبات بمبلغ ١٨٩٠ قرشاً، صرف الباقي ٣٤٠٢٠ قرشاً.

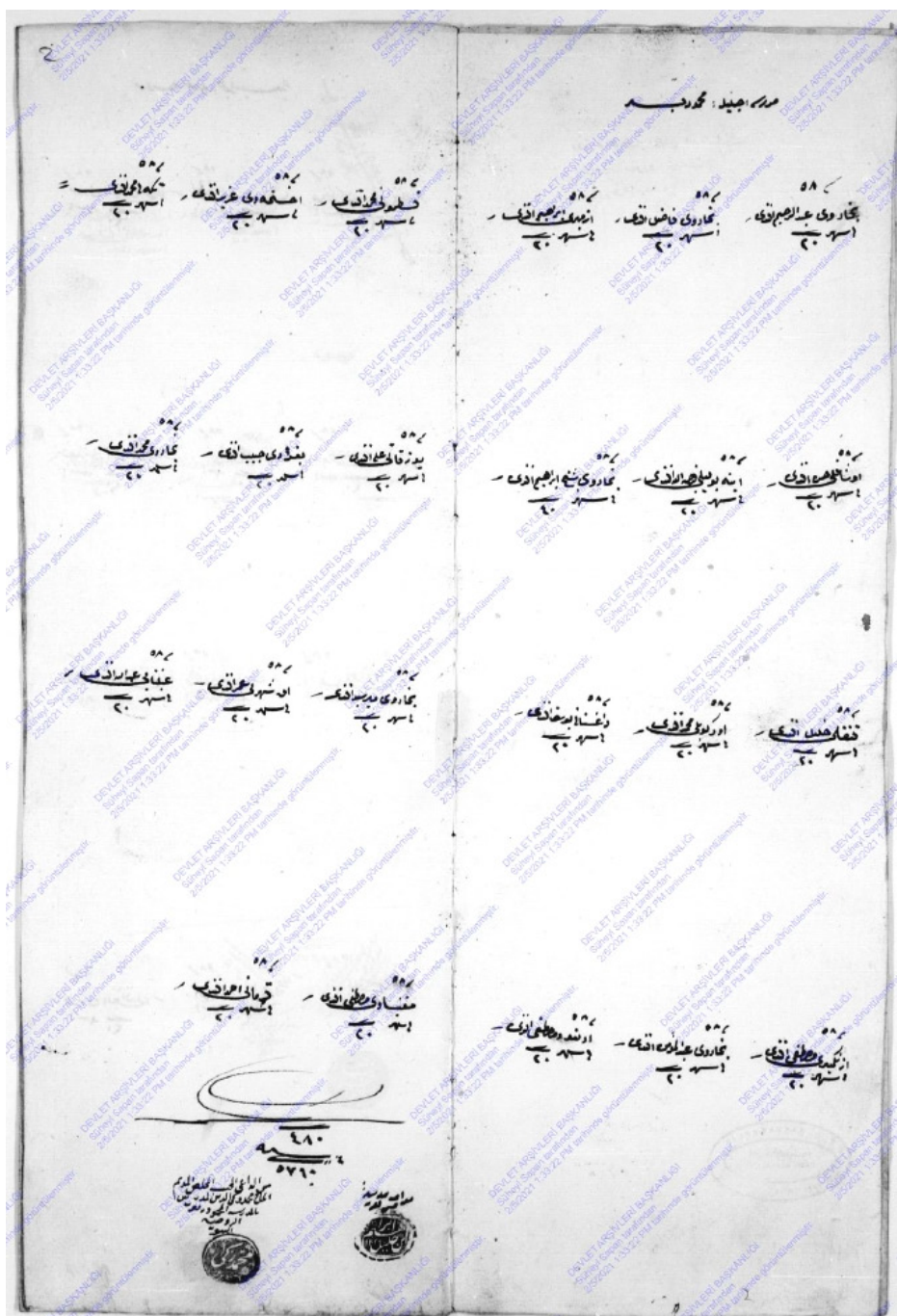
(سلخ ذي الحجة ١٢٥٩هـ/ ٢١ يناير ١٨٤٤م).

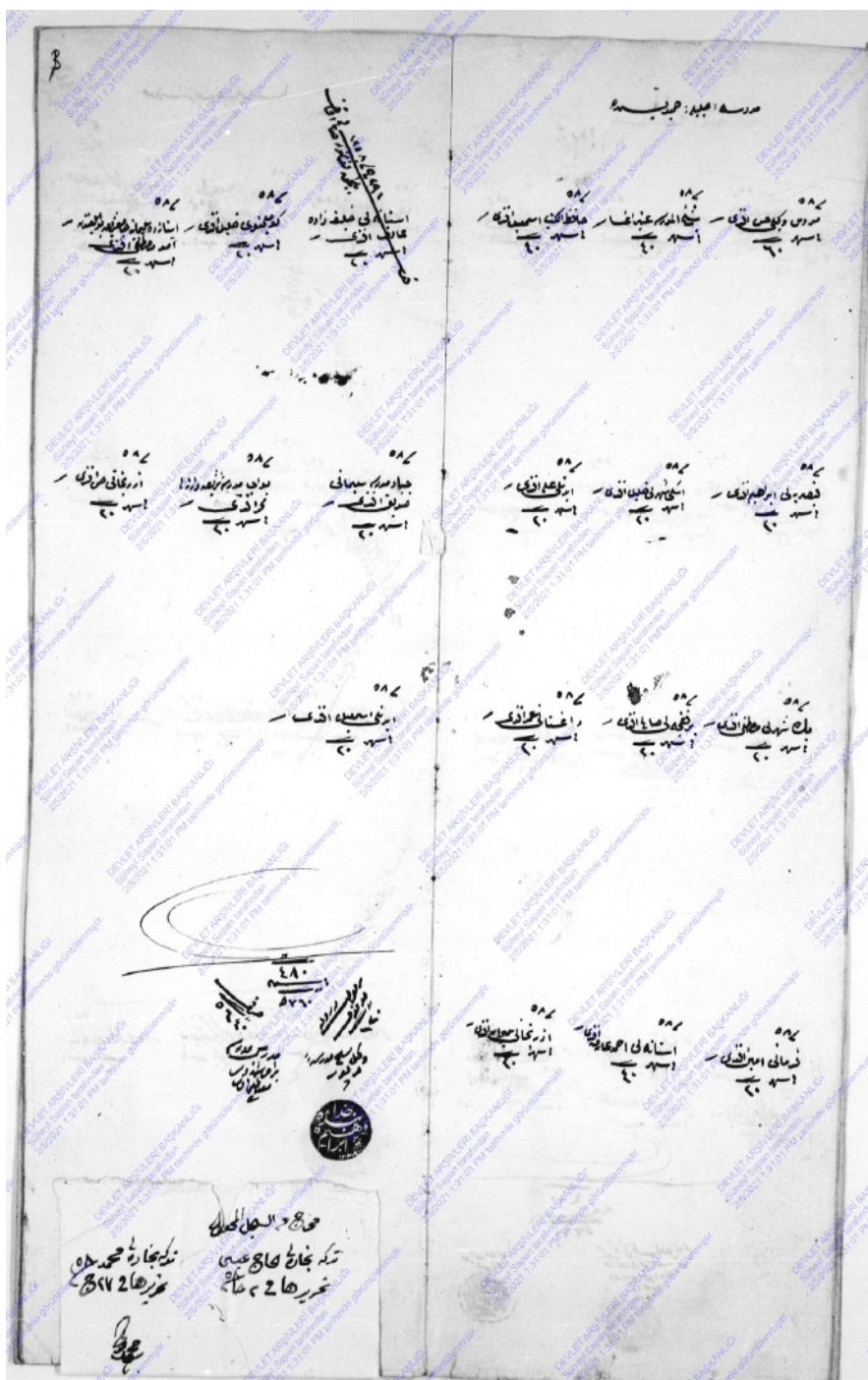
(ختم) السيد عثمان فريد.

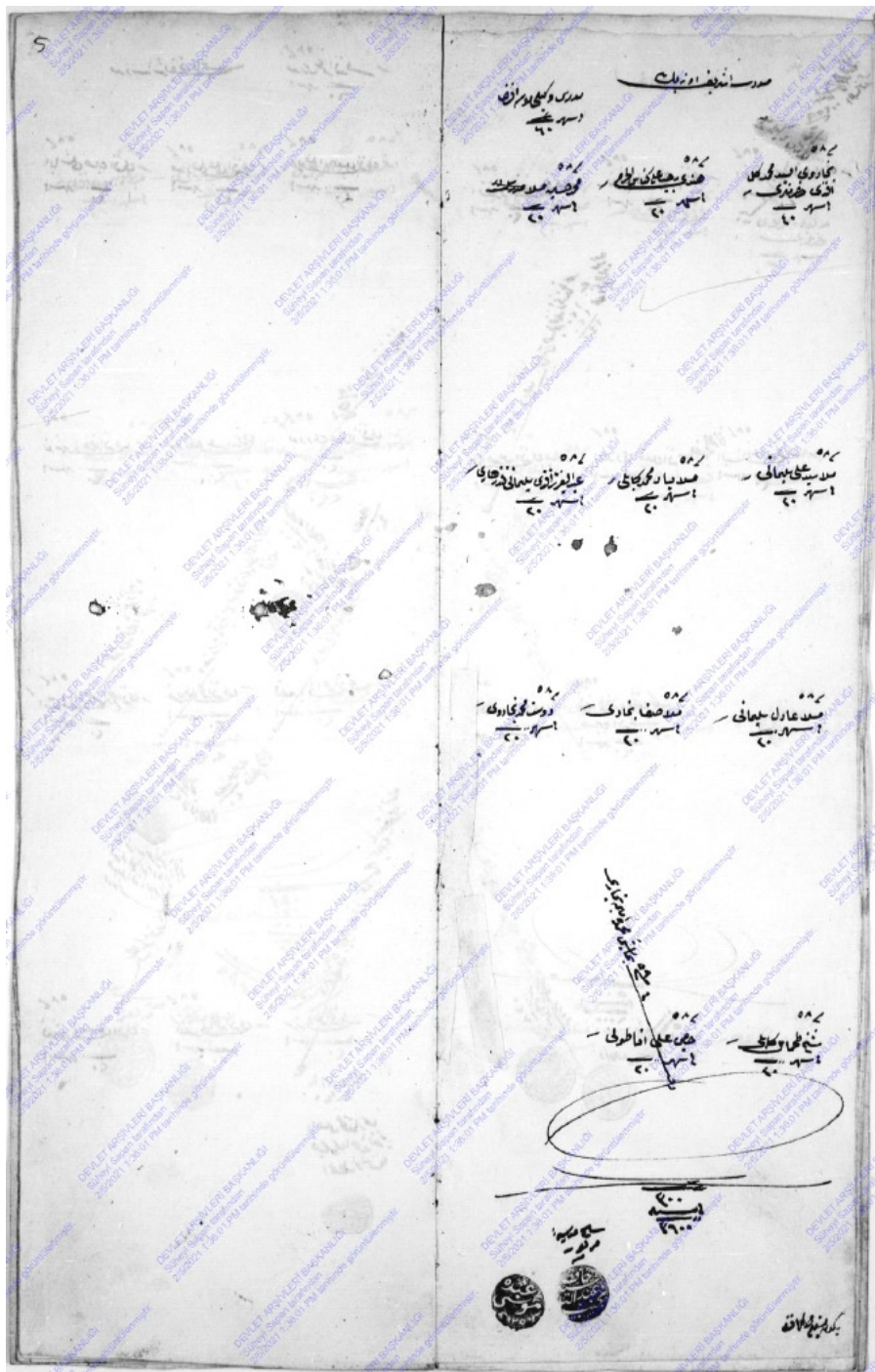
الملحق الثاني:

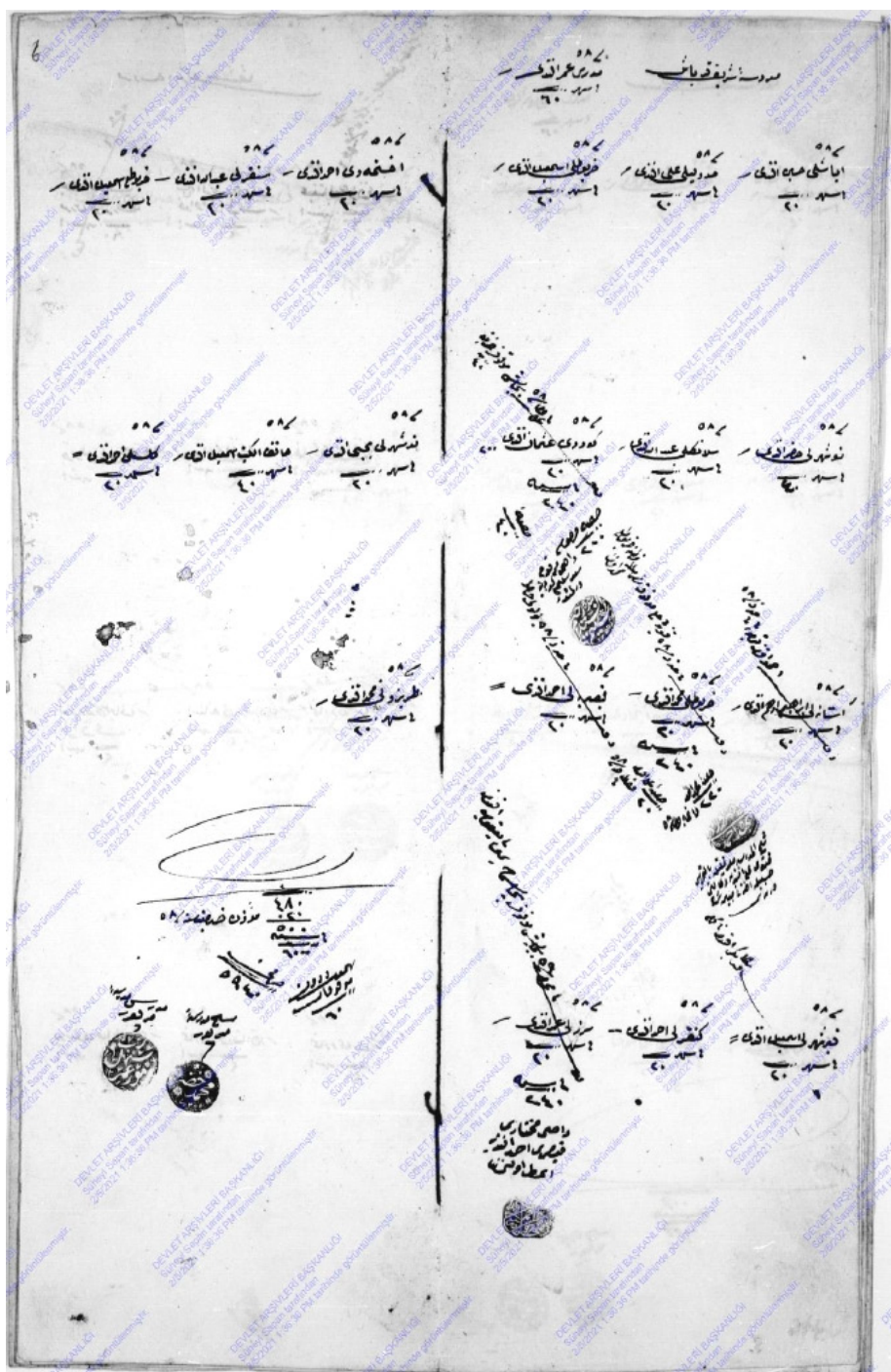
صورة من السجل المحفوظ في الأرشيف العثماني، تصنيف ١١٧٦٨. EV. d

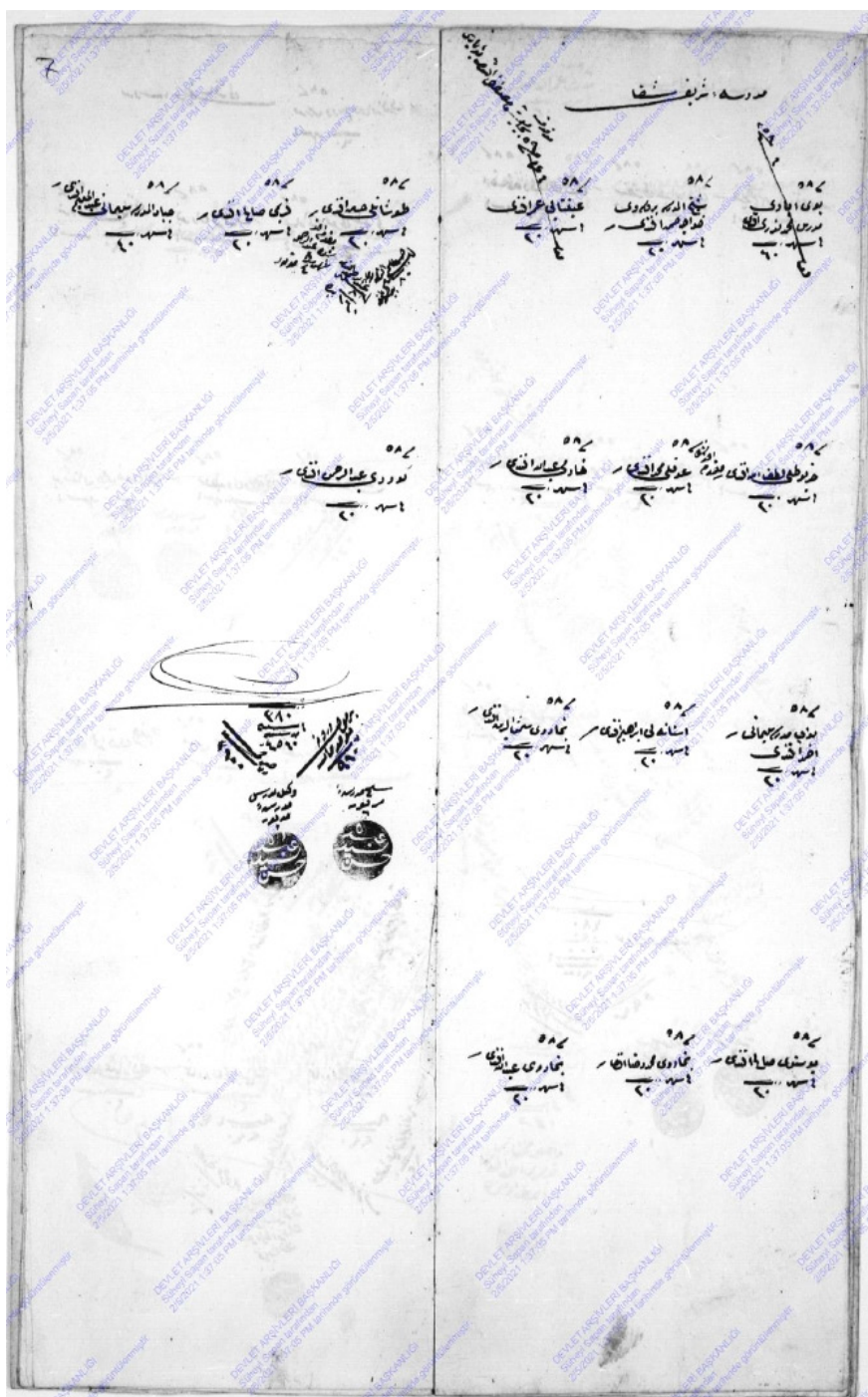


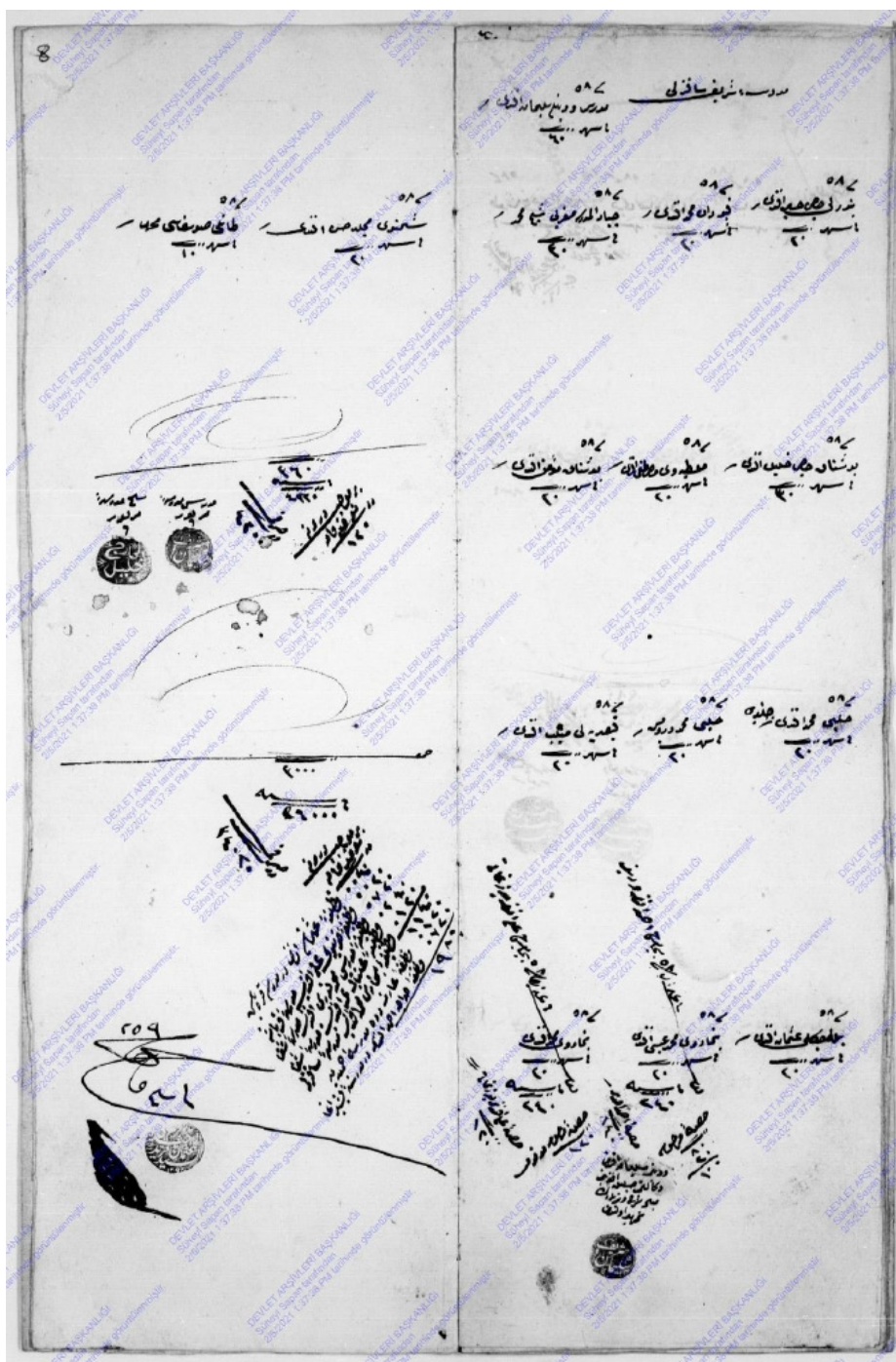














تطور النظام القانوني والمالي للموارد

الوقفية عبر تاريخ الجزائر

-تفحص ومقترحات-

إعداد

د. عبدالقادر قداوي

أستاذ مشارك بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة

حسيبة بن بوعلي - الشلف - الجزائر



الملخص

أراد الباحث في هذا البحث تسليط الضوء على أبرز ملامح وميزات النظام القانوني والتمويلي للموارد الوقفية في الجزائر، مستعرضاً أبرز مراحل تطور مالية الأوقاف في الجزائر، بالتركيز على تفحص مواردها ومجالات صرفها؛ لتقديم بعض المقترحات المناسبة للإصلاح والترقية، مبتدئاً بالحقبة العثمانية في الجزائر مروراً بالمرحلة الاستعمارية^(١) ووصولاً إلى مرحلة الاستقلال، متوقفاً عند أهم القوانين الحديثة التي كان صدورُها داعماً قوياً لتطويع الأوقاف وترقيتها واستنهاض مواردها وغلاتها، مقدماً ومقترحاً بعض ما رآه الباحث ضرورياً، مبرزاً مكانة الموارد الوقفية النقدية، خصوصاً بعد قانون ١٠/٩١، وبعد القرار الوزاري المشترك الذي أسفر عن إنشاء صندوق مركزي لتجميع عوائد الأملاك الوقفية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الوقف في الجزائر، الموارد الوقفية، قانون الأوقاف، تطور الأملاك الوقفية.

(١) «استعمل الباحث هذا المصطلح وكذلك مشتقاته في مواضع من البحث حَيْدَ منه عن المصطلح الشائع: (الاستعمارية، والاستعمار، والمستعمر، واستعمار ... إلخ)، وقد رأت هيئة تحرير المجلة إبقاء المصطلح الذي ارتآه الباحث احتراماً لميله إليه، والاكتفاء بهذا التوضيح. (هيئة تحرير مجلة وقف).

مُقَدِّمَة

لما كانت الأوقاف من أهم سُبُل الخيرات وطرائق التبرع وروافد الإحسان ومنابع التكافل، ولما كانت تُطلب لغلاتها وتُراد لمواردها وتُقصد لعوائدها المرجوة للمحتاجين وللنفع المجتمعي، كسَدُّ الحاجات وتلبية الضرورات وفق ما عُرف عنها من استدامة أصلها وجزيل أجرها وعظيم أثرها، كان من الأجدر العناية بهذه الموارد بحفظ أصولها وحسن استثمارها والعناية بتوزيعها بأمانةٍ وغائيةٍ واستحقاق، فضلاً عن تقنين وتشريع ما يصبُّ في مصلحتها ويخدم مصالحها وشؤونها ومصالح الموقوف عليهم.

ذلك، وعرفت الجزائر الأوقاف كغيرها من البلدان الإسلامية بعد دخول الإسلام إلى أراضيها ورسوخ عقيدة التوحيد في قلوب أهاليها، حتى صار فعل الخير ديدنهم الدائم وشغلهم الشاغل، وبلغت الأوقاف ذروتها العطائية في الجزائر في أثناء الحقبة العثمانية حين استتباب الأمن واستقرار المعاملات، ففاض الخير على الأثرياء الجزائريين فجادوا به على إخوانهم داخل الوطن وخارجه ممن عُلِمَ احتياجهم وثبتت حاجتهم.

غير أن هذا العمل الخيري وبدخول المستدمر الفرنسي سرعان ما زال ولم يعد له أثر ولا ثمر، ولم تقم له قائمة في أثناء وجوده، أمّا بعد خروجه مذموماً مدحوراً فقد استعاد القطاع الوقفي ونشاطاته التبرعية الخيرية البريق، وارتقت إلى طموحات الفقراء والمحتاجين بصفة شعبية ورسمية إلى حدّ كبير، ويتأكّد هذا خاصة بعد قانون الأوقاف ١٠/٩١ الذي حوى في طياته سبعة فصول ضمّت خمسين مادة قانونية، كلها مرادة مقصودة

لحماية الأوقاف والنهوض بها واستزادتها وتطويرها، وفق ما سنبينه لاحقا بحول الله وعونه.

التساؤل الرئيس والأسئلة الفرعية:

من خلال المقدمة التي سبقت، يتشكّل عندنا سؤال رئيس هو قطب رحي هذا البحث ومركزه ومداره، حول:

كيف تطوّر النظام القانوني للموارد الوقفية في الجزائر، وما أثر ذلك على استقطاب هذه الموارد واستخداماتها من الحقبة العثمانية إلى سنة ١٨٢٠^(١) ويتفرع عن هذا السؤال، أسئلة هي أركانها ومحاورة التي يبنى عليها، هي على النحو التالي:

- كيف كان حال الموارد الوقفية في الجزائر، وما أهم مؤسساتها وقوانينها حتى قانون الأوقاف ١٠/٩١
- اعتماداً على تاريخ الجزائر وتقسيمه لمراحل مستبينة، كيف تمكن دراسة وتحليل أهم ما له صلة بالموارد الوقفية آنذاك؟
- ما الذي أتى به قانون الأوقاف ١٠/٩١، وما أثره على استقطاب واستحقاق الموارد الوقفية في الجزائر؟
- ما أهم الصيغ والأساليب التي تتخذها وزارة الأوقاف في الجزائر سبباً^(٢) لتمويل الموارد الوقفية، وتفعيل أثرها التنموي؟

(١) حُدّدت مرحلة الدراسة من الأعلى بسنة ٢٠١٨م، ذلك أنّه صدر فيها آخر مرسوم، ونقصد به المرسوم التنفيذي رقم ١٨-٢١٣ الخاص بكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، كما سترى ذلك في موضعه المناسب.

(٢) السبب هو ما يتوصل به إلى غيره.

أهداف البحث:

- يهدف الباحث وهو يصنع بحثه هذا، إلى جملة من الأهداف:
- لَمَّ وتجميع القوانين والتشريعات الجزائرية ذات الصلة بالأوقاف عامة والموارد الوقفية على وجه الخصوص.
- قراءة ما جُمِعَ وتحليله، وتقديم ما يصلح ويناسب على ضوء معرفتنا واطلاعنا بتجارب غيرنا.
- معرفة قيم الموارد الوقفية (المدخلات) واستخداماتها التوزيعية (المخرجات والمستحقات) ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.
- التفتيش عن أساليب وعقود التمويل المقترحة للموارد الوقفية في التشريعات والقوانين الوقفية الجزائرية، ومعرفة مدى كفايتها وصلاحها لما وضعت له، بعد مناقشة ذلك وتقديم ما يرى مناسباً.
- بحكم أن أغلب الأصول والممتلكات الوقفية في الجزائر هي أراضٍ، سنعمد إلى كشف صيغ وأساليب تمويلها، بمعرفة ما هو كائن وما يجب له أن يكون، مقدماً ما يصلح ويعين على التطبيق.

منهجية البحث:

جرت العادة أن تُتناول بحوث شأنها بسط النصوص والتشريعات للتحقق والقراءة والدراسة المعمّقة، أن تعالج وتدرس من خلال منهجين: منهج استنباطي يعينه في ذلك أداتا الوصف والتحليل، ذلك أن الوصف إنّما محلّه عند تقديم النصوص والتعاريف وذكر ما يناسب التنظير والتمهيد، وأمّا التحليل فاستعنا به لما له من أهمية بالغة في دعم التبسيط ومساندة النقد والاقتراح البناء الهادف الغائي.

كما وُظف في هذا البحث المنهج التاريخي، وما ذلك إلا لضرورة تتبع القوانين والتشريعات عبر تاريخ الجزائر، وتفحص ما جادت به مضامينها، وقد امتدت دراستنا في هذا البحث من حقبة التواجد العثماني في الجزائر إلى غاية سنة ٢٠١٨م، بكونها آخر وعاء زمني حوى مرسومًا له صلة بباب بحثنا هذا، مقسمًا إياه أربع مراحل زمنية: حقبة العثمانيين، وحقبة الاستعمار، وحقبة الاستقلال إلى غاية سنة ١٩٩١م، وآخر حقبة كانت بعد سنة ١٩٩١م، وهي أكثرها ثراءً واحتواءً من حيث القوانين والأساليب والصيغ الخاصة بتمويل الموارد الوقفية.

حدود الدراسة:

لهذه الدراسة، ثلاثة حدود:

- الحدود المكانية: تركز هذه الدراسة على دولة الجزائر.
- الحدود الزمنية: من حقبة التواجد العثماني إلى سنة 2018م.
- الحدود الموضوعية: هي حدود العمل من حيث موضوعه ومادته البحثية واهتماماته ومجالات دراسته، وهي في هذا قوانين وتشريعات الأوقاف الخاصة بالموارد الوقفية، وما يرتبط بها من مالية بشقيها الإيرادي الدخلي والإنفاقي الاستحقاقي، وكذا من صيغ وأساليب الجمع والاستثمار والتقليب.

أهمية البحث:

لعل من أبرز ما يُكسب هذه الدراسة العناصر التالية:

- جمع وحصر وإبراز تطوّر القوانين والتشريعات ذات الصلة بالموارد الوقفية في الجزائر.
- دراسة التغيّر الذي طال النظام المالي للأوقاف في الجزائر، وما ترتب عنه في

الواقع.

- جمع بعض الأمور المهمة في جداول وأشكال، وتبسيطها ما أمكن، وترتيبها ترتيباً ملخصاً معيناً مسهلاً.
- الجمع بين التطور في القوانين وأثرها المالي على موارد الأوقاف، وتقديم تحليلات واستنتاجات ومقترحات حيال ذلك ما أمكن.
- الاطلاع على الصيغ التمويلية والأساليب الاستثمارية للموارد الوقفية في الجزائر، كما وردت في التشريعات، عبر مختلف الفترات التاريخية، وتقديم ملاحظات ومقترحات إزاء ما ورد فيها.

الدراسات السابقة:

بعد مسح مراجعي للأدبيات التي تتناسب وموضوع بحثنا، وقفنا على ما يلي:

- دراسة «استغلال وتنمية الأملاك الوقفية في القانون الجزائري (عقد المياضة نموذجاً)»، وهو مقال للباحث بديار ماهر، منشور في مجلة صوت القانون في عددها الأول من مجلدها السابع (ماي 2020)، وقد حاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على إشكالية مفادها: إلى أي مدى يمكن أن يسهم عقد المياضة في تنمية الأملاك الوقفية؟

جاءت الدراسة في مبحثين، فبعد أن أتى على ذكر حدود التصرف في أصل الملك الوقفي، ذكر آثار عقد المياضة على تنمية الأملاك الوقفية، وختاماً قدم بعض التوصيات أهمها: أنه لا بد من تطوير المنظومة التشريعية للوقف بصفة عامة حتى تساهم في تنمية واستغلال أمثل للأملاك الوقفية، كما أوصى بوجوب أن يعتد بالاستبدال لا بالنوع فقط وإنما بالقيمة والمردود المالي والاقتصادي النفعي على الوقف، مع مراعاة مقاصد الشريعة

الإسلامية في ذلك كله.

اختصت هذه الدراسة عن دراستنا بتركيزها على عقد المقايضة باعتباره عقداً في القانون الجزائري، شرّع لاستغلال وتنمية الأملاك الوقفية، بينما اختصت دراستنا عنها بعنايتها بجميع الصيغ والأساليب عبر تاريخ الجزائر، محاولة إعطاء صورة عن مدى تأثيرها على الموارد الوقفية وأدوات استغلالها.

- دراسة جيلالي دالي: "تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده"، أطروحة دكتوراه مناقشة بجامعة الجزائر1، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، الجزائر، (2015-2014م)، سعى صاحبها إلى أن يجيب عن جملة من الأسئلة أهمها: ما السبل الكفيلة بتطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده بالنظر إلى واقع القطاع والإطار القانوني الذي يحكمه؟ وهل هناك ضرورة إلى إيجاد نظرة تجديدية للوقف تتلاءم مع الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي خاصة في ظل منظومة بنكية لا تثق في هذا القطاع ولا تشجّع على الاستثمار فيه؟ وكيف يمكن استثمار أموال الوقف دون تعريضها للمخاطر؟ وما أفضل وسائل الاستثمار المتاحة لأموال وأصول الأوقاف؟ وهل هناك حاجة إلى استحداث أنظمة جديدة تتيح مزيداً من الفاعلية في استثمار هذه الأموال؟

ذلك، ولقد توّصل الباحث إلى أنّ: أن الأوقاف الجزائرية بشكلها التقليدي- الثابت والمنقول- لا يمكن أن تضطلع بإسهام بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبّي شروط النماء الاقتصادي، كما أنها تعاني من عدم الالتزام بشروط الواقفين، مع ما توصل إليه من أنّ التجربة الجزائرية

في إدارة القطاع الوقفي وبالنظر إلى بعض التجارب الاقليمية تتسم بقدر كبير من التأخر، نتيجة عدم كفاءة الأساليب المعتمدة في التسيير والإدارة، ومحدودية الرؤية الإستراتيجية وعدم وضوحها، كما خلص إلى أنّ تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده وتفعيل وظيفته الاقتصادية لابد أن يمرّ عبر إعطائه قدرًا من الاستقلالية عن القطاع العام، وتخليصه من رواسب البيروقراطية الإدارية، والاستفادة من النظم الحديثة في الإدارة والتسيير والمحاسبة والرقابة والاستثمار.

تتشابه دراستنا مع هذه الدراسة من حيث اعتناؤها بتطور الأوقاف في الجزائر، مع التطرق لتطور وسبل تطوير صيغ وأساليب استثمار الممتلكات الوقفية فيها، وفي الجانب الآخر تختلف عنها باعتنائها بالموارد الوقفية بالأوقاف عامة، وبذكر ودراسة القوانين الحديثة التي لم ترد في الأطروحة بسبب إقرارها بعد مناقشتها، وأخص بالذكر قانوني سنة ٢٠١٤م وسنة ٢٠١٨م. - دراسة الباحث إسماعيل عباد الموسومة بـ «النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري»، وهي مذكرة ماستر في القانون الإداري، نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة سنة (٢٠١٣-٢٠١٤م)، وقد دارت إشكالية البحث حول تساؤل رئيس مفاده: ما النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري؟

وقد ذكر صاحبه أنه أسسها على فصلين: خصّ الفصل التمهيدي منه بمعرفة ماهية الوقف وتطوره في التشريع الجزائري، في حين جعل الفصل الثاني مركزًا على إدارة الاملاك الوقفية ومنازعاتها. وقد توصّل الباحث إلى أن هناك جملة من الآليات التمويلية والعقود

والأساليب الاستثمارية، غير أنّها لم تعط نتائج إيجابية، لعدم إمكان تطبيقها على أرض الواقع، بسبب عدم توفر منظومة مالية وبنكية تشجّع على الاستثمار والتمويل في مجال الأوقاف، كما خلص أنّه بات من واجب الدولة استغلال واستثمار الأملاك الوقفية، لإمكان تخفيف بعض الأعباء عن ميزانيتها المالية.

والحقُّ أنّ دراستنا تتفق معها من حيث تناوّلها لتطور تشريع الأوقاف في الجزائر واستخلاص أهم الصيغ والأساليب الاستثمارية من القوانين والتشريعات، في حين أنّها تتميز عنها بعدم التطرق لذكر المنازعات الوقفية واختصاصها بالجانب المالي فحسب، مركزة على التحليل والنقد وطرح البدائل وتقديم المقترحات الصالحة المناسبة.

- دراسة فنطازي خير الدين عنوانها: "نظام الوقف في التشريع الجزائري"، وهي رسالة ماجستير في القانون العقاري نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة سنة (2006-2007م)، ولعل من أبرز ما توصل إليه الباحث هو أن المشرع الجزائري سنّ تشريعاً خاصاً بالأوقاف أثمر بظهور القانون ١٠/٩١، كما أنه يعترف بالوقف الخاص والعام (أي الذري والخيري) لكن عنايته أكثر بالعام، كما خلص أن الظروف باتت ملحة للغاية على المشرع الجزائري لمعالجة مشكلة ضعف الكفاءة في الأداء، والمتجلية بشكل واضح في تدني عوائد استثمار الأملاك الوقفية، كما توصّل أيضاً أنّ المشرع الجزائري أخذ بفكر اقتصادي حديث، باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة كالقرض الحسن والودائع ذات المنافع الوقفية والمضاربة، وسنّ نمط جديد من العقود كاستثمار الأوقاف واستغلالها بموجب عقد:

المزراعة والمساقاة والمرصد والمقاولة وغير ذلك.

تتفق دراستنا مع هذه الدراسة من حيث العناية بالتناول القانوني المتعلق بالأوقاف في الجزائر عبر مراحل متدرجة، وكذا صيغ جمعها وأساليب استثمارها، وتفترق عنها من حيث عناية دراستنا بالموارد الوقفية على وجه الخصوص، وإبرازها لأثر القوانين عليها، بعد أن حاولنا معرفة قيمها ومجالات صرفها وأساليب جمعها وصيغ استثمارها وتقديم مقترحات وتعليقات ما أمكن.

خطة البحث:

وللوقوف على حالة الموارد الوقفية عبر مراحل تاريخ الجزائر، بداية من عهد العثمانيين إلى غاية وقتنا الحالي مروراً بمرحلة الاستعمار الفرنسي فالاستقلال، وبالتركيز على غلات وعوائد هذه الموارد، وقوفاً عند أبرز القوانين الداعمة والتشريعات المساندة للأوقاف حماية لها وتطويراً واستزادة، نستعرض هذا البحث ونستقرأ ونحلل مضامينها وندقق في جزئياتها وتفصيلها عبر مبحثين اثنين هما:

المبحث الأول: نظرة تاريخية عن الموارد الوقفية (غلة الحبوس) في الجزائر حتى سنة ١٩٩١م.

المبحث الثاني: أنواع وأوضاع الموارد الوقفية النقدية في الجزائر بعد قانون الأوقاف ١٠/٩١.

المبحث الأول

نظرة تاريخية عن الموارد الوقفية (غلة الحبوس) في الجزائر حتى سنة ١٩٩١م

عُني هذا المبحث للدراسة التاريخية للموارد الوقفية في الجزائر بداية من الوجود العثماني، بما يبيّن مؤسساتها ومصادرها والجهات المستفيدة منها بصفتهم موقوفاً عليهم، مع النّظر بعناية في الحويلة الوقفية المذكورة في مختلف المصادر والمراجع خصوصاً التاريخية منها قدر ما أمكنا ذلك.

المطلب الأول: المؤسسات الوقفية في الجزائر ومواردها ومستحقّيها زمن العثمانيين:

عُرفت الأوقاف في الجزائر مؤسسة اجتماعية دينية عريقة في المرحلة الإسلامية، وكانت ظاهرة الوقف قائمة قبل مجيء الأتراك، وقد عُدّت ظاهرة اجتماعية مرتبطة بصلة الجزائريين تجاه دينهم، والشاهد على ذلك تلكم الوثيقة التي سجلت وقفية مدرسة ومسجد الشيخ "سيدي أبي مدين" بتلمسان والتي يرجع تاريخها إلى عام ٩٠٦ هـ / ١٥٠٠م حيث توزع فيها أوقاف "أبي مدين" بشيء من التفصيل، كما وجدنا أيضاً أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة، وظهرت أقدم وثيقة وقفية تابعة له عائدة إلى عام ٩٤٧ هـ / ١٥٤٠م^(١).

ومع مرور الوقت كثرت الأوقاف وانتشرت، خصوصاً في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي حتى أصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من

(١) فارس مسدور: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد

٢٠، الجزائر، ٢٠٠٨م، ص ٣.

الممتلكات داخل المدن وخارجها، وعلى تقدير بعض المؤرخين كانت نسبتها ثلثي الأملاك الحضرية والريفية^(١). وربت وتزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة ضخمة واسعة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن ١٨م، حتى أنه في سنة ١٧٥٠م تضاعفت عقود الأوقاف اثنتي عشرة مرة مقارنة بسنة ١٦٠٠م^(٢) ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الجمعة: ٤].

وفي الشأن ذاته وعند زيارته الجزائر عام ١٨٨٢م نصّ كارل ماركس في مذكراته أن «المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية»^(٣)، والمؤكد أنّ هذا المقدار من الهكتارات كان قد تناقص كثيراً بعد دخول المستدمر، كما سيّضح لك لاحقاً حينما تقف على أعماله وتدابير الفاسدة المفسدة المشينة.

وتنوعت مصادر الأوقاف في الجزائر من العثمانيين لتشمل الأملاك العقارية والأراضي الزراعية والدكاكين والفنادق، وأفران الخبز والعيون والسواقي والحنايا والصهاريج وأفران معالجة الجير، والضياع والمزارع والبساتين والحدائق وغيرها، وهذا ما يؤيد أنّ الأوقاف في هذه المرحلة من تاريخ الجزائر قد بلغت أوجها وقوتها من حيث الممتلكات ومواردها وكذا عوائدها وغلاتها. أما بخصوص مجالات صرف موارد الأوقاف، فقد تعددت كذلك؛ لتمسّ

(١) محمود أحمد مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٣م، ص ٣٢.

(٢) فارس مسدور: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، بحث منشور في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، أنظر الرابط: www.kantakji.com - شوهديوم: ٢٠١٧/١٢/٠٣، ص ٤.

(٣) هشام بن عزة: إحياء نظام الوقف في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد ٣، جامعة أم البواقي، جوان ٢٠١٥، ص ١٢٦.

جملة من المجالات وفق ما حدّدها الواقفون واشترطوه، يُنفق من ريعها على مستحقيها، وكان من أهمهم: طلبة العلم والعلماء، والفقراء والمحتاجين، والمستضعفين ورعاية شؤونهم، والقصر والعجزة ورعايتهم وتوفير مصادر رزق لهم، والعائلات الجزائرية ورعايتها وتعزيز تماسكها وحفظ حقوق الورثة، والمرافق العامة وصيانتها وتعاهداها بالرعاية، والشكنات والتحصينات المختلفة إنشاءً وترميمًا،^(١) كل هذه المجالات وكل أولئك المستفيدين كان حالهم إمّا أن ينفق عليهم من هذه العوائد والغلات وإما أن ينتفعوا بها سكنًا وعملاً كما هو الشأن في الدور والعقار.

ولقد كان من بين أبرز مصادر الأوقاف في هذه الحقبة النقودُ السائلة المحبّسة، كما ورد في تحبّيس المغاربة على الحرمين الشريفين، ومن ذلك أنّ السلطان محمد بن عبد الله (ت: ١٢٠٤هـ) حبّس مبلغ ٢٠٠٠ دينار ذهبي من مستفاد مرسى تطوان يصرف على كل من له وظيفة بالمسجد النبوي أو بيت الله الحرام، من أعوان وأئمة ومدرسين ومؤذنين وفراشين ووقادين وغيرهم من ذوي الوظائف كل على قدر مرتبته، وأوّل من يعطى الطلبة الذين يقرؤون المصحف. كما حبّس مبلغًا آخر قدره ٦٠٠٠ ريال فضة لأهل الحرمين من مستفاد بعض الثغور يصرف منه على القيمّين على المسجد النبوي وعلى القيمّين على مسجد قباء ومدرسته، وعلى أبناء بيت الأنصار وعلى الفقراء والمساكين، ويدفع من ذلك المبلغ ١٠٠ ألف ريال للشيخ الذي يتولى الإشراف على توزيع الحبس، وتستمر له ولعقبه من بعده إذا اتبعوا منهجه. وأمّا مكة المكرمة فقد حبّس لها ١٠٠٠ دينار من مستفاد مرسى تطوان يصرف منها مبلغ قدره ٩٠٠ دينار على الحرم

(١) فارس مسدور: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص(٤-٣) (بتصرف).

الشريف من أئمة ومؤذنين ومدرسين وفراشين ووقادين وغيرهم^(١). ومع هذه الأصول النقدية الموقوفة لم يذكر مجال استثمارها ولا صيغ ذلك وطرائقه، فهل يفهم من ذلك أنه تبرعات فحسب، وفي هذا المقام ما يُلفت الانتباه ويشير السؤال هو تسميتهم هذه النقود التي تصرف أصولها بعينها حُبْسًا أو أوقافًا — كما هو الظاهر — فأنى يكون ذلك؟ أقول : إنه لمن الخطأ تسميتها «وقفًا» ما لم تتحقق فيها صفة تحبّيس الأصل ؛ لأنّ «الوقف تحبّيس للأصل وتسبيل للمنفعة»، ولو كانت هذه النقود في هذا الموضع في سبيل الله تعالى، ومسوّغ ذلك حسب ما يبدو والله أعلم أن تسميتها بالحبس ما هو إلا لإضفاء طابع القداسة والحرمة والحماية على هذه الأصول ؛ لئلا يطمع فيها طامعٌ أو يتعدى عليها متعدٍّ أو تمس بسوء أو تنفق أو يصرف منها على غير ما أَراده صاحبها، والحق أنّه كان من الأجدر تسميتها صدقات أو تبرعات، والتشديد على الأمانة وتسمية الأمور بمسمياتها أوضح وأعدل، إلا أن تكون حقًا أصولًا نقديةً محبّسة تقلّب وتثمر ويُنفق من عوائدها كما هو الشأن، وأغفلت كتب التاريخ ذكرها وزهل عنها المؤلفون وغابت عن المؤرخين لسبب من الأسباب. ولقد قدّر مجموع أملاك المؤسسات الخيرية والدينية في مدينة الجزائر بحوالي ٢٧٥٦ وقفًا عند استيلاء الفرنسيين عليها سنة ١٨٣٠م، متصدّرة مؤسسة الحرمين الشريفين ثلاثة أرباع هذه الأملاك بعدد ١٤١٤ ملكًا وقفياً، قدّرها بعد الاحتلال جونتي دوبوسي GENTY DE BUSSY بـ ١٣٧٣ ملكًا وقفياً، وكان الجامع الأعظم من بين المؤسسات المهمة التي كانت لها

(١) حسن الوراكلي: أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين، مؤتمر الأوقاف الأول بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ، ص ٧٣.

أوقاف معتبرة أيضًا بلغ عددها حسب جونسون ٢٩٢ وقفًا، في حين حُدّد عددها بـ ٤٩٢ وقفًا وفق ما ذكره عبدالجليل التميمي، وبعدها تأتي مؤسسة الأضرحة والزوايا بمجموع ٣٠٥ ملكية وقفية^(١). وانتشرت قبيل الاستعمار الفرنسي مؤسسات وقفية أنشئت لعدة أغراض، فأقبل عليها الجزائريون وغيرهم من عثمانيين وكراغلة وأوقفوا لها أموالا وعقارات وأعانوها بما يملكون، بما يخدم غرض المؤسسة وهدفها وجهة صرفها لغلات أوقافها، وهي ثمان مؤسسات نلخص أهم مواردها وجهات صرفها فيما يلي^(٢):

(١) ياسين بودريعة: أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال والبايلك، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، الجزائر، (٢٠٠٦-٢٠٠٧)، ص ٢١٢.

(٢) من إعداد الباحث ارتكازًا على:

- جيلالي دلالي: تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الجزائر، (٢٠١٤-٢٠١٥)، ص (٦٥-٦٨).
- صورية زردوم: النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، باتنة، (٢٠٠٩-٢٠١٠)، ص (٤٤-٤٩).
- فارس مسدور: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص (٤-٦).
- فارس مسدور: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص (٤-٧).
- فنطازي خير الدين: عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الجزء الأول الوقف، ط ١، دار زهران للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، عمان الأردن، ص (١٣٣-١٣٨).
- فنطازي خير الدين: نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري - قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر، (٢٠٠٦-٢٠٠٨)، ص (٨٣-٨٦).
- قميتي عفاف وبوفاتج فريحة: الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد الثالث، أكتوبر ٢٠١٦، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط، الجزائر، ص (٢٢٦-٢٢٧).
- محمد الحاكم بن عون: الوقف في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي الخامس "الوقف الإسلامي التحديات واستشراف المستقبل"، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ١٢-١١ يوليو ٢٠١٧، الخرطوم-السودان، ص (٥-٦).
- ناصر الدين سعيديوني: دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦، ص ٨٤.

١ . مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين: هي أقدم المؤسسات الوقفية لكونها تعود إلى ما قبل العهد العثماني، وعن حجم أوقافها وهي كبيرة جداً (مما يجعلها في الطليعة والصدارة) بحوالي ثلاثة أرباع كل أوقاف في الجزائر حينئذ .

وقد أنشأت بغية تمكين الجزائريين من وقف ممتلكاتهم داخل مدينة الجزائر العاصمة وخارجها لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها، ثم فقراء مكة والمدينة، وكانت مواردنا تقدر بـ ١٤١٩ ملكاً، منها ٧٠ ضيعة، ١٦٦ بستاناً، ٦ مطاحن، ٨٨ حديقة، وفي سنة ١٨٣٠ بلغت حصيلتها وموارد صندوقها الصافية بعد طرح النفقات: ٣٠٥، ١٧٠، ٧ فرنك، أي ما يعادل ١،٣٢٦، ٥٩٢ دولار بسعر اليوم، وفق ما جاء في موقع^(١) coinmill .

٢ . مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم: عرف هذا المسجد نشاطاً قضائياً ودينياً وتعليمياً واجتماعياً وسياسياً مهماً جداً في العهد العثماني، حتى أنه شمل أنشطة كل الجوامع الأخرى التي بناها الولاة العثمانيون أنفسهم، ولوفرة مردودها احتلت المنزل الثانية بعد أوقاف الحرمين، حيث ناهزت ٥٥٠ وقفاً، وكانت تشتمل على المنازل والحوانيت والضيعات وسواها، منها ١٢٥ منزلاً، و ٣٩ حانوتاً (دكاناً)، و ٣ أفران، و ١٩ بستاناً، و ١٠٧ إيراداً، وقد قدرت مداخيلها النقدية السنوية حوالي ١٢٠٠٠ فرنك سنة ١٨٣٧، فضلاً عن الموقوفة للاستعمال المباشر.

(١) موقع محوّل العملات: <https://ar.coinmill.com/>

يوم ٢٩/٠١/٢٠٢١، علماً بأن سعر الصرف المعتمد في التحويل هو: ١٠٠ فرنك فرنسي = ١،٨٥ دولاراً أمريكياً، وقس عليه واحسب به كل المبالغ الواردة فيما يلحق أيضاً .

٣. مؤسسة أوقاف سبل الخيرات (الحنفية): يقصد بسبل الخيرات جميع الطرق العامة للخير، أسسها شعبان خوجة سنة ٩٩٩هـ / ١٥٩٠م، وخصّصت للمشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرقات ومد قنوات الري وإعانة المنكوبين وذوي العاهات وتشديد المساجد والمعاهد العلمية وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله، وكانت تهدف إلى إدارة وصيانة أملاك ثمانية مساجد حنفية.

وكان عدد أصول الأملاك الموقوفة ٩٢ حانوتاً تستغلّ عن طريق الكراء. ولقد بلغت غلتها السنوية الإجمالية تقديراً بنحو ٤٤٥٥ ريالاً، وأربعة مخازن ملحقة بالفنادق غلتها السنوية ١٥٦ ريالاً، وحمامين غلتهما السنوية ١٦٥ ريالاً. وحسب التقرير الذي قدّمه Aubignose إلى Debourmnt أشار إلى أن الدخل السنوي لأوقاف مؤسسة سبل الخيرات بلغ ١٥٠,٠٠٠ فرنك فرنسي.

٤. أوقاف مؤسسة بيت المال: مما كان يوقف عليه في الحقبة العثمانية بيت مال المسلمين، وقد كان يشرف على هذه الهيئة الخيرية موظف سام يعرف بـ "بيت المالجي" يساعده قاضي يلقب بالوكيل.

وخصّصت هذه المؤسسة لإعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى، كما كانت تشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشديد أماكن العبادة، ولقد كانت ملزمة بتقديم إسهام شهريّ لخزينة الدولة يعادل ١٠٠ بوجو (٧٠٠ فرنك)، وكذلك نفقات دفن الفقراء واستيفاء أجور القاضي والموثقين والعلماء الملحقين ببيت المال، وورد في سجلات البايلك أنّ مصادر مواردها من الأملاك والتركات الشاغرة، وكذا الصدقات والغنائم.

٥ . مؤسسة أوقاف الأندلسيين: أسس الوافدون من عرب الأندلس مسجداً جامعاً لهم في سنة ١٠٣٣ هـ وخصصوا له أوقافاً عدة، فقامت هذه المؤسسة الوقفية بعد محنة الأندلسيين الذين نزحوا إلى المغرب العربي واستقروا في المدن الساحلية وأسهموا في الحرب ضد الإسبان.

وترجع أولى عقود هذه المؤسسة حسب المؤرخ الفرنسي ديفوكس Devoulx إلى سنة ٩٨٠ هـ/ ١٥٧٢ م، وكان يشرف على هذه الأوقاف وكيل يدعى «وكيل الأندلس»، وقد خصصت لشؤون العبادة بالمسجد ومساعدة الفقراء من الأندلسيين العرب الوافدين، وفاقت مواردها (٤٠) ملكية مستغلة، مع تخصيص ما يساوي (٦١) مردوداً سنوياً، وبلغت أوقافهم بالفرنك الذهبي ما يساوي ٠٧٢, ٤٠٨ فرنك في سنة ١٨٣٧ م ثم تلاشت بعد تهديم زاوية الأندلس سنة ١٨٤١ م.

٦ . أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف: تعود أحباس هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها إلى أضرحة الأولياء الصالحين والأشراف والمدارس التي أسسوها في حياتهم.

ومثاله ما أسسه الداي محمد بن بقطاش سنة ١٧٠٩ م زاوية سميت زاوية الأشراف، وبقيت ١٢٣ سنة إلى أن بيعت بعد خيانة وكيل الأشراف "الأشرف خان" سنة ١٨٣٠ م لأحد الأوروبيين، كما ورد أن أوقاف الشرفاء تضاءلت خلال السنوات الأولى من الاحتلال الفرنسي وتدنّت مداخيلها حتى جاء أنها بيعت لأحد الأوروبيين سنة ١٨٣٢ م، ولها وكيل خاص بها يشرف عليها يعرف باسم "نقيب الأشراف".

وقد حبّست لتسديد التكاليف الجارية للمؤسسة التعليمية أو الدينية،

وكانت فوائضها تعود إلى فقراء الأشراف وأوقاف بيت المال، وكذا الانفاق على الأضرحة والأولياء والمرابطين. فكانت تقدم لها الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك، فتكونت بذلك لكل منها ملكية. وأشهر هذه المؤسسات، تلك التي ترجع إلى الشيخ العلامة عبدالرحمن الثعالبي والتي بلغت أحباسها ٧٢ عقاراً، وقُدِّرت مداخيلها بحوالي ٦,٠٠٠ فرنك فرنسي عام ١٩٣٧م.

٧. أوقاف المرافق العامة (الطرق والعيون والسواقي): كانت نشأتها بدوافع دينية وبخاصة الرغبة في الثواب الجزيل والصدقة الجارية بإرواء عابري السبيل ورعايتهم، وكان يقوم عليها وكلاء وشُؤاش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي، ولم نتمكن من رصد مواردها ولا حجم غلتها وإيراداتها. ٨. مؤسسة الأوجاق (أوقاف الجند والثكنات): يعود أصل هذه الأوقاف إلى الجنود الذين ترقَّوا في رتبهم العسكرية، إذ ارتبطت أهمية العقار الموقوف بأهمية الارتقاء في الرتبة أو المنصب الإداري الذي يحوزه الواقف. وقد صادرت الدولة أوقاف الطريقة البكتاشية بعد إلغاء الإنكشارية لارتباطها بها، كما استولى كثير من الأمراء على تلك الأوقاف.

ولقد حُبِّست لينفق من مداخيلها وريوعها على الثكنات وصيانتها وإنشاء الجديد منها، والعناية بأسوار المدن كما في قسنطينة. وكانت مداخيل الأوقاف تصرف على الهدايا التي يقدمها وكيل الوقف لجنود الغرف الوقفية (لأنَّ الجند كانوا يحصلون على أجورهم من الباشا)، كما تصرف مداخيلها على العسكر المقيمين في غرف الثكنات التي كانت تأوي ما بين ٢٠٠ و ٣٠٠ رجل للغرف الصغيرة، وما بين ٤٠٠ و ٦٠٠ للغرف الكبيرة، وأما مصادرها وحجم غلاتها وإيراداتها فلم نصل إليها حسب ما توافر لدينا من مصادر ومراجع.

ذلك، وقد بلغت الأوقاف ذروتها في أواخر حكم العثمانيين في الجزائر بما يمثل العصر الذهبي للأوقاف حينئذٍ، ومع هذا الوضع وبعد استيلاء الاحتلال الفرنسي على الجزائر وخيراتها، ورغم الانتهاك الصريح للبند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر الموقعة بتاريخ ٤ جويلية ١٨٣٠م، إذ قد كان للمحتل سلوك وتصرف مع الأوقاف وما تدره من موارد على غير المتوقع خلافاً للمتفق عليه، وهذا ما سنحاول تبياناه في لاحق الفقرات إن شاء الله تعالى.

ونظراً إلى ما حققته الأوقاف من تنمية اجتماعية واقتصادية وثقافية في الجزائر في الزمن العثماني، التي أقل ما يقال عنها: إنها كانت تتكفل بجوانب كثيرة في المجتمع، كما أنها كانت عضداً قوياً للدولة وساعداً وسنداً متيناً لها، وبعد الاحتلال ورغم العهود والمواثيق -التي لا يعترف بها المستدمر ولا يقيم لها وزناً- أخذت فرنسا بتصفية المؤسسات الوقفية ونهبها وحرق وثائقها وحججها والاستيلاء على مواردها وضمها إلى عقاراتها وممتلكاتها وحرمان مستحقيها وقطع أرزاقهم وانتفاعهم بها.

المطلب الثاني: حال الموارد الوقفية في أثناء مرحلة الاستعمار الفرنسي:

لم يكن المستدمر الفرنسي ليغادر بلده ويغامر في خوض حرب ضروس مع العثمانيين في الجزائر، ويضحي بترسانته البشرية وعتاده الحربي لولا جشعه وطمعه في الخيرات التي عدّها عدداً والموارد التي أحصاها إحصاءً، فمنذ أيامه الأولى وبعد نجاحه في اختراق أسوار مدينة الجزائر^(١) سعى

(١) إذ إنّ الجنرال دوبرمون قائد الحملة أرسل أول تصريح لأهل مدينة الجزائر يشرح لهم أهداف الحملة مع بعض الوعود ومما جاء فيه «...ثم إننا نضمن لكم أيضاً ونعدكم وعداً حقيقاً مؤكداً غير متغير ولا متناول أنّ جوامعكم ومساجدكم لا تزال معهودة معمورة على ما هي عليه وأكثر وأنه لا يتعرض لكم واحد في أمور دينكم وعبادتكم فإن حضورنا عندكم ليس هو لأجل محاربتكم وإنما قصدنا محاربة باشتكم...»، كما نص =

لبسط سيطرته الدنيئة على كل ما يدخل للجزائر وما يخرج منها، بل حتى ما يدخل لعقول الجزائريين ولجيوبهم وبخاصة الضعفاء، ولما كانت الأوقاف ومواردها بكونها إعانات اجتماعية أساساً فقد شرع بكل دناءة قوانين دنيئة، وسنّ بكل حقارة تنظيمات حقيرة تحول دون استفادة المستحقين من المنافع الوقفية، وحال بين الموقوف عليهم وما يستأهلونه من موارد ومخصّصات وأرزاق، دون التمييز بين الأفراد والمؤسسات الدينية أو الخيرية، ضارباً بنود اتفاقية تسليم مدينة الجزائر عرض الحائط وموضحاً نيته السيئة في حكم الجزائر وسلب خيراتها، وطمس هويتها الإسلامية واستغلال موجوداتها وثرواتها واستنزاف كل خيراتها ومواردها، دونما تفرقة أو فرز بين العامة منها والخاصة، أو المقدّسة منها والعادية، أو الفردية منها والجماعية.

فمذ دخول المستدمر الفرنسي أرض الجزائر الطاهرة شرع في تقويض دعائم نظام الوقف، وتشتيت شمله وهدم معامله، وأولها القانون الذي أصدره «أونشاف» في سبتمبر ١٨٣٠م (بعد شهرين من الاحتلال فقط) حيث جاء فيه: «للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية السابقة وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين»^(١)، ليتبعه قرار الجنرال الفرنسي «كلوزيل» في ٠٧ ديسمبر ١٨٣٠م المتضمن فسخ أحباس مؤسسة

= البند الخامس من معاهدة الاستسلام الموقعة من طرف الداوي حسين وقائد الحملة الفرنسي دوبرمون يوم ٥ جويلية ١٨٣٠م، على حرية العمل بالدين الإسلامي واحترامه والحفاظ على الممتلكات (...) فقرة منقولة من ياسين بودريعة: أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال والبايلك، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(١) صورية زدوم: النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٥٠.

الحرمين بدعوى أن مداخيلها تتفق على الجانب، كما تضمن القرار انتزاع أوقاف الجامع الكبير. ثم في ٢٥ أكتوبر ١٨٣٢م شُرعَ في تطبيق خطة السيطرة على الأملاك الوقفية، وبعد خمس (٥) سنوات من هذا التاريخ سيطر المستدمر عليها حقيقةً ووضع ٢٠٠٠ وقف موزع على ٢٠٠ مؤسسة ومصلحة خيرية تحت تصرف المقتصد المدني الفرنسي^(١).

وإنّ هذا ليشهد على تفضّل المستدمر لأهمية الأوقاف - وكل عمل خير وبر- في الجزائر وأهمية الأثر الذي تؤديه وتسهم فيه، فما كان منه إلا أن عمد بكل خسة وتحرك بغاية الدناءة وتصرف بمنتهى الحقارة وبكل ما أوتي من قوة إلى تفتير الجزائريين وتجهيلهم وضربهم في دينهم وشرفهم وإسلاميتهم، وتحزينهم على خيراتهم وتحويلهم إلى منافعها وعوائدها التي كانت تصرف عليهم خصوصاً على طلاب العلم وحفظة القرآن الكريم والضعفاء والمحتاجين والأرامل واليتامى والعجزة وسواهم.

ذلك، ولم يكتف المحتل بنهب الأموال والممتلكات الوقفية فحسب، بل تعدى الأمر ذلك بكثير، إذ جاء في تقرير وزير الحرية الفرنسي المؤرخ في ٢٣ مارس ١٨٤٣م: « أن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الحكومة الفرنسية^(٢). وهكذا حوّلت كل الموارد الدينية بما فيها الوقفية والكائنة بمختلف المؤسسات المذكورة من قبل، جملةً وتفصيلاً إلى ميزانية الحكومة الفرنسية في الجزائر، وبهذا خرجت الأوقاف ومواردها عن إطارها الشرعي والخيري والاجتماعي والاقتصادي الذي جعلت له

(١) فارس مسدور: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) فارس مسدور: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، نفس المرجع، ص ٨.

وخصصت لأجله .

وما لبثت أن رامت تصفيتها، فتوالت المراسيم والقرارات والمخططات التي تتجه في معظمها إلى إحكام سيطرة الإدارة الاستدمارية على الأملاك الوقفية في الجزائر وفق خطط محكمة لتصفية المؤسسات الوقفية ومواردها الخيرية، ومن بينها قرار صدر في ٠١ أكتوبر ١٨٤٤م ينصّ على رفع الحصانة عن الأوقاف وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات ذات الصلة بالأملاك العقارية، وبذلك تمكن المعمّرون الأوروبيون من السيطرة على نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، وتراجع عدد الأوقاف إلى ٢٩٣ وقفاً بعد أن كانت قبل الاحتلال تقدر بـ ٥٥٠ وقفاً .

ثم تبعه مرسوم صدر في ٣٠ أكتوبر ١٨٥٨م وسّع صلاحيات القرار السابق، وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، وفتح الباب للمعمّرين الأوروبيين وحتى اليهود لتملّك العقارات الموقوفة، وآخرها قرار أطلق عليه «قانون ١٨٧٣م» يعرف بمشروع «وورنيي» (warnier) وكان يستهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية^(١).

وإن القارئ المنصف ليتأكّد عنده أنّه بموجب هذه القرارات والقوانين قُضِيَ على المؤسسة الوقفية في المجتمع الجزائري، حتى كأنّها لم تكن البتة أو كانت ولم تعيش إلا برهة من الزمن اليسير، وقُضي إثر ذلك على رسالتها وأثرها في التكافل والتعاون والإفادة من مواردها وخيراتها للفقراء وذوي الحاجات الذين أصبح فقرهم وحاجاتهم في ازدياد واتساع يوماً بعد يوم، في

(١) صورية زردوم: النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: ٥١. وفارس مسدور: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص: ٧.

ظل السيطرة الاستدمارية التي لا تراعي إلا ولا ذمة ولا عهداً ولا ميثاقاً ولا إنسانية ولا أخلاقاً.

ولا تسوّغ هذه التصرفات والقوانين إلا لكون نظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال وإدارته يتنافى مع المبادئ التي يقوم عليها الوجود والاستمرار الاستدماري المستنزف لعقول وخيرات الشعوب، وذلك لأنّ الوقف ذاته جهاز إداري مستقل ووسيلة مالية خيرية تبرعية لها من الآثار والفضائل ما ينفع ويفيد في مجالات شتى، تحول دون المساس بالحاجات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية التكافلية بين الجزائريين.

وشهد شاهد من أهلها، بعظمة لسانه يقول في هذا أحد الكتاب الفرنسيين يسمى (Zeys): (إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر)^(١). ولهذه الأسباب بالذات ولسواها بلا تحجير أو تقييد عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار سلسلة من المراسيم والقرارات تنصّ على نزع صفة المناعة والحصانة والقداسة عن الأملاك الوقفية متدرجةً في ذلك حتى استولت عليها واحداً تلو الآخر، ليتسنى لها بموجب ما أصدرت أن تطلق يدها المبتورة في خيرات الجزائر والجزائريين.

ولئن ازدهرت الأملاك الوقفية في زمن الدولة العثمانية وكثرت غلاتها ومواردها وزاد انتفاع الجزائريين بها، فقد عانت المرات وقاست الولايات بعد دخول المحتل الفرنسي بما صدر عنه من كثير من التضييق والاستيلاء والنهب والتعطيل، فلم تذر الحكومة العسكرية الفرنسية عقاراً وقفياً إلا

(١) فارس مسدور: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص ٨.

اغتصبته، ولا موردًا وقفياً إلا سلبته، ولا موقوفاً عليه إلا حرمته، وهي بذلك أسوأ مرحلة من مراحل الوقف في الجزائر فلا موردٌ بقي يصرف، ولا وقفٌ قام ولا دام. وهكذا فُجعت أوقاف المسلمين في الجزائر فجيرة لم تقف بعدها وقفة منتصبة عزيزة شامخة كما كانت حتى يومنا هذا، وبذا خسرت الكثير من الأراضي الوقفية وزالت معها مواردها وغلاتها التي حرم منها مستحقوها من حفاظ كتاب الله وفقراء ومحتاجين وكثير من الموقوف عليهم كما مرّ ذكره عند ذكر المؤسسات التي نشطت في تلك الحقبة.

المطلب الثالث: وضعية الموارد الوقفية ومصادرها في الجزائر بعد الاستقلال:

بعد انجلاء ليل الاستعمار وظلام الاحتلال وبعد شروق شمس الحرية وبزوغ فجر السيادة الوطنية الجزائرية، ونتيجةً للفراغ القانوني الذي واجهته الدولة الجزائرية حينها خصوصاً القوانين ذات الصلة بالأموال الوقفية، إذ لاقت هذه الأخيرة أنواعاً من التجاوزات والاستيلاءات دون وجه شرعي من الأفراد والجماعات، بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك^(١) الوقف أو الحبوس ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها، ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم المعاصر، وإنما هي ملك لله حقيقة ولكل المسلمين حفاظاً وانتفاعاً.

ووقتئذ لم تركز الدولة على رعاية الأوقاف المتبقية وصيانتها وحمايتها،

(١) أشار التشريع الوقفي في الجزائر بداية من قانون ١٠/٩١ إلى لفظة الأملاك الوقفية التي تقتضي عرفاً ولغة أن يكون هناك ملك ومالك، وليس الأمر كذلك؛ فالأوقاف ليست ملكاً لأحد كما يبينه نفس القانون في المادة الخامسة منه: (الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين)، وكان من اللائق تسميتها بالأموال أو الأعيان أو الأصول الوقفية.

ولم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية ولا القانونية اللازمة للحماية والصيانة أولاً ثم للقيام برسالتها الحضارية والتنمية على الساحة الاقتصادية والاجتماعية، بل إن القوانين ذات الصلة بالأموال الوقفية آنذاك حصرت رسالة الأوقاف في ميادين محدودة ومجالات ضيقة مثل رعاية دور العبادة والكتاتيب والمقابر وما شابه ذلك^(١).

إن التفسير القانوني لهذه الوضعية، لا يمكن أن يجد مسوغاً إلا في الآثار المترتبة عن جراء صدور وتطبيق المرسوم رقم ١٥٧/٦٢ بعد الاستقلال المؤرخ في ١٩٦٢/١٢/٣١م والمتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية^(٢)، مما أدى إلى إدماج أغلب الأملاك والأراضي الوقفية ضمن الأملاك الشاغرة وأملاك الدولة وكذا الاحتياطات العقارية. ولكون الجزائر دولة حديثة عهد بالحرية وقد خرجت منهارة منهكة محطمة خائرة القوى، فاجتهدت وسعت لبناء هيكلها الحكومي ومؤسساتها، وراهنّت على التنمية وتحسين المستوى المعيشي لأبنائها ومواطنيها بمختلف الوسائل والأدوات والإمكانات، بعد أن تبنت بحسن نية النظام الاشتراكي الذي يقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وعلى التخطيط والتسيير المركزيين، مما همش رسالة الأوقاف ولم يولها كبير عناية ولم يقر لها بأثرها الخيري التبرعي وإسهاماتها في التنمية الاجتماعية على الأقل.

(١) محمود أحمد مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٤ (بتصرف).

(٢) الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية: الأوقاف واقع وآفاق، شوهيد يوم: ٢٠١٨/٠٨/٠٦. انظر الرابط:

<http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html>.

ولقد أفرزت هذه الحالة آثاراً سلبية على الأموال الوقفية ومواردها بالرغم من صدور المرسوم رقم ٦٤/٢٨٣ المؤرخ في ١٧/٠٩/١٩٦٤م المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، وهو نص لم يلق تطبيقاً من الإدارة الجزائرية، ولم تحدّد فيه الأحكام القانونية التي تلزم الإدارة حماية الأوقاف من الضياع والاندثار وسوء التسيير. وبعد ذلك، وفي ٠٨/١١/١٩٧١م صدر قانون الثورة الزراعية الذي أمر بتأميم كل الأراضي باستثناء الأوقاف، غير أن المنفذين الإداريين أمّموا كل الأراضي الوقفية معها، وبذلك غربت شمس الأوقاف من جديد. واستمرت هذه الوضعية المؤسفة والمتدهورة للأوقاف والتي ازدادت تدهوراً بعد صدور القانون رقم ٠١/٨١ المؤرخ في ٠٧/٠٢/١٩٨١م المتضمن التنازل عن أملاك الدولة بحيث لم يستثن هذا الأخير الأملاك الوقفية من عملية التنازل^(١). ولم يبق من الأوقاف (الحبوس كما شاع) سوى المقابر ودور العبادة من مساجد ومصليات وما يتصل بها من مدارس قرآنية وأراضٍ تابعة لها.

فضاعت العقارات والبنائيات الوقفية إثر ذلك، وتعمق جرح الأموال الوقفية ومواردها التي أصبحت في انخفاض، ولم تعد تسيّر وتدار لتدوم ولتقوم برسالتها التضامنية الخيرية التبرعية، ونظر الأفراد عن الوقف ولم

(١) كانت هذه القوانين مضرّة للأوقاف، ولم تكن في صالح الموارد الوقفية أبداً، إذ بتقليص الممتلكات الوقفية تنقلص الموارد تبعاً لذلك، ليتقلص أثرها ونفعها وحصيلتها التي لم تعد تتفق إلا على المساجد والمدارس القرآنية والزوايا، ويمكن الاستزادة بالرجوع إلى: فارس مسدور: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مرجع سابق، ص٩. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: وضعية الأوقاف في الجزائر، يوم: ٢٠١٧/٠٨/٠٦م، فنطازي خير الدين: عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الجزء الأول الوقف، مرجع سابق، ص(١٥١-١٤٥) (بتصرف).

يُقبلوا بسبب عوامل عدة^(١) ولم نجد ما يدل على الاستثمار الوقفي للأموال الوقفية على قلتها حينئذ، وهذا من منطلق عدم الدراية الكافية للمسيرين بأساليب إدارة الأوقاف وصيغ استثمارها التجارية والتشاركية، ولا معرفة طريقة تفعيل آثارها والنهوض برسالتها الفعّالة كما كانت عبر تاريخها الحضاري المشرق.

وجاء دستور ٢٣/٠٢/١٩٨٩م الذي أقرّ الحماية على الأملاك الوقفية في أحكام المادة ٤٩ منه، بواسطة قانون مستقل عن باقي أصناف الملكية الأخرى. وفعليا بدأ يتجسد الوجود القانوني للأوقاف بصدور قانون رقم ٢٥/٩٠ المتضمن التوجيه العقاري، الذي صنف الأوقاف صراحةً ضمن الأصناف القانونية العامة المعترف بها في الجزائر وذلك بنص المادة ٢٣، كما أبرز هذا القانون حرصه على أهمية الأوقاف بتخصيص المادتين ٣١ و ٣٢ منه لتأكيد استقلالية التسيير الإداري والمالي للأوقاف وخضوعها لقانون خاص^(٢). وخلال تلك السنة تراجعت العوائد النفطية التي كانت تعتمد عليها ميزانية الحكومة الجزائرية، ولم تعد بتلك الوفرة التي عهدتها، وقبلها في سنة ١٩٨٨م صدر قانون استقلالية المؤسسات العمومية مالياً وإدارياً، وهو ما تبعته استقلالية القطاع الوقفي أيضاً ليصبح ذا رسالة وغاية وتأثير.

(١) نرى أنّ من أهمها: الحاجة والفقر اللذان أطبقا على غالبية الأفراد بعد الاستقلال، وضياح الكثير من أراضي وممتلكات الأهالي التي هي من أهم موارد الأوقاف بسبب السياسة الاستدمارية، وكذا عدم الاهتمام غير المقصود من قبل الأفراد بسبب ضعف معرفة الأحكام وفهم أهمية التبرع في سبيل الله خاصة الحبوس.

(٢) الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: وضعية الأوقاف في الجزائر، شوهذ يوم: ٢٠١٨/٠٨/٠٦م. الرابط:

ومنذ ذلك الوقت استرجعت الأوقاف مكانتها، وحصل الاعتراف ضمناً برسالتها وأهميتها، وعلى هذا الأساس صدر بتاريخ ١٢ شوال ١٤١١هـ الموافق لـ ٢٧ أفريل ١٩٩١م قانون الأوقاف تحت رقم ١٠/٩١ الذي أقر الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف وهي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، وهو بذلك أول وأهم قانون نظم وقنن أحكام الأوقاف في الجزائر المستقلة، ليليه صدور المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨ والذي لا يقل شأنًا عن سابقه حيث حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وقد بين هذا المرسوم على الخصوص: أجهزة التسيير، وطرق إيجار الأملاك الوقفية، ومجالات صرف ربوع الأوقاف، والتسوية القانونية للأملاك الوقفية، ووعد بإنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية^(١).

ومن خلال تلك التشريعات التي أعلت شأن الأوقاف وبيّنت أهميتها واعترفت بفضلها ومدى إسهاماتها في التنمية الاجتماعية، فقد أنشئ صندوق مركزي للأوقاف لتجمع وتُصب فيه الموارد الوقفية الخاصة بالممتلكات الوقفية في الجزائر والتي أغلبها — إن لم نقل كلها — إيجارات لسكنات أو لأراضي فلاحية أو لمحلات تجارية.

لقد كانت سنة ١٩٩١م سنة مفصليّة وغاية في الأهميّة، ذلك أنها شهدت منعرجًا حاسمًا وسبيلًا ذا خطر في شؤون الأوقاف في الجزائر بصور القانون ١٠/٩١.

واعتمادًا على هذه السنة ساقسم تطور الأوقاف في الجزائر المستقلة

(١) الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: وضعية الأوقاف في الجزائر، نفس المرجع.

وفق مرحلتين: مرحلة ما قبل قانون ١٠/٩١ ومرحلة ما بعده، وما هذا إلاّ لإضافة الجليّة التي قدّمها القانون وراهن عليها مستقبلاً، بعد أن أُهملت الأوقاف وخمد شعاعها وأثرها وإسهاماتها في التنمية الاجتماعية، وخبا تأثيرها في البناء التنموي والاقتصادي في الجزائر، وسنتطرق في المبحث الموالي إن شاء الله للموارد الوقفية في هذا القانون وما صدر من بعده من تشريعات مساعدة وتنظيمات مساندة وترتيبات مصحّحة وإجراءات مقويّة ومطوّرة للنهوض بالأوقاف في الجزائر.

المبحث الثاني

أنواع وأوضاع الموارد الوقفية النقدية في الجزائر بعد قانون الأوقاف ١٠/٩١

تتطلب عملية إدارة الموارد الوقفية وتنميتها وحسن صرفها لمستحقّيها، عدداً من الأمور التي لا غنى عنها بكونها أسساً وركائز غاية في الأهمية، أرى من بينها: النظار الأمناء، والقوانين الداعمة والتسيير بحصافة ورشادة. ومن جهة القوانين الداعمة، تقدّم معك أيها القارئ الكريم وعرفت التطوّر القانوني الذي شهدته المنظومة الوقفية في الجزائر بداية من العهد العثماني إلى غاية سنة ١٩٩٠م، ودونك الجدول الآتي يجمع لك ويلخّص جملة القوانين التي صدرت من سنة ١٩٩١م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أقدمها مرتبة فيما يلي:

الجدول رقم (١): النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأوقاف في

الجزائر بداية من ١٩٩١م

الجريدة الرسمية: عددها وتاريخ صدورها	النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأوقاف
العدد رقم ٢١، الصادر في ٨ ماي ١٩٩١م	القانون رقم ٩١-١٠ المؤرخ في ١٢ شوال ١٤١١ الموافق ٢٧ يناير ١٩٩١م ذو الصلة بالأوقاف.
العدد رقم ٢٩، الصادر في ٢٣ ماي ٢٠٠١م	القانون رقم ٠١-٠٧ المؤرخ في ٢٨-صفر ١٤٢٢هـ الموافق ٢٢ ماي ٢٠٠١م يعدل ويتمم القانون رقم ٩١-١٠ المؤرخ في ١٢ شوال ١٤٢١هـ الموافق ٢٧ أبريل ١٩٩١م ذو الصلة بالأوقاف.
العدد رقم ٨٣، الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٢م	القانون رقم ٠٢-١٠ شوال ١٤٢٣ الموافق ١٤ ديسمبر ٢٠٠٢م يعدل ويتمم القانون رقم ٩١-١٠ المؤرخ في ١٢ شوال ١٤١١هـ الموافق ٢٧ أبريل ١٩٩١م ذو الصلة بالأوقاف المعدل والمتمم.
العدد رقم ٩٠، الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٩٨م	المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٣٨١ مؤرخ في ١٢ شعبان ١٤١٩هـ الموافق ٠١ ديسمبر ١٩٩٨م الذي يحدد شروط إدارة الأماكن الوقفية وتسييرها وحمايتها وطرائق ذلك.
العدد رقم ٩، الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٤م	المرسوم التنفيذي رقم ١٤-٧٠ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ الموافق ١٠ فيفري ٢٠١٤م الذي يحدد شروط وايجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.
العدد رقم ٥٢، الصادر في ٢٩ أوت ٢٠١٨م	المرسوم التنفيذي رقم ١٨-٢١٣ المؤرخ في ٠٩ ذي الحجة عام ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠ غشت سنة ٢٠١٨م يحدد شروط وطرائق استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على الجريدة الرسمية الجزائرية.

فبعد صدور قانون ١٠/٩١، أخذت المنظومة القانونية الوقفية في الجزائر
تتمو وتكبر وتشتد شيئاً فشيئاً كما يوضحه الجدول أعلاه، ولقد عدَّ القانون
١٠/٩١ بمثابة السند القانوني الأمّ ولبنة البناء الأساسية وشرارة الانطلاقة
الحقيقية ومفتاح التطبيق العملي لتنظيم الأوقاف وتمويلها واستثمارها، ثم

ما لبث أن تبعه عدد من الأحكام والمراسيم التي ساعدت الأوقاف على تأدية الرسالة المنوطة بها وتحقيق غايتها الخيرية، كأداة تنمية تدعم ميزانية الدولة وتساعد على قضاء كثير من الحاجيات والضروريات والمآرب، لتكون عوناً وسنداً وغوثاً لكثير من الفقراء والمحتاجين والمضطرين.

المطلب الأول: تشخيص الموارد الوقفية من خلال قانون الأوقاف ١٠/٩١:

يعد القانون ١٠/٩١ ذو الصلة بالأوقاف^(١) المؤرخ في ٢٧ أفريل ١٩٩١م أساس القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها في الجزائر، وبهذا يُعدُّ أول قانون متكامل قنّ الأوقاف وخصّها بالتشريع والتنظيم وأصبح مستقلاً عن قانون الأسرة الجزائري الصادر سنة ١٩٨٤م، وقد تضمّن هذا القانون خمسين (٥٠) مادة مقسّمة إلى فصول سبعة، هي المرتبة على النحو التالي: الفصل الأول من المادة ١ إلى المادة ٨ تضمّن أحكاماً عامة كتعريف الوقف وتوضيح أنواعه (عام وخاص) وتبيين الأوقاف العامة وما تتضمنه من أملاك، وجاء الفصل الثاني ليركّز على أركان الوقف وشروطه، وبعده الفصل الثالث ليوضّح اشتراطات الواقف، وتبعه بيان التصرف في الفصل الرابع، ليقف عند مبطلات الوقف في الفصل الخامس، ثم ليشير إلى ناظر الوقف في الفصل السادس، وبعده خُصّ الفصل السابع والآخر بتسليط الضوء على أحكام عامّة مختلفة ذات صلة بالقانون وبما جاء به. ومن خلال استعراض ما جاء في القانون ١٠/٩١ يتبين أنه خُصّ لتحديد القواعد الشاملة والأطر العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: القانون ١٠/٩١ المتعلق بالأوقاف، العدد ٢١ الصادرة بتاريخ ٢٣

شوال ١٤١١هـ، الموافق لـ: ٨ مايو ١٩٩١م، ص ٦٩٠ وما بعدها.

وحفظها وحمايتها، وبذلك خطّ الخطوط العريضة وأقام القواعد العامة للأوقاف، والمثير للانتباه أنه لم يذكر تمويل الأوقاف ولا جاء بسيرة الموارد الوقفية وما له صلة بالأوقاف المنقولة أو النقدية.

والحقُّ أن الإشارات الأولى للنقود الوقفية في الجزائر جاءت مع صدور المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٣٨١ المؤرخ في ٠١ ديسمبر ١٩٩٨م والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وطرائق ذلك، لكن بلا ذكر صريح للفظ «الوقف النقدي» بل ما يلمح ويدل عليها فقط، فبالنظر إلى المادة ٣١ من المرسوم ذاته التي تذكر مكونات موارد الوقف ذكر أنها من العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية (استثمارها) وإيجارها، ومن الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف ومن أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية، ولا يشك عاقل في أن كل ما ذكره هي عوائد ونقود سائلة، وهي بذلك نقود وقفية أي منسوبة للوقف لا موقوفة بأصلها.

المطلب الثاني: أحوال الموارد الوقفية وأساليب التمويل من خلال قانون

الأوقاف ٠٧/٠١:

فتح القانون ١٠/٩١ ذو الصلة بالأوقاف المجال لاستصدار المزيد من القوانين والمراسيم المهمة والضرورية لتسيير الأوقاف واللائمة لحمايتها واستثمارها، إذ أُصدرت بعده جملة من التشريعات تخدم وتعين في جملتها الأملاك الوقفية وشؤونها من حماية وتسيير وتمويل واستثمار وتصب في مصلحة القطاع الوقفي عموماً، ومن أهمها القانون رقم ٠٧/٠١^(١) المؤرخ في ٢٢/٠٥/٢٠٠١م

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: القانون ٠٧/٠١، يعدل ويتمم الامر ١٠/٩١ المتعلق بالأوقاف، العدد ٢٩، الصادرة بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢ هـ، الموافق لـ: ٢٣ مايو ٢٠٠١م، ص ٧ وما بعدها.

المعدّل والمتمم لقانون ١٠/٩١، وقبله صدر مرسومان: أولهما المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨ المؤرخ في ١٢/١٢/١٩٩٨م المحدّد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وطرائق ذلك، وثانيهما مرسوم ٢٣٦/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٦/١٠/٢٠٠٠م والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وطرائق إصدارها وتسليمها.

ويعد القانون ٠٧/٠١ المؤرخ في ٢٢/٠٥/٢٠٠١م المعدّل والمتمم للقانون ١٠/٩١ وما جاء به توسعةً لهذا الأخير وترقيةً له من جوانب عدّة، إذ بمقتضى المادة الثانية من القانون ٠٧/٠١ جرى تعديل المادة الأولى من القانون ١٠/٩١ ليضاف إليه ما أكتبه بخطّ ثخين: «يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها». وتحتوي المادة في طياتها إشارات لطيفة عن الموارد الوقفية والتمويل الوقفي بما تتضمنه معاني ألفاظ: «استغلال واستثمار وتنمية» والتي لا يعقل أن تكون دون أموال وموارد.

ويدعم تأويلي هذا ما نصّت عليه المادة ٢٦ مكررة من القانون ٠٧/٠١ أنّه يمكن أن تُستغل وتستثمر وتنمّى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو تمويل وطني أو خارجي، مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعول بها، من خلال:

- التمويل الذاتي: يقصد به التمويل من داخل المؤسسة الوقفية ومن مواردها الذاتية فحسب، خصوصاً الصندوق المركزي للأوقاف.

- التمويل الوطني: وهو تدبير الأموال من مختلف الجهات (من دولة وأفراد ومؤسسات) شريطة أن تكون داخل الوطن، وأقول: إنّ عدم تحديد

القانون لطبيعتها أتبرعات هي أم هبات أم وصايا أم قروض حسنة، فلعلّ السكوت والإطلاق يقتضي التعميم.

- التمويل الخارجي: ورد هذا النوع من التمويل في النص القانوني أيضاً مطلقاً غير مقيّد عامّاً غير مخصّص، وغالباً ما يُفهم من التمويل الخارجي ذلك التمويل الآتي من خارج المؤسسة الوقفية سواء أكانت الموارد وطنية أم أجنبية، وقد تكون هذه الأخيرة تبرعية أو تشاركية أو تجارية، أمّا عن مصدرها فقد يكون أفراداً أو مؤسسات ربحية أو خيرية أو حتى حكومات ومنظمات دولية.

ولكون المشرّع الجزائري ذكر هذه الأصناف الثلاثة، التي يمكن للمديرية المركزية للأوقاف ومديرياتها الولائية أو جمعيات المساجد أن تحصل بها موارد نقدية سائلة، فقد جاءت مطلقة غير مقيّدة، وإثر ذلك أمكنت المبادرة والتفنن والأخذ بمختلف الصيغ التمويلية المناسبة للأموال الوقفية، خصوصاً المعاصرة منها التي نالت قبولاً واستحساناً، وأكثر من ذلك أثبتت نجاحاتها وجدارتها تجارب دولية، ونتائجها خير شاهدٍ ودليل.

أما عن الصناديق الوقفية وإن لم يذكرها القانون رقم ٠٧/٠١ صراحة، إلا أنها ضمناً يمكن أن نعدّها مدرجة تحت لفظة التمويل الوطني، من خلال تجميع الموارد المتبرع بها في حساب مصرفي أو بريدي جارٍ، وما الصندوق الوقفي إلا وعاء أو حساب يمكن أن ينال نصيبه من التمويل الوطني، غير أنه لا يمكن العمل به صراحة ما لم يرد ذلك بنص قانوني فصيح لا يحتمل التأويل يعدّل القانون ٠٧/٠١، أو بقرار وزاري شارح ومشجع يفصل مواد هذا القانون، ذلك أنّ الصندوق الوقفي من الوسائل والسبل التي تقوم على

تنظيمات وترتيبات وإعدادات خاصة، يراد بها تجميع الموارد واستقطاب التبرعات والأوقاف النقدية وغير النقدية.

ولأن الصناديق الوقفية وحدات تمويلية تضطلع بعمل الوسيط المالي بين الواقفين والمتبرعين لأصول ووقفية بكونهم أصحاب الفائض وبين طالبي التمويل بكونهم أصحاب الحاجة والعجز الممول استثمارياً أو تشغيلياً.

وبهذا يمكننا أن نتصور علاقة مالية تعاقدية يكون الممول فيها الصندوق^(١) الوقفي ذو الشخصية الاعتبارية والذمة المالية والقانونية المستقلة والجامع لرأس المال، وفي التصرف ينوب عنه ناظر أو متولي الوقف بالمديرية المركزية للأوقاف بالوزارة أو أحد مديرياتها الولائية، في حين يكون المضارب أو الشريك هو الذي يقترح مشروعاً أو مؤسسة أو مجالا استثمارياً^(٢)، له به دراية وممارسة وسابق خبرة ولا يحتاج إلا إلى التمويل فقط، ويمكن أن يعبر عن هذا التمويل بالفرصة الاستثمارية إذا ما كانت إدارة الأوقاف ذات كفاءة في اتخاذ قراراتها وتقدم تمويلها للمتخصص المحتاج لرأس المال، بعد دراسة للجدوى وترتيب الأولويات ومراعاة لحاجات المجتمع والبيئة الاستثمارية، وقد يعبر عنه بالتهديد في الحالة العكسية.

ومما يتضح بالرجوع إلى القانون رقم ٠٧/٠١ الذي حوّل الأوقاف من ممتلكات محبسة مصنونة إلى ممتلكات تمول وتستثمر وتتمى، وبهذا خرجت

(١) أما الواقفون فهم متبرعون بأموالهم على وجه التأبيد أو التاقيت للمؤسسة الوقفية في الصندوق الوقفي ولغرض مسمى، يسمى به الصندوق الوقفي كصندوق إنشاء المساجد ورعايتها، أو صندوق اليتامى والأرامل، أو صندوق القرض الحسن، أو صندوق إنشاء المؤسسات الإنتاجية ... وهكذا.

(٢) علواني محمد: دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر، دار كتابك، ٢٠١٤، الجزائر، ص ١٥٦. (بتصرف).

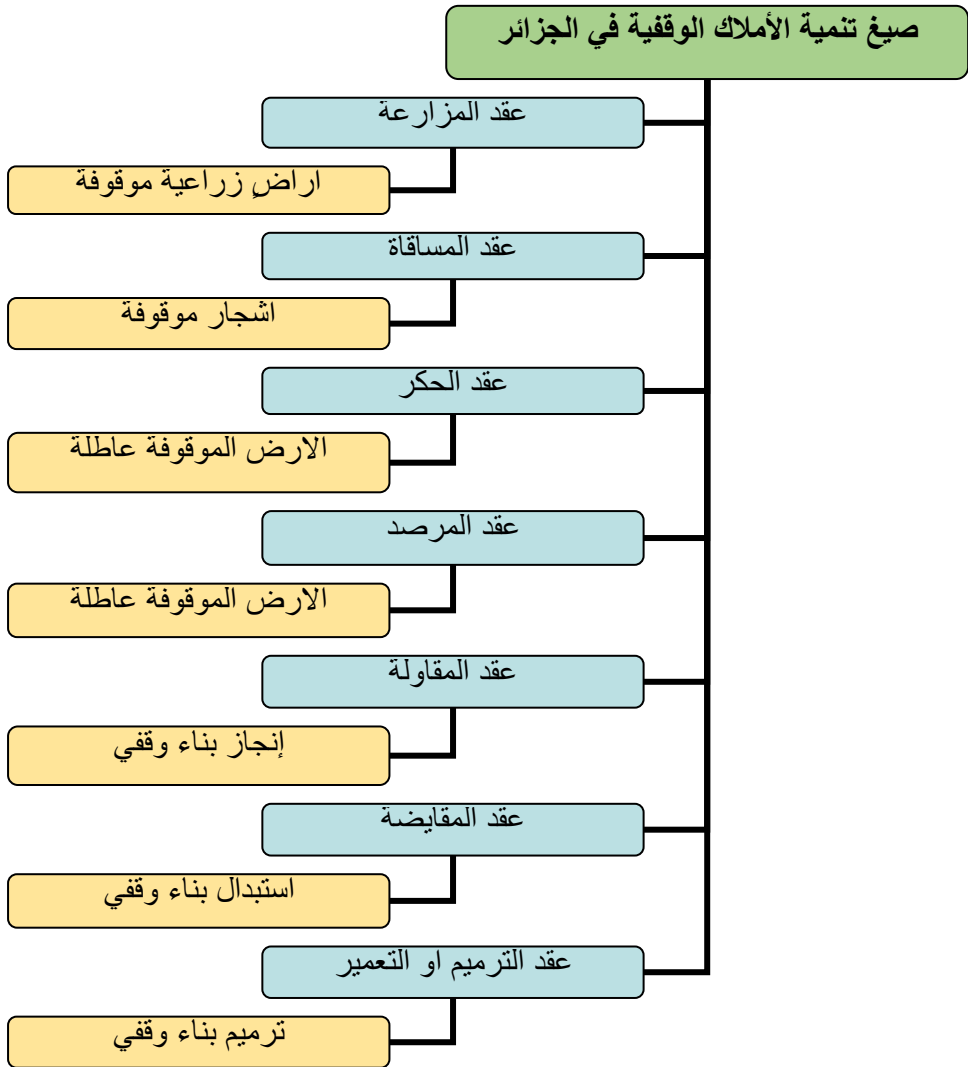
الأوقاف من دائرة تقليدية دينية ضيقة كما كانت المساجد الكتاتيب والمقابر إلى دائرة اجتماعية اقتصادية تنموية واسعة تضم شركات ومؤسسات صحية وتعليمية وتجارية وخدماتية وزراعية وصناعية وسواها .
ومما ورد فيه أيضاً تطرقه للصيغ الاستثمارية المتنوعة بتنوع الملك الوقفي، وهي التالي ذكرها^(١):

- عقد المزارعة: إذا كانت الأرض زراعية.
- عقد المساقاة: إذا كانت شجراً.
- عقد الحكر: إذا كانت الأرض الموقوفة عاطلة.
- عقد المرصد: إذا كانت الأرض الموقوفة عاطلة أيضاً.
- عقد المقاوله: لصناعة شيء أو القيام بعمل ما مقابل أجر.
- عقد المقايضة: يجري بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض^(٢).
- عقد الترميم أو التعمير: للعقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار.

ويمكن توضيح صيغ استثمار الممتلكات الوقفية حسب القانون الجزائري رقم ٠٧/٠١ وفقاً لنوع الملك الوقفي، حسب المخطط التالي:

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون ٠٧/٠١، المادة ٤، مرجع سابق، ص ٩.
(٢) المشهور في كتب الفقه أن مبادلة عقار بعقار يسمى مناقلة والكل معاوضة، أما المقايضة فهو مصطلح اقتصادي يختص بمبادلة سلعة بسلعة، وهو من أقدم صور التبادل التجاري.

الشكل رقم (١): صيغ تنمية الأملاك الوقفية في الجزائر وفق القانون ٠٧/٠١



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على المادة ٢٦ مكرر من القانون ٠٧/٠١. ثم ما لبث أن جاء المشرع الجزائري في المادة ٢٦ مكررة ١٠ بذكر إمكان تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجموعة إلى

- استثمارات منتجة، باستخدام أساليب توظيف حديثة، هي ما يلي^(١):
- **القرض الحسن**: إقراض المحتاجين قدر حاجتهم قروضاً نقدية بعقود بين مديرية الأوقاف والمقترض، على أن يعيدَ بدله في أجل متفق عليه.
 - **الودائع ذات المنافع الوقفية**: يقصد بها الودائع النقدية التي يدفعها صاحبها للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة غرضها وقفي لمدة معينة يسترجعها متى شاء، على أن تقوم إدارة الأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف، ثم يستعيد بدل وديعته متصدقاً بعوائدها وزوائدها.
 - **المضاربة الوقفية**: يسمح من خلالها استعمال بعض ريع الأوقاف في العمل المصرفي والتجاري بكون مديرية الأوقاف ربة مال المضاربة، أو بكونها مضاربة ولو من الباطن (المضاربة الموازية)، بعقود تضمن رأس مال الوقف وتحافظ عليه باختيار المضارب الأنسب والأفقه والأكثر خبرة وممارسة.
 - وبالنظر إلى الصيغ الثلاث يظهر أن هناك تداخلاً لما ورد فيها من أدوات تحت اسم واحد وحققها الاختلاف، إذ نجدها تضمنت أساليب التحصيل والتعبئة كالودائع وتضمنت أساليب التوظيف أيضاً كالقرض الحسن والمضاربة، وبالتالي في التركيب اللفظي للمادة ٢٦ مكررة ١٠ يمكن أن نقدم
- الملاحظات التالية:**
- إن كان المقصود العام من هذه الصيغ تجميع الأموال ومن ثم تحويلها إلى استثمارات عبر صيغ ومؤسسات، وهذا ما يجب أن يفهم وما يجدر به أن

(١) المادة ٢٦ مكررة ١٠ من القانون ٠٧/٠١، مرجع سابق، ص ١٠.

يكون، فعلى هذا يستحسن ألا تكون الصياغة كما وردت، بل أن تكون على سبيل المثال: « يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة باستخدام أساليب التوظيف الحديثة عن طريق تحويل ما جمع من أموال إلى استثمارات منتجة، والتي منها ...»، وبناء على هذا يجب إخراج صيغة المضاربة الوقفية، إذ لا تعدّ من صيغ الجمع والتعبئة، بل هي صيغة توظيف للأصول النقدية الموقوفة مؤقتاً أو الوقفية على التأبّد .

- أما إن كان المقصود من هذه الصيغ ذكر أساليب التوظيف الحديثة للنقود المجمّعة (والتي لم يوضحها القانون تفصيلاً) وهذا ما يفهم على ظاهر النص، فيتوجب أن نسقط منها الودائع ذات المنافع الوقفية لكونها ليست من أساليب توظيف وتنمية واستثمار ما يجمع من موارد وقفية، بل من أساليب وصيغ الجمع والتحصيل.

- يضاف إلى ذلك كلّ أن الكلام عن استخدام -جزء من- ريع الأوقاف في العمل المصرفي والتجاري، هو كلام في مسألة حسّاسة تقتضي نظراً وتأملاً، أشار إليها الفقهاء عند استثمار جزء من الريع^(١) للحفاظ على الأصول الوقفية وتمييزها خصوصاً النقدية لئلا تتآكل بفعل التقادم وخطر التضخّم أو الخسارة من رأس المال كأى مشروع تحيط به المخاطر، وفي هذا الشأن يستحسن تنبيه الواقف ليعلم أنّ مما يضعه في حجته الوقفية (شرط الواقف كنص الشارع ولا خروج عنه إلا في حالات خاصة وبضوابط) مرخصاً به استثمار نسبة محدّدة من ريع ماله الموقوف.

(١) أنظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٤٠) (١٥/٦) بشأن: الاستثمار في الوقف وفي غلاته

وريعه، شهود بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٠٥ م، على الرابط: <http://www.iifa-aifi.org/2157.html>

وبخصوص صيغ التوظيف الحديثة والمستجدة التي غابت عن ذكر المشرع الجزائري فكثيرة هي ومتعددة سارت بها الركبان لشهرتها وكثر الاعتماد عليها لنجاحاتها وأثرها الطيب المحمود، إذ إنّ منها صيغ تختصّ بالجمع والتعبئة الوقفية للنقود السائلة التي منها المؤقتة التي تسترد والمؤبدة التي لا تسترد، وتعدّ الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية من أبرز ما اعتنت به الدول الإسلامية ذات السبق والريادة في العمل الوقفي كالكويت والسودان والأردن والامارات وماليزيا والسعودية وغيرها، لتستغلّ هذه الإمكانيات في مجالات حيوية ذات بال خصوصاً التعليمية والصحية، وقد روي عنها مسارعتها لإنشاء عدد منها حسب حاجات وحالات الأفراد والجماعات، ليقف لها المحسنون ويتبرع لها الخيرون ويجمع لها الموسرون، لتسير وتستثمر ثم لينفق من ريعها وعوائدها على مستحقيها وفق مصارفها المحددة.

المطلب الثالث: الصندوق المركزي للأوقاف وموارده النقدية:

نصّت المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك على أن: «الصندوق المركزي هو حساب جارٍ يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالأوقاف في الجزائر»، وهذا توضيحٌ وتعريف من المشرع لماهية هذا الصندوق المركزي، وتبين أن يكلف لاحقاً ناظر الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية بدفع عوائد الممتلكات الوقفية في الصندوق المركزي وفق ما نصت على ذلك المادة ٣٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨، فراجعه إن شئت. ومحاسبياً وفي سبيل تحصيل الإيرادات وعوائد ريع الأوقاف، وتحت رقابة وكيل الأوقاف يتولى الناظر مسك حسابات ريع الأملاك الوقفية ومستحقات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم ١٨-٢١٣، ويجري إيداع المبالغ المحصلة في حساب الأملاك الوقفية الولائية، لتحوّل لاحقاً وفق التنظيم المعمول به الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في الحساب المركزي للصندوق الوقفي، من قبل الأمرين بالصرف مع أمناء الحسابات بتوقيع ثنائي مزدوج، وهم الذين تحدّد صفة توقيعهم ضمن مقرر فتح الحساب الولائي تحت إشراف ناظر الأوقاف الولائي، بعد الاحتفاظ بالنفقات المرخص بها^(١).

ويغذي الصندوق المركزي إيرادات الصناديق الولائية (المسمّاة بالحساب الولائي للأملاك الوقفية)، التي تودّع كل إيراداتها الشهرية -بعد الاحتفاظ بنفقات المديرية الولائية المرخص بها- وتحوّل من حساب البنك الولائي إلى حساب بنكي خاص بالصندوق المركزي في العاصمة.

وأذهب إلى ما ذهب إليه بعض الباحثين المختصين^(٢) وأوافقهم بالرأي في أنّ إنشاء هذا الصندوق المركزي وتحويل كل الإيرادات الولائية إليه من إيجارات عقارية وعوائد استغلال استثمارية لهو تجسيد وتكريس وترسيخ لفكرة المركزية في إدارة الموارد الوقفية في الجزائر وهو مدعاة لمخالفة شروط الواقفين ولونّ من ألوانها، فأنى لهذا التحويل أن يكون وما مسوّغه الشرعي؟ وما سنده المصلحي؟

(1) Ali Filali: les instruments or la promotion des biens wakfs publics en Algérie, revue algérienne numéro spécial 'la propriété et le droit', université d'Alger, faculté de droite, le 03/02/2014, p19 (revised).

(2) للتوسع أنظر: فارس مسدور: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص ١٦. وكمال منصوري: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف حالة الجزائر، سلسلة الرسائل الجامعية (١٥)، ط ١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٢م، ص ٣٠٢.

وبهذا فقد ألغى تقريباً الأثر الاستثماري للمصالح الفرعية للأوقاف على مستوى الولايات، وأخصّ بالذكر ما له صلة بإرادة الواقف وشروطه التي يجب أن تكون محترمة محفوظة مصونة مطبقة -وهي أساس قيام عقد الوقف- خصوصاً صرف الغلات لمستحقيها، فشرط الواقف كنص الشارع وما على المحسنين من سبيل.

وحسب اللقاء الذي جمعني بوكيل الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بمدينة الشلف، تبين أن لكل ولاية حساباً جارياً بنكياً خاصاً بها، وعلى سبيل المثال فقد أعلمني مشكوراً أن فتح هذا الحساب في ولاية الشلف حصل على مستوى البنك الوطني الجزائري BNA، وأنّ القصد منه أن تدار به الإيرادات والنفقات ذات الصلة بالأموال الوقفية^(١). ويبقى المصدر صاحب الحصة الكبرى بصندوق الأوقاف في الولاية على غرار باقي ولايات الوطن هو عوائد إيجار المحلات والسكنات والأراضي الوقفية.

إن أغلب تمويلات الصندوق المركزي للأوقاف هي عائدات الإيجار (للبيوت والمحلات والأراضي) وجزء يسير من مستحقات مشاريع استثمارية جاء بها القانون رقم ١٨-٢١٣، وإنّ هذا ليستدعي التأمل ويتطلب النظر بعمق في أسباب ذلك بالرغم من توسع الوعاء الوقفي في الجزائر وتعدد ما يضمّه وما يحويه من أموال وممتلكات، وإنّ هذا ليبين أن عوائد الأوقاف في الجزائر من نصيب الوقف العقاري فقط، الذي ينال منها الحصة الكبرى في عملية التنمية الوقفية الوطنية، وكان من الأجدر أن يكون الاتجاه عكسياً أي

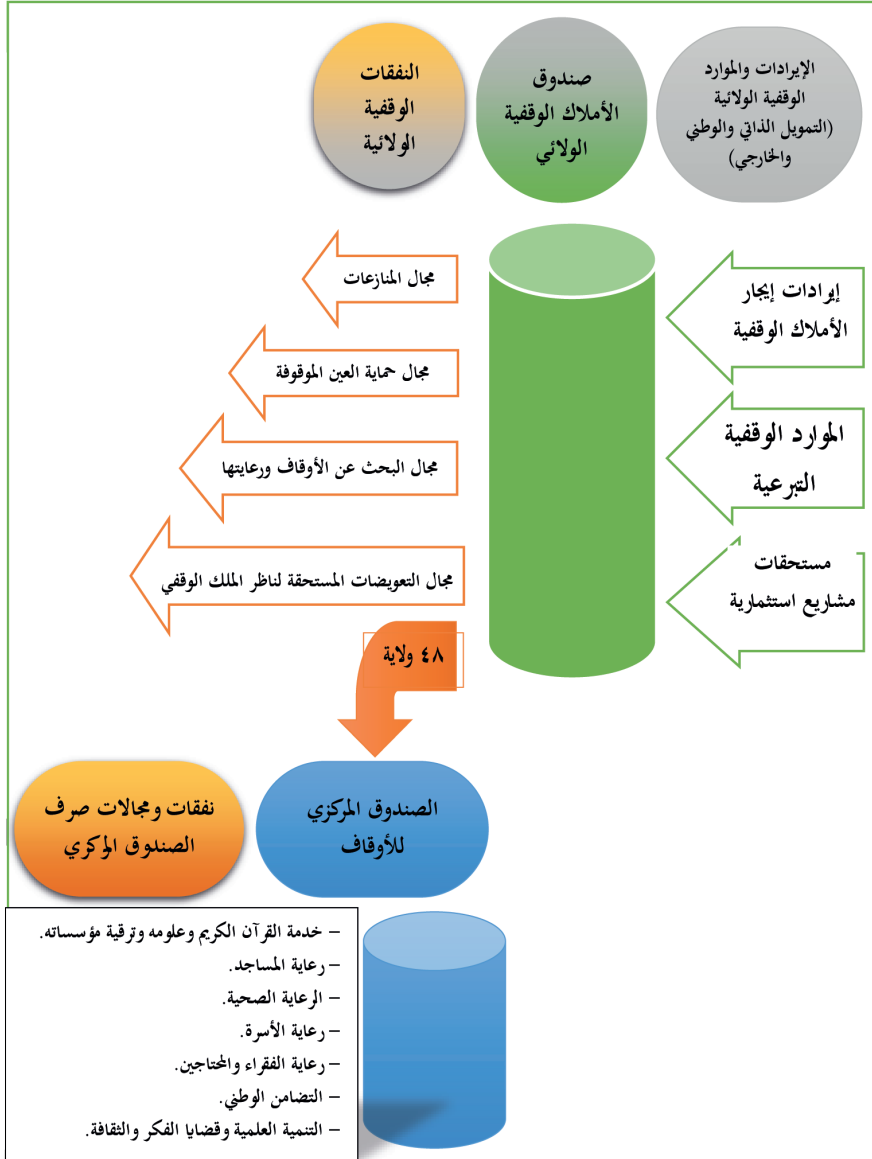
(١) بن غالية عبدالغني: وكيل الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الشلف، مقابلة حول: الصناديق الوقفية في الجزائر، يوم ٢٠/٠٤/٢٠١٨م. (مقابلة شخصية).

من الصندوق إلى العقارات الوقفية حماية وتطويراً وتثميناً، باستصلاحها وزراعتها وتتميتها أو إنشاء مؤسسات ومشاريع اقتصادية منفردة أو شراكة بين مديرية الأوقاف والخواص ذوي الخبرة والممارسة.

وفي الشكل الآتي لخصت إيرادات الصندوق المركزي للأوقاف ومجالات صرف عوائده حسب الدواعي القانونية والنصوص التشريعية والترتيبات العملية، على أمل أن يُعاد النظر في هذا الصندوق لإلغاء مركزيته التي تسببت في تعطيل صرف نفقات عوائد العقارات الوقفية في مدينة الواقف لمستحقها حسب شروطه ومقتضيات عقده.

الشكل رقم (٢): إيرادات الصندوق المركزي للأوقاف في الجزائر ومجالات

صرف موارده.



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على المراسيم التنفيذية رقم ٩٨-٣٨١

ورقم ١٤-٧٠ ورقم ١٨-٢١٣.

المطلب الرابع: الأراضي الوقفية بين عوائد الإجارة والمستحقات الاستثمارية:

لا يزال هذا البحث يتتبع القوانين الوقفية الصادرة بالجزائر تتبعا زمنيا الواحد تلو الآخر، مقتفيا أثر ما له صلة بمالية الأوقاف، مركزا على عوائدها ومحلا نصوصها ومقترحا ما يرى مناسباً ومفيداً لتطوير الأوقاف تمويلا واستثماراً، وهذا المطلب أيضاً وعلى نهج سابقه سيتناول قانونين اثنين: أحدهما صدر سنة ٢٠١٤م والآخر سنة ٢٠١٨م بكونهما آخر قانونين صدرا في الجريدة الرسمية وعُنيا بصيغ استثمار وتمويل العقارات الوقفية الفلاحية وسواها، وما يترتب عنهما من آثار قانونية ومالية.

فالأول مع بداية سنة ٢٠١٤م، بتاريخ ١٠ فيفري صدر المرسوم التنفيذي رقم ١٤-٧٠ المحدد لشروط وطرائق إيجار الأراضي الوقفية العامة^(١) المخصصة للفلاحة، ضمن العدد التاسع للجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٤م، وقد ذكرت المواد التنظيمية للمرسوم أنه يقصد بإيجار الأراضي الوقفية كل عقد تُوجّر بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف إلى شخص مستأجر أرضاً وقفية مخصصة للفلاحة، مقابل دفع قيمة إيجارية لحساب الصندوق المركزي للأوقاف، ولم يفرق النص بين ولايات الوطن إذ ساوى بينها في وجوب الدفع للصندوق، ولم يوضح الجهة المستحقة لعوائد هذه الإيجارات من الموقوف عليهم، وكان أخرى به ذلك.

وعن المستأجر توسّع القانون الجزائري في من له حق الاستفادة، فبين

(١) يقصد المشرع الجزائري بالأوقاف العامة تلكم الأوقاف الخيرية، كما يسمى الأوقاف الذرية (الأهلية) بالأوقاف الخاصة، وفي الأمر سعة وإن كان مما لا يتفق مع ما تعرف عليه، ولعلّ المسوّغ أنه لا مشاحة في الاصطلاح.

أنهم أولئك الأشخاص الطبيعيون البشريون أو المعنويون من مؤسسات وشركات شريطة أن يكونوا جزائريين خاضعين للقوانين الجزائرية، وأن يثبتوا صفتهم الفلاحية أو تكويناً أو تأهيلاً في المجال الفلاحي، وذلك سواء عن طريقين: إما عن طريق المزاد العلني، وإما عن طريق التراضي إن فشل الأول وثبت عدم جدوى عمليتين متتاليتين للمزاد العلني، وهنا نؤكد على ألا تقل الأجرة عن أجرة المثل وإلا ضمنت المؤسسة الوقفية أو الناظر، كما هو مشهور ومعمول به في كتب الفقه.

ومن جهة أخرى لم يفصل القانون بما لا يدع مجالاً للبس أو الشك، ولم يركز على الشؤون المالية من موارد واستخدامات هذه الصيغة الإيجارية التي عدّها استثمارية - وإن كانت من الصيغ التقليدية والسهلة للغاية - ولعله تركها للوائح والتنظيمات الإدارية، ولست مجانباً للصواب إن قلت : إنه لم يأت بأي جديد من حيث الصيغ أو الأساليب التي كان يجب أن يثبتها كما هو الشأن في أسهم وصناديق وصكوك التجارب الدولية ذات السبق في هذا المضمار، وإن كان ذاك الأولى والأصوب تعظيماً للمنفعة وتقليداً للناجحين وكسباً للوقت والجهد، بما يتوافق وشروط الواقفين ومقتضيات تشهير الأوقاف واستهداف ربح المستحقين، إذ الأموال الوقفية أموال المسلمين، والمؤسسة الوقفية مؤتمنة تقصد نظارتها للحماية وحسن التسيير والتشهير وفق شروط ورغبات الواقفين.

أما الثاني منهما فهو المرسوم التنفيذي رقم ١٨-٢١٣^(١)، المؤرخ في ٠٩ ذي الحجة عام ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠ غشت سنة ٢٠١٨م المحدد لشروط وطرائق

(١) راجع في هذا الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ٥٢، الصادرة بتاريخ ٢٩ أوت ٢٠١٨م.

استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، فنصت مواده على أن أحكام هذا المرسوم تسري على العقارات الوقفية العامة المبنية وغير المبنية الواقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير، واستثني من مجال تطبيق هذا المرسوم الأملاك الوقفية العامة ذات الطابع الفلاحي الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم ١٤-٧٠ المحدد لشروط وطرائق إيجار الأراضي الوقفية العامة المخصصة للفلاحة، التي سبقت الإشارة إليها أعلاه، وهذا ما يبين عدم تقاطع وتناهي أحكامهما، بل هذا ما يؤيد ويعين ويسر التكامل بينهما من حيث مجالات التطبيق وطبيعة التنفيذ.

ويُخصّص العقار الوقفي لإنجاز مشروع استثماري لم تحدّد صيغته الاستثمارية تحديداً واضحاً كأن يذكر أنها شركة أو مضاربة أو إجارة أو وكالة بالاستثمار أو مساقاة أو سوى ذلك، يموله مستثمر أو عدة مستثمرين عموميين أو خواص خاضعين للقانون الجزائري من أجل حمايته وضمان تنميته واستغلاله أمثل وأنسب استغلال عن طريق تقديم عروض استثمارية لمديرية الأوقاف، وفق ما تُوصّل إليه في العقد محل هذا الاتفاق، المبرم بعد الاختيار لاحقاً بين مدير الشؤون الدينية والأوقاف الولائي والمستثمر المستفيد، لمدة أدناها خمس عشرة (١٥) سنة وأقصاها ثلاثون (٣٠) سنة قابلة للتجديد، مُراعى فيه مدة العقد وقبوله للتجديد من عدمه، وكذا حجم الاستثمار وأهميته، ومنبّهاً على أنه يمكن عند التجديد إعادة النظر في بنود العقد وشروطه وبخاصة المالية منها وفق ما يناسب ويلائم مصلحة الوقف. وأطلقت المادة الخامسة على هذا النهج الاستثماري تسمية «استغلال العقار الوقفي» من خلال عرض خاص، غير أنها لم تدرجه في أية صيغة من

صيّغ التمويل والاستثمار المعروفة في فقه المعاملات المالية الإسلامية سواء أكانت معاوضات أم مشاركات.

وكذا حرص المرسوم على تقديم نوعين من الوثائق: وثائق إدارية تخص المستثمر وأخرى فنيّة تخص المشروع الاستثماري، وهذه الأخيرة تتألف من: - بطاقة تقنية تتضمن وصف المشروع المزمع إنجازه، وكذا محتوياته وتصميمه الأولي.

- التكلفة المالية التقديرية للمشروع ومخطط التمويل (الهندسة المالية للمشروع).

- قائمة بالإمكانات المادية والبشرية المتوقعة والمرصودة لإنجاز المشروع. - خطة زمنية تبين مدة إنجاز المشروع، وجدول زمني يوضح مدة الدراسات المتنوعة ومراحل الإنجاز.

- يُطلب في بعض الحالات التقرير الموضح للأحكام الخاصة بالملكيات العقارية الثقافية الوقفية المحمية.

إن استقراء هذه الوثائق المطلوبات يدلّ على رفعة اهتمام المشرّع الجزائري بتفاصيل المشروع الاستثماري المزمع إقامته بين مديرية الأوقاف والمستثمر خصوصاً ما يرتبط بجدواه الاقتصادية الفنية والمالية، وما ذلك إلا لأهمية ذلك قبل المشروع وفي أثناءه وبعده.

ويثمر هذا العقد عن رافدين اثنين هما موردا تدفقاته وعوائده المالية إلى حين انتهائه واسترجاع الأرض الوقفية وما عليها من مشروع: إجارة وحقوق استغلال.

فبعد أن يُبرم العقد ويشعر المستثمر في إنشاء مشروعه يلزمه القانون

بدفع بدل إيجار سنوي ابتداء من تاريخ توقيع العقد، تتحدد قيمة الإيجار وفقاً للسوق العقارية المحلية، ومن منظور الشرع تكييف هذه المعاملة على أنها إجارة بمعلوم تُعلم أجرته في بداية كل سنة، وهذا مما لا شبهة فيه.

وأما بعد انطلاق المشروع وخلال مرحلة الاستغلال كما عبّر عنها المشرع فيسدد المستثمر إلتزاماته المالية من مستحقات نسبية من ناتج أعماله المحقق في آخر السنة المالية يتراوح مقدارها بين ١٪ و ٨٪، وتقدر وفق المردود الاقتصادي للمشروع والأثر الإيجابي المترتب على التنمية المحلية، وتذهب إلى حساب إيرادات الصندوق المركزي للأوقاف، ويحق له الانتفاع بباقي العوائد وتملكها وحرية التصرف بها، بل سمح له القانون أيضاً أن يؤجر مشروعه كله من الباطن، بما يضمن حسن حماية المشروع وصيانتة وتسييره، ولو باستحداث مؤسسة خاصة خبيرة في مجال التسيير والإدارة، إذا ما كانت الحاجة قائمة لحسن الاستغلال والمحافظة على الملك الوقفي بعد الإنجاز، بعد أخذ موافقة مكتوبة من مديرية الأوقاف المتعاقد معها.

كما أوجب القانون على المستثمر في ختام العقد إن لم يجدده تسليم الأرض الوقفية بما في ذلك المشروع الاستثماري بمحتوياته ومشمولاته عند نهاية مدة عقد الاستغلال للسلطة المكلفة بالأوقاف ممثلة في مديريتها، إذا لم يبد رغبتة في التجديد. وهذا ما يتشابه مع البوت (BOT) من حيث إنشاؤه وتشغيله وتحويله وتسليمه، وإن كان لا يصلح إلا تسليمه في العقار الوقفي بحكم أنه -ومثله كل مال وقفي وقف على التأييد لجواز التوقيت- لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن، وهذا من معلومات فقه الأوقاف التي لا يسع أهل الأوقاف جهله.

وقد يسأل سائل عن مدى التقدم في تطبيق هذا القانون أو قد يستفسر مستفسر عن حجم المشاريع أو عدد المستفيدين والمستثمرين الذين بادروا بإيداع ملفاتهم للاستثمار مع مديرية الأوقاف في أراضيها وعقاراتها الوقفية، فأجيب أنه لم يحصل ذلك في ولاية الشلف وفي الكثير من مديريات الأوقاف الوطنية إن لم أقل كلها ونحن على مشارف نهاية الشهر الثاني من سنة ٢٠٢١م! وحاصل ما تقرّر وبإمعان النظر في هذا العقد الاستثماري وبعد تتبع بنوده وتحليل ما ورد فيها من أحكام وممارسات وإجراءات، وبعد محاولة تكييف ما جاء به من معاملات متأرجحة بين الإجارة والشركة والبوت (BOT) يمكنني أن أصرّح أنه عقد استثماري من نوع جديد -ولا ضير في ذلك- مؤلف إن تأملنا تأمل المنصف المدقق من عقود ثلاثة هي المذكورة قبيل قليل، وإن أبينا إلا اختيار واحد بتسميّة واحدة لقلنا: إنّه عقد بوت (BOT) معدّل، دخلته بعض التعديلات التي عدلت به عن صيغته الأصلية الأصلية: إجارة من بداية العقد إلى غاية إنشاء المشروع وشركة مستحقاتها تنتقل بين ١٪ و ٨٪ كما تقدّم.

ويبقى القانون والجهة القضائية المكلفة في النظر بالنزاع كما ينصّ عليها العقد، هي الموعول عليها إن حصل حاصل وطراً طارئاً في الحكم والفصل في هذا الشأن، وهي سيّدة القرار في مرجعيّتها القانونية وأسسها التشريعية تطبق أحكام الشركة أم البوت (BOT) أم هما معاً أم سوى ذلك.

وهنا لا يسعني إلا أن أنبّه على أن الأصل في المعاملات الإباحة والحلّ إلا إذا ورد دليل يقتضي خلاف ذلك؛ أي المنع والتحرّيم، كما أنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره الذي أبداه وأوضح أهمّ معاملته المشرّع الجزائي

من خلال هذا المرسوم الخادم لاستثمار الأراضي فلاحية أو سوى ذلك، بما يتوافق مع وجود السبب والشرط وانتفاء الموانع الشرعية والقانونية والاقتصادية والعرفية الاستثمارية.

كما تُلزمني وصية سيدنا ونبينا رسول الله ﷺ بالنصح لله ولرسوله وللمسلمين وبما عرفته واطلعت عليه من تجارب دولية -فاتحة لأبواب التمويل وناجحة في مجال الأوقاف وعموم الخيرات وفق صيغ مبتكرة نافعة ذات أثر كالأسهم الوقفية والاقتطاعات والصناديق الوقفية، بل حتى عبر الاوقاف الإلكترونية التي تبنتها ونفذتها دول كالسودان والكويت وماليزيا والأردن والسعودية- أن أنصح وأحض وأحث على السير في طريقها وتتبع خطواتها وترتيباتها دون إهمال صغير ولا كبير ولا حقير ولا جليل ولا رخيص ولا نفيس، دون أن نغفل عن شحن الهمم والنية الخالصة والصدق في النفع والإصلاح وسد الحاجة وإغاثة الملهوف ودعم المحتاج، رجاء قبولها من الله ﷻ ليبقى برها وغنمها ونفعها وأجرها.

الخاتمة

أعطى النظام القانوني السائد في الجزائر -عبر مراحل التاريخ من عهد الحكم العثماني للجزائر إلى سنة ٢٠١٨م الكثير من المرونة المشفوعة بالعناية بالأصول الوقفية ومواردها، بما يخدم استدامة القائم منها والاستزادة من القادم، وهذا ما استعرضته عبر محطات عدة في بحثي هذا.

نتائج البحث:

- خلصت الدراسة هذه إلى جملة من النتائج، أهمها ما يأتي:
- عُرِفَت الأوقاف في الجزائر مؤسسةً اجتماعيةً دينيةً عريقةً في الحقبة الإسلامية، وكانت ظاهرة الوقف موجودة قبل مجيء الأتراك، وقدّر بعض المؤرخين في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي نسبتها بثلاثي الأملاك الحضرية والريفية.
- بلغت الأوقاف في المرحلة العثمانية من تاريخ الجزائر أوجها وعظمتها من حيث الممتلكات ومواردها وكذا عوائدها وغلاتها.
- اشتهرت في العهد العثماني بالجزائر مؤسسات وقفية أنشئت لعدة أغراض، فأقبل عليها الجزائريون والعثمانيون والكراغلة وهي سبع مؤسسات: مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين، ومؤسسة أوقاف الجامع الأعظم، ومؤسسة أوقاف سبل الخيرات، ومؤسسة أوقاف الأندلسيين، وأوقاف الزوايا والأولياء والأشراف، وأوقاف المرافق العامة، ومؤسسة الأوجاق.
- قدّر مجموع أملاك المؤسسات الخيرية والدينية في مدينة الجزائر بحوالي ٢٧٥٦ وقفاً عند استيلاء المستدمر الفرنسي عليها سنة ١٨٣٠م.

- شرع المستدمر الفرنسي في تقويض دعائم نظام الوقف في الجزائر وتشتيت شمله وهدم معالمه، بعدة معاول قانونية أهمها: قانون «أونشاف» في سبتمبر ١٨٣٠، وبعده قرار «كلوزيل» في ٠٧ ديسمبر ١٨٣٠، ثم في ٢٥ أكتوبر ١٨٣٢م ثم شرع في تطبيق خطة سيطرة على الأملاك الوقفية، وبعد ٥ سنوات من هذا التاريخ تمت السيطرة عليها كلياً، وبهذا أنهيت فاعلية الموارد الوقفية في تمويل حاجات وضروريات المحتاجين، فضلاً عن الأصول والممتلكات العقارية وسواها.
- بعد الاستقلال، لم تُعن الحكومة بالأوقاف كما كان قبل الاحتلال ولم تعطها حقها من التشريع والاهتمام اللازمين والمتوقعين، بسبب الآثار السلبية التي تركت في نفوس الجزائريين وقوانين البلد.
- بصدر القانون رقم ٢٥/٩٠ المتضمن التوجيه العقاري، صنفت الأوقاف صراحة ضمن الأصناف القانونية العامة المعترف بها في الجزائر.
- ثم صدر أول وأهم قانون شبه مكتمل إلى حد كبير نظم وقنن أحكام الأوقاف في الجزائر المستقلة تحت رقم ١٠/٩١، فأقر الحماية والتسيير والإدارة للسلطة المكلفة بالأوقاف وهي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، ليليه صدور المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨ والذي لا يقل شأنًا عنه والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وطرائق ذلك.
- أما القانون ٠٧/٠١ المؤرخ في ٢٢/٠٥/٢٠٠١م المعدل والمتمم للقانون ١٠/٩١ فقد جاء توسعةً لسابقه وترقيةً لها من جوانب عدة، حوت موادّه في طياتها إشارات لطيفة عن الموارد الوقفية والتمويل الوقفي.

- وأعطى القانون رقم ٠٧/٠١ إمكان تمويل واستثمار وتنمية الأوقاف وفق عدة صيغ استثمارية أهمها عقد المزارعة، وعقد المساقاة، وعقد الحكر، وعقد المرصد، وعقد المقاوله، وعقد المقايضة، وعقد الترميم أو التعمير.
- حدّد المرسوم التنفيذي رقم ١٤-٧٠ شروط وطرائق إيجار الأراضي الوقفية العامة المخصّصة للقطاع الفلاحي للأفراد والمؤسسات الفلاحية، وبينّ المشرّع أنها إيجارات وكان من حقّه أن يخصّه بمزيد بيان بما له صلة بالموقوف عليهم وشروط وطرائق استحقاقهم للإيجارات.
- أظهر الفحص والنظر والتحليل أنّ المرسوم التنفيذي رقم ١٨-٢١٣ الخاص بطرائق استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ما هو إلا عقد بوت (BOT) وإن لم يذكره المشرّع الجزائري بعبارة صريحة وتسمية مستبينة؛ ذلك أنّ المدار في العقود كما هو معلوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني، إذ جاء فيه إعطاء المستثمر حق بناء المشروع واستغلاله ثم تسليمه مع العقار الوقفي عند نهاية العقد، وينتج عن هذا العقد موردان ماليان: إجارة مدّة الانشاء، وحقوق استغلال بعد انطلاق المشروع.
- يجري تمويل الصندوق المركزي للأوقاف من مصدرين هما: عائدات الإيجار وحقوق الاستغلال، أما مجالات صرفه فهي: خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته، ورعاية المساجد، والرعاية الصحية، ورعاية الأسرة، ورعاية الفقراء والمحتاجين، والتضامن الوطني، والتنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة.

توصيات البحث:

- على ضوء النتائج المتوصل إليها، والتماساً للتطبيق من أهل الوصاية والاختصاص، أدلي بثلة من التوصيات هي الآتي ذكرها:
- الاهتمام بتعديل جذري ومعمّق للمنظومة القانونية للأوقاف في الجزائر، بما يتماشى والممارسات المعاصرة الناجعة النافعة.
- إشراك الكفاءات والمتخصصين والباحثين من فقهاء واقتصاديين وقانونيين، في إعداد بيئة ملائمة للتطبيق والممارسات الفعالة، وهندسة أدوات وأساليب ومتطلبات ذلك.
- إصلاح تطبيق الأساليب والمناهج الاستثمارية للأصول الوقفية في الجزائر، وتفعيل سعر المثل في الإجازات.
- السعي لتطبيق صيغ التمويل المستحدثة، خصوصاً تلكم التي أثبتت نجاحها وأثرها التمويلي التنموي، كالأسهم الوقفية والصناديق الوقفية والاستقطاع وسواها، مع الحرص على الاستفادة من الوقف النقدي المؤقت.
- العمل على تحرير المديرية العامة للأوقاف في الجزائر، لتصير مستقلة إدارياً ومالياً، على شاكلة الأمانة العامة للأوقاف أو الهيئة العامة للأوقاف أو ديوان الأوقاف.
- الاستفادة من تجارب وأعمال الجهات الوقفية العالمية الناجحة على غرار الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت وديوان الأوقاف في السودان، وسواهم.
- نشر ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع، وبث أهميته التنموية وفعاليته

التمويلية.

آفاق البحث:

- على ضوء النتائج المتوصل إليها واستناداً على ما اقترحت من مقترحات، واستكمالاً لجوانب بحثنا هذا، فإنني أقترح بعض الدراسات التي أحسبها معينة لاستمرار البحث في مسارات ذات صلة وثيقة:
- أثر التشريع الصحيح والمناسب على وعاء الموارد الوقفية-دراسة تاريخية مالية.
- متطلبات رفع أداء الصندوق الوقفي في الجزائر على ضوء الصناديق الوقفية الناجحة.
- الأساليب والصيغ الحديثة لترقية موارد الأراضي الوقفية في الجزائر.
- دراسة تحليلية لقوانين ولوائح هيئات وقفية دولية مختارة، مقترحات للتحسين والتميز.
- دراسة مقارنة لمالية الهيئة الوقفية قبل استقلاليتها وبعدها.
- الأثر التمويلي المتوقع للهيئة الوقفية المستقلة في القطاع الخيري- دراسة مسحية لإيراداتها ومستحققاتها.
- الأثر التنموي للأساليب التمويلية للهيئة الوقفية-الأسهم والصناديق الوقفية نموذجاً.

هذا، والله أعلم

وصلى الله على سيدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً.

المصادر والمراجع العلمية

المراجع العربية:

١. علواني محمد: دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر، دار كتابك، ٢٠١٤، الجزائر.
٢. فنطازي خير الدين: عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الجزء الأول الوقف، ط ١، دار زهران للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، عمان الأردن.
٣. كمال منصوري: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف حالة الجزائر، سلسلة الرسائل الجامعية (١٥)، ط ١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٢.
٤. محمود أحمد مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، ط ١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٣.
٥. ناصر الدين سعيدوني: دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦.

الأطروحات والمذكرات:

٦. جيلالي دلالي: تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر ١، الجزائر، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الجزائر، (٢٠١٥)
٧. صورية زردوم: النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حاج لخضر

٨. فنطازي خير الدين: نظام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري
٩. ياسين بودريعة: أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال والبايلك، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، الجزائر، (٢٠٠٦-٢٠٠٧).

البحوث والمقالات:

١٠. حسن الوراكلي: أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين، مؤتمر الأوقاف الأول بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.
١١. فارس مسدور: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد ٢٠، الجزائر، ٢٠٠٨.
١٢. قميتي عفاف وبوفاتج فريحة: الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد ٣، أكتوبر ٢٠١٦، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط، الجزائر.
١٣. هشام بن عزة: إحياء نظام الوقف في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد ٣، جامعة أم البواقي، جوان ٢٠١٥.

المداخلات:

١٤. محمد الحاكم بن عون: الوقف في الجزائر إبان الإستعمار الفرنسي، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي الخامس «الوقف الإسلامي التحديات واستشراف المستقبل»، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ١١-١٢ يوليو ٢٠١٧، الخرطوم-السودان.

القوانين والتشريعات:

١٥. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: القانون ١٠/٩١ ذو الصلة بالأوقاف، العدد ٢١ الصادرة بتاريخ ٢٣ شوال ١٤١١ هـ، الموافق لـ: ٨ مايو ١٩٩١ م.

١٦. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: القانون ٠٧/٠١ المعدل والمتمم للأمير ١٠/٩١ ذو الصلة بالأوقاف، العدد ٢٩، الصادرة بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢ هـ، الموافق لـ: ٢٣ مايو ٢٠٠١ م.

١٧. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٤، العدد ٠٩، المرسوم التنفيذي رقم ١٤-٧٠ المحدد لشروط وطرائق إيجار الأراضي الوقفية العامة المخصصة للفلاحة.

١٨. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ ٢٩ أوت ٢٠١٨، العدد ٥٢، المرسوم التنفيذي رقم ١٨-٢١٣ المحدد لشروط وطرائق استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

المواقع والمنشورات الإلكترونية:

١٩. فارس مسدور: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، بحث منشور في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات

الإسلامية، أنظر الرابط: www.kantakji.com

شاهد يوم: ٢٠١٧/١٢/٠٣.

٢٠. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن:

الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، شاهد بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٠٥،

على الرابط:

<http://www.iifa-aifi.org/2157.html>.

٢١. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية: الأوقاف واقع وآفاق، شوهده يوم: ٢٠١٨/٠٨/٠٦. انظر الرابط:

<http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html>.

٢٢. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: وضعية الأوقاف في الجزائر، شوهده يوم: ٢٠١٨/٠٨/٠٦. الرابط:

<http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html>

٢٣. موقع محوّل العملات الرابط:

<https://ar.coinmill.com/>

اطلعت عليه يوم ٢٠٢١/٠١/٢٩.

المراجع الأجنبية:

24. Ali Filali : les instruments or la promotion des biens wakfs publics en Algérie, revue algérienne numéro spécial 'la propriété et le droit', université d'Alger, faculté de droite, le 03/02/2014.



جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

إعداد

د. عبدالصبور عبدالقوى عليّ

أستاذ القانون الدولي العام المساعد وخبير الجرائم المعلوماتية



الملخص

هدفُ هذا البحثُ تناولُ جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفيّة؛ ببيان صورها وأحكامها والعقوبات المقرّرة لها في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ؛ وذلك من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفيّة وحمايتها. وخلص إلى أنّ الشريعة الإسلامية والنظام السعوديّ متفقان على أنّ الحماية الجنائيّة المقرّرة للممتلكات الوقفيّة وأعيان الوقف الهدف منها الحفاظ على تلك الممتلكات، وردع أيّ شخص تُسوّل له نفسه الاعتداء بأيّ وجهٍ من الوجوه على هذه الممتلكات، لا سيّما بعد أن أصبحت جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفيّة ظاهرةً منتشرةً في الآونة الأخيرة. وانتهى الباحث في بحثه إلى مُناشدة المُنظّم السعوديّ بضرورة تعديل الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالأوقاف، بما يُجرّم أيّة اعتداءاتٍ على الممتلكات الوقفيّة، مع أفراد صور للجرائم المرتبطة بالممتلكات الوقفيّة؛ لتحقيق الردع العام والخاص في المجتمع، ولتصبح جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفيّة من الجرائم الكبيرة المخلّة بالشرف والأمانة في حقّ مُرتكبيها.

المقدمة

الحمد لله المبدئ المعيد، ذي العرش المجيد، الفعّال لما يريد، استخلف الإنسان في الأرض وهو مُطَّلَعٌ على أعماله وشهيدٌ، والصّلاة والسّلام على نبينا محمّد المصطفى البرّ الرشيد، وعلى آله وأصحابه ذوي الحظ السعيد، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم المزيّد.

أما بعد:

خلق الله ﷻ الإنسان في هذه الحياة لمقصدٍ واحدٍ، وهو عبادته؛ قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١).

ولقد حبّب الله ﷻ إلى عباده فعلَ الخيرات من غير الفريضة، وجعلها كذلك عبادةً إذا توافر فيها شرطُ الإخلاص والمتابعة، بل جعلها ﷻ من الأمور المستحبة في الدين، ومن قبيل هذه الأعمال أعمال البرّ، وهي كثيرة، ومنها الوقف والصايا، وقد أولت الشريعة الإسلامية هذا الصنف اهتمامًا بالغًا؛ وذلك لضرورته وأهميته، ولأنّه من الأفعال الخيريّة المتعدّية؛ ولهذا اهتمّت شريعتنا الغرّاء بهذا الجانب، وندبت إليه الناس؛ ليفوزوا بسعادة الدنيا والآخرة^(٢).

وللوقف أثرٌ عظيم في حياة المجتمع الإسلامي؛ إذ أسهم في ازدهارها وتمميتها في نواحٍ مختلفة، كان لا يقوم بها إلّا بوجود نظارة واعية بصيرة، ويؤدّي الرسالة التي أرادها الواقف، فالأملاك الوقفية مشاريع خيرية، وأعمال صالحة، تعود بالنفع على العباد في الدنيا، ويُثاب عليها صاحبها في الآخرة.

(١) سورة الذاريات، الآية (٥٦) ..

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، نواف حفظ الله غازي، ص ٣.

والوقف نظامٌ قانوني قائم بذاته، يمتدُّ أصله من الشريعة الإسلامية التي وضعت أحكامه بكل دقة، وهذه الأحكام من كتاب الله ﷻ، ومن سنة النبي ﷺ، ومن عمل الصحابة رضي الله عنهم، ومن التابعين رضي الله عنهم، ولقد تطوّر نظام الوقف وأصبح نظاماً خاصاً في معظم التشريعات والأنظمة الحديثة، وأولته هذه الأنظمة أهميةً بالغة بتنظيمه وبيان أحكامه، وبخاصة وضع الجزاءات في حالة الاعتداء على أمواله بأية صورةٍ من الصور؛ ولذا كان من المتصوّر وقوع اعتداءات على الأوقاف من قبل القائمين عليها أو من قبل غيرهم، مما يستوجب العقاب عليه^(١).

ونظراً إلى أهمية الوقف وما يقوم به من رسالة عظيمة وأثر بالغ في حياة المجتمع المسلم، فلقد أولى المنظم السعودي الوقف أهمية خاصة؛ وذلك بأن أصدر عدداً من الأنظمة التي تنظم إجراءاته وطريقة استغلاله والحفاظ عليه وحمايته من الاعتداء الذي يقع على أعيانه، سواء من القائمين على إدارته أم من قبل غيرهم.

لذا جاء الاختيار لـ «جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي» ليكون موضوعاً لهذا البحث الذي سنتناول الحديث فيه - بإذن الله ﷻ - على النحو التالي:

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه؛ حيث إنّ الرسالة العظيمة للوقف في المجتمع شجّعت الدولة على الاهتمام به برعاية شؤونه؛ نظراً إلى مكانته الاجتماعية، وحفاظاً على حرّمته، وحماية أملاكه من الغصب

(١) الإطار القانوني والتنظيمي لأموال الوقف، خالد رامول، ص ١٩.

والانحراف؛ لضمان استمراره، وحفاظاً عليه من الاعتداء. ونظراً إلى كثرة الاعتداءات المتصوّرة حدوثها والتي كُثرت في الآونة الأخيرة على الأوقاف؛ حيث تُشكّل جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية بصورها المختلفة أكثر الجرائم التي تُهدّد الممتلكات الوقفية العامة والخاصة؛ لذا كان تناول هذه الجرائم ببيان الأحكام الموضوعية والإجرائية لها في كلّ من الفقه الإسلامي والنظام السعودي من الأهمية بمكان عالٍ؛ وذلك من أجل التعرف على صور الاعتداء على الممتلكات الوقفية، والعقوبات المقرّرة لها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؛ من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات الوقفية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تتمثّل أهم الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار موضوع هذا البحث فيما يلي:

١. الرغبة الشخصية لدى الباحث في تناول موضوع: «جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي»؛ بكونه من الموضوعات البكر التي لم تتلّ حظّها من البحث والتمحيص، خصوصاً على شكل دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
٢. الوقوف على الأحكام الموضوعية والإجرائية، والعقوبات الشرعية والنظامية المقرّرة لجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
٣. رغبة الباحث في إثراء المكتبة القانونية بدراسة مقارنة تجمع المسائل ذات الصلة بموضوع: «جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه

الإسلامي والنظام السعودي .. دراسة مقارنة؛ لما لهذا الموضوع من أهمية، وبمبلغ علمي لم يسبق لأحد من الباحثين تناول هذا الموضوع بدراسة مُستقلة، تجمع مادته العلمية، فعزمت مستعيناً بالله ﷻ على الكتابة في هذا الموضوع.

أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى الوقوف على عددٍ من الأمور المُتمثلة في:
١. ماهية الوقف وأركانه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
 ٢. بيان أركان جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
 ٣. بيان صور التعدي على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
 ٤. التعرف على العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

منهج البحث:

في تناول موضوع هذا البحث سوف يستخدم الباحث «المنهج الوصفي التحليلي المقارن»؛ لبيان الأحكام الموضوعية لجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية، والتعرف على أركان تلك الجرائم وصورها والعقوبات المقررة لها من خلال تناول نصوص النظام وتحليلها، والوقوف على آراء شراح النظام، وتحليل هذه الآراء، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية، مع مقارنة ما ورد النص عليه في النظام السعودي.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عدة متوفرة في تأصيل أحكام الوقف ودراستها في الفقه الإسلامي أو في النظام أو مقارنة بينهما، من هذه الدراسات ما تناول بعض جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية؛ سواء أكانت في الفقه أم في النظام. ولكن لم أقف على دراسة تناولت: «جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي» موضوعاً مستقلاً بذاته.

ومن الدراسات السابقة التي تناولت بعض جرائم الاعتداء على الوقف ما يلي:

الدراسة الأولى: "الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، للباحث دباس بن محمد الدباس: رسالة ماجستير مقدمة لقسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ.

حيث قسم الباحث هذه الدراسة إلى: فصل تمهيدي وأربعة فصول أخرى؛ تناول في الفصل التمهيدي أهمية الدراسة وأهدافها وحدودها والتعريف بمصطلحاتها، وخصص الباحث الفصل الأول للتعريف بالوقف وأركانه وناظر الوقف وماهية الخصومة فيه، وتناول في الفصل الثاني: التعدي على أعيان الأوقاف والحماية الجزائية لها من خلال الإنفراد بالوقف وتغيير صورته واستبداله ونقله، وخصص الفصل الثالث لتناول التعدي على موارد الأوقاف وربيعها والحماية الجزائية لها، أما الفصل الرابع فقد عرض فيه نماذج تطبيقية للدعوى على الأوقاف من خلال المرافعات القضائية ذات الصلة به في المملكة.

أوجه الاتفاق بين الدراسة السابقة وموضوع بحثي: هو ما تناوله الباحث في الفصل الثاني من صور جرائم الاعتداء على أعيان الوقف والحماية الجزائية له؛ حيث تشابهت مع الجرائم التي تناولتها في بحثي هذا، إلا أن الدراسة السابقة تناولت هذه الجرائم بصورة مختصرة دون تفصيل لأركانها الشرعية والمادية والمعنوية؛ حيث جاءت على وجه الإجمال وليس بالتفصيل الذي أتناوله في بحثي لها .

أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة وموضوع بحثي والإضافة التي يقدمها هذا البحث: أن الدراسة السابقة لم تورد صور الاعتداء على الممتلكات الوقفية بصورة مفصلة على النحو الذي أوردته في بحثي، والذي فصلت فيه صورَ وجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية؛ حيث إنها قد تقع من القائمين على الوقف أو تقع من غير القائمين على الوقف، وأن بحثي تناول الأحكام الموضوعية والإجرائية والعقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الأوقاف، وهو ما لم تتناوله الدراسة السابقة.

هذا فضلاً عن كون الدراسة السابقة لم تتناول الأحكام النظامية الحديثة التي طرأت على الجرائم الوقفية، وبخاصة التعديلات التي طرأت على نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية، وكذلك صدور نظام الهيئة العامة للأوقاف، وهو ما لم تتناوله الدراسة السابقة؛ حيث إنها صدرت قبل تعديل هذه الأنظمة.

الدراسة الثانية: "حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية"، للدكتور ناصر إبراهيم ناصر عنيق، رسالة دكتوراة في الفقه المقارن، مقدّمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام

محمد بن سعود عام ١٤٣٩هـ، وهي من منشورات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (سلسلة إصدارات ساعي العلمية رقم ٧).

جاءت هذه الدراسة في تمهيد وبابين؛ حيث خصص الباحث التمهيد ليتناول فيه: التعريف بمفردات البحث وبيان ماهية الاعتداء على الوقف وحُكمه وأنواعه، وخصص الباب الأول لبيان أوجه حماية الأوقاف؛ حيث تناوله في خمسة فصول: خصص الفصل الأول منها لتوثيق وإعلان الوقف، وتناول في الفصل الثاني النظرة على الوقف، وخصص الفصل الثالث لشؤون التصرف في الوقف، وتناول في الفصل الرابع حفظ عين الوقف من الاعتداء، أما الفصل الخامس من هذا الباب فقد تناول فيه الباحث تنمية الوقف واستثماره. أما الباب الثاني فتناول الباحث فيه الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف، وأتت تلك في ثلاثة فصول؛ حيث خصص الفصل الأول منها لبيان الإجراءات القضائية لحماية الأوقاف في المملكة، وتناول في الفصل الثاني الأحكام القضائية المترتبة على الأوقاف، وتناول في الفصل الثالث التطبيقات القضائية الخاصة بالأوقاف في محاكم المملكة العربية السعودية.

ومما هو جدير بالذكر أن الدراسة السابقة تعدّ من أفضل الدراسات التي تناولت حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية؛ حيث إنها جاءت شاملةً وجامعةً لحماية الأوقاف خاصة في الفقه الإسلامي، ولقد بذل الباحث فيها جهداً كبيراً، فكانت بحق دراسة متميزة.

ويأتي التشابه بين الدراسة السابقة وموضوع هذا البحث فيما تناولته الدراسة السابقة في الفصل الرابع من الباب الأول منها؛ حيث تناول فيه

الباحث: «حفظ عين الوقف من الاعتداء» بشرح صور الاعتداء على الوقف من السرقة والغصب وحبس الموقوف أو تعطيله، وحوادث الوقف المنقول، وكذلك حماية الأوقاف الإلكترونية، ويلاحظ أن الباحث توسع في تناول هذه الصور وبيان أحكامها في الفقه الإسلامي، ولم يشر إلى أحكام النظام السعودي فيها إلا بصورة مختصرة في بعض الجوانب منها.

وأما أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة وموضوع بحثي فإنها تختلف عن موضوع بحثي في أن الدراسة السابقة لم تتطرق لبيان الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الأوقاف بصورة مباشرة على النحو الذي تناوله هذا البحث، فالدراسة السابقة ركزت على بيان هذه الصورة وأحكامها في الفقه الإسلامي بشكل أساسي، ولم تتطرق إلى بيان الأحكام النظامية والعقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية التي سوف أوردتها في بحثي هذا بالتفصيل بحول الله وقوته.

والإضافة التي يقدمها بحثي عن الدراسة السابقة هو التأصيل النظامي لجرائم الأوقاف، والاعتداء على الوقف في النظام السعودي، والعقوبات النظامية المقررة لها، وسبل مكافحة الاعتداء على الأوقاف في النظام السعودي.

الدراسة الثالثة: «التصرف في الوقف»، للدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الله الغصن، وهي رسالة دكتوراة قدمت إلى كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية، عام ١٩٨٨م.

حيث تناولت تلك الدراسة بيان الأحكام الفقهية للوقف في الإسلام والتصرف بعين الموقوف والتصرف في منافع الوقف وباقي أحكامه، وتناولت

كذلك الولاية على الوقف وأقسامها وشروطها، وأخيراً تناولت أحكام ناظر الوقف وكيفية محاسبته وعزله.

أوجه الشبه بين الدراسة السابقة وموضوع بحثي: تتشابه الدراسة السابقة مع موضوع بحثي فيما تناولته بصورة مختصرة لشأن التصرف الضار للموقف بتناوله: (رهن الوقف والاستدانة على الوقف وغصب الوقف، والجناية على الوقف)؛ حيث أورد الباحث بعض صور جرائم الوقف التي سترد أيضاً في بحثي هذا، ولكنها مختصرة، وكان الجانب الفقهي هو الغالب عليها، ولم تتطرق الدراسة لبيان أحكام هذه الجرائم وصورها في النظام. أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة وموضوع بحثي: تتمثل أوجه الاختلاف في أن بحثي يتناول تأصيل الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الاعتداء على الأوقاف في النظام السعودي، وهو ما لم تتطرق إليه الدراسة السابقة؛ حيث تناولت صوراً قليلة من جرائم الاعتداء على الوقف دون التفصيل الذي سوف أتناوله في هذا البحث، إضافةً إلى أن الدراسة السابقة لم تتناول التطورات النظامية التي طرأت لحماية الأوقاف خاصة بعد التعديلات التي صدرت على نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية ونظام هيئة الأوقاف؛ حيث إن الدراسة السابقة صدرت منذ مدة طويلة قبل صدور تلك التعديلات.

لذا أتت الإضافة في بحثي ظاهرة في التأصيل النظامي لجرائم الاعتداء على الأوقاف في النظام السعودي وفقاً لأحدث الأنظمة التي تناولت حماية الوقف وتجريم الاعتداء عليه.

الدراسة الرابعة: مسؤولية ناظر الوقف .. دراسة تأصيلية مقارنة،

للدكتور عبدالله عوض الله العلياني، وهي رسالة دكتوراة مقدّمة لقسم الشريعة والقانون، في كلية العدالة الجنائيّة، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٩هـ. وهي من منشورات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (سلسلة إصدارات ساعي العلمية رقم ٢).

حيث قسّم الباحثُ دراسته السابقة إلى خمسة فصول؛ خصص الفصل الأول منها لبيان مشكلة الدراسة وأبعادها، وتناول في الفصل الثاني الأحكام الفقهية والنظامية لناظر الوقف وبيان التزاماته ومسؤوليته الشرعية النظامية، وتناول في الفصل الثالث المسؤولية المدنية لناظر الوقف، وخصص الفصل الرابع للحديث عن المسؤولية الجنائيّة لناظر الوقف، أما في الفصل الخامس والأخير فإن الباحث خصصه لعرض خلاصة نتائج وتوصيات دراسته. أوجه الشبه بين الدراسة السابقة وموضوع بحثي: تتمثل أوجه الشبه فيما تناولته الدراسة السابقة في الفصل الرابع الخاص بـ «المسؤولية الجنائيّة لناظر الوقف»؛ حيث تناول الباحث فيه أساسَ مسؤولية الناظر النظامية وآثارها وأركانها في الفقه والنظام. وبحثي تشابه مع هذه الدراسة في تناوله مسؤولية ناظر الوقف الجنائيّة ضمن صور الاعتداء على الوقف التي تقع من ناظر الوقف بكونه من الأشخاص القائمين على إدارة الوقف والتأصيل النظامي والشرعيّ لها.

أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة وموضوع بحثي: تتمثل أوجه الاختلاف في أن الدراسة السابقة تناولت بيان أحكام المسؤولية الجنائيّة لناظر الوقف بوجه عام دونما تفصيل في الجرائم المتصوّر أن تقع منه على النحو الذي سوف أتناوله في هذا البحث ببيان الأحكام الموضوعية

والإجرائية لها في النظام السعودي، وكذلك توسّع بحثي في إضافة باقي جرائم الاعتداء المتصورة على الوقف؛ سواء أكانت من ناظر الوقف أم من غيره، وهو ما لم تتعرض إليه وتتناوله الدراسة السابقة؛ حيث إنها اقتصرت على الجرائم المتصور وقوعها من ناظر الوقف فقط.

ومن الإضافات التي تميز بها بحثي عن الدراسة السابقة: أنه تناول الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الاعتداء على الأوقاف في النظام السعودي مقارنة بأحكام الفقه، ومنها الجرائم المتصور وقوعها من ناظر الوقف وغيره من الأشخاص الآخرين، وبذلك يكون بحثي أعمّ وأشمل في تناول جرائم الاعتداء على الأوقاف وبيان أحكامها والعقوبات الشرعية والنظامية المقررة لها، وهو ما لم تتناوله الدراسة السابقة.

الدراسة الخامسة: «الاعتداء على الوقف»، للدكتور أحمد بن صالح آل عبدالسلام، وهو بحث محكم منشور في مجلة العدل، العدد (٢٤)، شوال ١٤٢٥هـ.

حيث اشتمل ذلك البحث على أربعة فصول: خصص الفصل الأول منها لبيان حقيقة الوقف وحكمه، وعرف الوقف وبين حكمه. وتناول في الفصل الثاني سرقة الوقف؛ فبين سرقة الوقف العام والوقف الخاص. وتناول في الفصل الثالث غصب الوقف، وبين حكم الضمان في غصب العين الموقوفة، وحكم صرف شيء من مال الوقف لتخليص العين الموقوفة من الغاصب. وخصص الفصل الرابع لتناول حبس منفعة الوقف ومنع نقله وعدم تغييره إذا تعطل، واستعماله في غير ما وُضع له.

أوجه الشبه بين الدراسة السابقة وبحثي: تبرز أوجه الشبه فيما تناولته

الدراسة السابقة في الفصل الثاني والفصل الثالث؛ ففي الفصل الثاني تناولت الدراسة السابقة سرقة الوقف، وبيّنت سرقة الوقف العام والخاص، وتشابهت معها كذلك في الفصل الثالث الذي تناول غصب الوقف وبيان حكم الضمان في غصب العين الموقوفة، والفصل الثاني والثالث يتشابهان مع دراستي في بيان صور جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية.

أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة وبحثي: تتمثل أوجه الاختلاف في أن دراستي تناولت أركان جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وعرضت للركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي لجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في كل من الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وهذا ما لم تتعرض له الدراسة السابقة، كما أن دراستي تناولت صور جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية وعقوباتها.

لذا تميز بحثي عن الدراسة السابقة بكون بحثي تناول جرائم الاعتداء على الأوقاف وبيان أركانها وأحكامها والعقوبات الشرعية والنظامية المقررة لها، وهو ما لم تتناوله الدراسة السابقة؛ وبذا كان بحثي أعم وأشمل من الدراسة السابقة بارتكازه على بيان جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية وعقوباتها.

الدراسة السادسة: «أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في المحاكم بالمملكة العربية السعودية»، للباحث أبو طالب علي أبو طالب الحسني، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات العليا الشرعية، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، في مكة المكرمة، عام ١٤٢٨ هـ. تناول الباحث موضوع رسالته في ثلاثة أبواب: حيث خصص الباب الأول

للتمهيد وتعريف الوقف وبعض أحكامه. وخصص الباب الثاني لتعريف ناظر الوقف وبيان أحكامه. وخصص الباب الثالث لبيان محاسبة ناظر الوقف وعزله.

أوجه الشبه بين تلك الدراسة وبحثي: تتمثل أوجه الشبه فيما تناولته الدراسة السابقة في الفصل التمهيدّي الذي عرض فيه ماهية الوقف وأركانه وأنواعه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؛ حيث تناولت تعريف الوقف ومشروعيته وحُكمه والحكمة من مشروعيته، وفي هذا تشابهت مع بحثي.

أوجه الاختلاف بين تلك الدراسة وبحثي: تتمثل أوجه الاختلاف في أن الدراسة السابقة تناولت في أحد فصولها بيان مسؤوليات ناظر الوقف، إلا أنها لم تتعرض لجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية أو أي من صورها بخلاف بحثي؛ حيث تناول بشيء من التفصيل صور الاعتداء على الممتلكات الوقفية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وهذا ما لم تتناوله تلك الدراسة السابقة في أي من تقسيماتها.

لذا تميز بحثي عن الدراسة السابقة بكونه تناول جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية وصورها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، كما ذكر العقوبات الشرعية والنظامية لهذه الجرائم، وهذا لم تتعرض له الدراسة السابقة، فمع انتشار الأوقاف العامة والخاصة في الأزمنة الأخيرة كان لا بد من توضيح صور جرائم الاعتداء على الأوقاف.

خُطّة البحث:

رأيت أن أتناول موضوعَ البحث وفقاً للخُطّة التالية:

المبحث التمهيدي: في ماهية الوقف وأركانه وأنواعه في الفقه الإسلامي

والنظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالوقف في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الثاني: أركان الوقف في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المبحث الأول: أركان جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه

الإسلامي والنظام السعودي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الركن الشرعي لجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في

الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في

الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية

في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جرائم الاعتداء على الممتلكات

الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

الفرع الثالث: علاقة السببية في جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية

في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في

الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المبحث الثاني: صور جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية وعقوباتها في

الفقه والنظام، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية من القائمين على

الوقف في الفقه والنظام.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية التي تقع من غير القائمين على الوقف في الفقه والنظام.

المطلب الثالث: أثر القضاء في الرقابة على الممتلكات الوقفية وحمايتها وردّ الاعتداء عليها في الفقه والنظام.

المبحث التمهيدي

في ماهية الوقف وأركانه وأنواعه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

يقتضي الأمرُ منا -ونحن بصدد تناول موضوع هذا البحث- أن نبيّن في هذا المبحث التمهيديّ ماهية الوقف في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء وفي النظام ولدى شُرّاحه، وكذلك بيان أنواع الوقف وأركانه في الفقه الإسلامي والنظام؛ وذلك في مَطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول: التعريف بالوقف في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

أولاً: التعريف بالوقف لغةً: الوقف لغةً هو: الحبس والتسبيل^(١)، يُقال: وقفت الدابة وقفاً؛ أي: حبستها في سبيل الله^(٢)؛ قال ﷺ ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾^(٣) أي: احبسوهم. ومنه: وقف الأرض على المساكين وللمساكين وقفاً؛ أي: حبسها؛ لأنّه يحبس الملك عليه، ووقفت الدابة والأرض وكلّ شيء^(٤).

والفعل «وقفت» بلا همزة هو الصحيح المشهور بمعنى: حبست، تقول: وقفت الشيء أقفه وقفاً، ولا يُقال فيه: أوقفت إلّا على لغة رديئة^(٥).

وقيل للموقوف: «وقف» تسمية بالمصدر، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول؛ لذا جُمع على أوقاف، كوقت وأوقات^(٦).

(١) الصحاح، للجوهري، ١٤٤٠/٤.

(٢) المصباح المنير، للفيومي، ٦٩٦/٢.

(٣) سورة الصافات، الآية: (٢٤).

(٤) أساس البلاغة، للزمخشري، ٥٠٧/٢.

(٥) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ١٩٩/٣.

(٦) الصحاح، للجوهري، ١٤٤٠/٤.

ومما تقدم يتّضح لنا أنّ غالب التعريفات اللغوية للوقف مُتَّفقةٌ على أنّ الوقف والحبس كلمتان مترادفتان، وتأتيان بالمعنى نفسه.

ثانياً: تعريف الوقف في اصطلاح فقهاء الشريعة: تناول فقهاء الشريعة الإسلامية الوقف بتعريفات مختلفة، ويعود السبب في هذا الاختلاف إلى اختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث حكمه (كونه لازماً من عدمه) أو شروطه أو عائديته، أو حتى من حيث تكوّنه.

فلقد عرّف الحنفية الوقف بأنّه: «حبسُ المعين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة»^(١).

وفي تعريف الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله قال: «حبس العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة» وبذلك التعريف عرّفه صاحبُ الكنز^(٢). وعرّفه فقهاء المالكية بأنّه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في مُعطيه ولو تقديرًا»^(٣).

تعريف الشافعية للوقف بأنّه: «هو حبس مالٍ يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه تقريباً إلى الله -تعالى-»^(٤). تعريف الحنابلة للوقف بأنّه: «تحبس مالكٍ مُطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهةٍ برٍ يتقرب إلى الله -تعالى-»^(٥). وعرّفه ابن قدامة بأنّه: «تحبس الأصل وتسبيل

(١) كشف الحقائق بشرح كنز الدقائق، ٢٤/١.

(٢) الكنز بهامش البحر الرائق، للنسفي، ٢٠٢/٥.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٦٢٦/٧.

(٤) روضة الطالبين، للنووي، ٣١٤/٥.

(٥) غاية المنتهى، ٢٩٩/٢.

الثمرة»^(١).

ومن خلال التعريفات السابقة: يميل الباحث إلى تعريف الوقف الذي عرّفه به الإمام ابن قدامة رحمته الله ومَن وافقه، بأنّ الوقف هو: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة».

ونخلص إلى القول: إنّ التعريفات الفقهيّة للوقف مجتمعةً على أنّ الوقف هو: تحبيس الأصل؛ أي: وقفه، والتخلي عنه وإخراجه عن مال صاحبه، وتسبيل منفعته؛ أي: جعلها مبذولة على جهة القرية إلى الله تعالى.

ثالثاً: تعريف الوقف في النظام: باستقراء النظام السعودي لم نقف على تعريف للوقف أورده المخطّط لماهية الوقف؛ لذا سأعرض لبعض التعريفات التي أوردها شرّاح النظام، وذلك على النحو التالي:

عرّف بعض شرّاح النظام الوقف أنّه: «هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد، والتصرف بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البرّ والخير»^(٢).

وعرّفه آخر بأنّه: «هو تخصيص مال مُعيّن؛ ليُصرف ريعه على جهة معيّنة، مع حبس العين عن التملك، على أن يكون الوقف مُؤبّداً؛ احتراماً لإرادة الواقف، مع إبعاد كل شرط من الشروط المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية»^(٣).

(١) المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة، ٦/١٨٥.

(٢) أحكام الوصايا والوقف، عبداللطيف محمد عامر، ص ١٩١.

(٣) مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، عبدالرازق بوطياف، ص ٣١.

المطلب الثاني: أركان الوقف:

لوقف أركان لا يصح إلّا بها، وقد ورد النص عليها في الفقه الإسلامي، واستقرت عليها الأنظمة التي تناولت أحكام الوقف وشروطه، وكذلك أورد فقهاء الشريعة الإسلامية وشراح النظام النص على عدة أنواع للوقف، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: أركان الوقف في الفقه والنظام: قبل الشروع في بيان أركان الوقف في الفقه والنظام لا بدّ من أن أتعرّض لبيان ماهية الركن، وموقف الفقه الإسلامي من أركان الوقف على النحو التالي:

الركن لغة: الرُّكن -بضم الراء- لغة: هو الجانب الأقوى، وركن الشيء جانبه الذي يسكن إليه، فيكون عينه^(١).

الركن في اصطلاح الفقهاء: «هو ما يكون به قوام الشيء، بحيث يُعدُّ جزءاً داخلاً في ماهيته»^(٢) أو «هو ما يتمُّ به الشيء، وهو داخل فيه»^(٣). ولما كان الوقف تصرفاً من التصرفات التي يباشرها الإنسان فإنه يستلزم توافر أركان شرعية ومادية لقيامه، وقد اختلف الفقهاء في بيان أركانه، وذلك تبعاً لاختلافهم في تحديد ما يُعدُّ داخلياً في ماهية الشيء.

فالحنفية يكتفون من الأركان بذكر الصيغة فقط؛ لاقتضاءها بقيّة الأركان؛ ولذا قال ابن النجيم: «وأما ركنه: فالألفاظ الدالة عليه»^(٤).

بينما يرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: أن أركان الوقف هي:

(١) القاموس المحيط، ج ٢٢٩/٤، المصباح المنير، ج ٢٨٢/١.

(٢) الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، ص ٤٨.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص ٥٩.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الرقائق، لابن نجيم، ٢٠٥/٥.

«الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة»^(١).

ولذا قال الخرشي: أركان الوقف أربعة: «العين الموقوفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه»^(٢).

ومن جملة ما تقدّم يُمكننا القول: إنّ جمهور الفقهاء مُتَّفِقُونَ على أنّ أركان الوقف أربعة، وهي: «الواقف، والموقوف عليه، والعين الموقوفة، والصيغة» وهو ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل على النحو التالي:

١. الواقف: عرّف بعض الفقهاء الواقف بأنّه: «هو المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها»^(٣). وعرّفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنّه هو: «الذي يملك عيناً مُعيّنة كأرضٍ أو أي عقار، يبغى حبسَ عينها وتسييلَ منفعتها على جهةٍ من الجهات»^(٤).

تعريف الواقف في النظام: عرّف المُنظَّم السعودي الواقف في نظام الهيئة العامة للأوقاف بأنّه: «هو مَنْ يُنشئ الوقف»^(٥).

ولقد اشترط الفقهاء في الواقف عدّة شروط: أن يكون بالغاً عاقلًا رشيدًا حرًا وغير محجور عليه لسفهٍ أو غفلةٍ.

وقال بعض الفقهاء: «الوقف يبطل إذا ما صدر من السفیه، ومثله ذو الغفلة، لكنّ فقهاء الحنفية وغيرهم قد صرّحوا بأنّ وصيّة السّفیه تجوز

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل، ٧٨/٧، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، للشربيني، ٢٧٦/٢، مطالب أولي النهى، للرحباني، ٢٧٢/٤.

(٢) الخرشي على مختصر خليل، ٧٨/٧.

(٣) مغني المحتاج، للشربيني ١٧٧/٢، المغني، لابن قدامة، ٦٠٠/٥.

(٤) أحكام الوصية والوقف، عبداللطيف عامر، ص ٢٢٢.

(٥) المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦ هـ.

في التُّلث إذا كانت كوصية الراشد العاقل؛ لأنَّ الغرض من الحجر عليه المحافظة على ماله، ولا ضرر على نفسه في هذا الشكل من الوصية^(١).

٢. الموقوف: «وهي العين المحبوسة عن ملك صاحبها، وقد تكون أرضاً أو بيتاً أو غير ذلك»^(٢).

أمَّا تعريف الموقوف في النظام فإنَّ المتَّظَّم السعودي لم يُعرِّف الموقوف وماهيته، ولكن اشترط الفقهاء في العين الموقوفة عدَّة شروط، تتمثَّل في: «أن تكون العين الموقوفة مالاً متقوِّماً، وأن يكون الموقوف مالاً معلوماً، وأن يكون ملكاً للواقف، وأن يكون ناجزاً غير مُعلَّق أو مُحدَّد»^(٣).

أمَّا في النظام فإنَّ المتَّظَّم السعودي وكل التشريعات التي نظَّمت أحكام الوقف قد أخذت بالشروط التي أوجبها الفقهاء في العين الموقوفة.

٣. الموقوف عليه: هي الجهة التي ينبغي الواقفُ تسبيل المنفعة عليها، وقد تكون هذه الجهة إحدى جهات البرِّ، أو فرعاً من فروع الواقف وذريَّته كأولاده أو أحفاده^(٤).

أمَّا في النظام فإنَّ المتَّظَّم السعودي عرَّف الموقوف عليه بأنَّه: «هو المُستفيد من الوقف وفق شرط الواقف»^(٥).

وقد استوجب الفقهاء توافر عدَّة شروط في الجهة الموقوفة عليها الوقف، تتمثَّل في: أن يكون الموقوف عليه جهة برِّ، وأن تكون الجهة الموقوفة عليها

(١) أحكام الأوقاف، للخصاف، ص ٢٧٣.

(٢) أحكام الوصية والوقف، عبد اللطيف عامر، ص ٢٢١.

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبسي، ١/٣٥١ وما بعدها.

(٤) أحكام الوصاية والوقف، عبد اللطيف عامر، ص ٢٢١.

(٥) المادة الأولى من نظام هيئة الأوقاف السعودي.

غير مُنقطعة، وأن لا يقوم الواقف بالوقف على نفسه، وأن يكون الوقف على جهة يصح ملكها وتملكها^(١).

وقد اتفقت الأنظمة والتشريعات التي تعرّضت لبيان الوقف وأحكامه مع ما أورده فقهاء الشريعة من ضرورة توافر الشروط السابقة للقول بصحة الموقوف عليه.

٤. الصيغة: عرّف بعض الفقهاء القدامى الصيغة بأنها: «ما يصدر عن الواقف دالاً على إنشاء الوقف»^(٢).

وعرّف بعض الفقهاء المعاصرين صيغة الوقف بأنها: «هي الألفاظ التي ينعقد بها الوقف، أو ما يقوم مقام الألفاظ من كتابة، أو تصرف، أو غير ذلك»^(٣). والألفاظ التي ينعقد بها الوقف هي: «كل لفظ يدل على معنى حبس العين والتصرف بالمنفعة»^(٤).

أمّا الصيغة -وهي ركن من أركان الوقف في النظام- فإننا لم نجد في النظام السعودي، ولا في التشريعات الأخرى التي نظمت الوقف وأحكامه، ما يستوجب صدور الوقف بصيغة مُعيّنة، وهو أمر يستوجب تطبيق الأحكام التي استقر عليها فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن الصيغة للموقوف، والألفاظ التي ينعقد بها الوقف السابق بيانها.

(١) أحكام الأوقاف، للخصاف، ص ٢٨٤، والنفيس في أحكام الوقف والتجبيس، عبدالرحمن محمد عطية، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣١٢/٦.

(٣) أحكام الوصايا والوقف، عبداللطيف عامر، ص ٢٢١.

(٤) أحكام الوقف، الكبيسي، ١٤٨/١.

المبحث الأول

أركان جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

اختلف شراح النظام في تقسيم الأركان العامة للجريمة -موضوع دراستنا-؛ فمن الفقهاء من يرى أن للجريمة ركنين: ركنًا ماديًا وركنًا معنويًا، ومن الفقهاء من يرى أن للجريمة أركانًا ثلاثة: فيُضيف إلى الركنين المادي والمعنوي الركن الشرعي.

ونتناول في هذا المبحث أركان جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؛ وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الركن الشرعي لجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

الركن الشرعي للجريمة هو النص الذي يُجرّم الفعل المُرتكب، والمنصوص عليه في نصوص الشريعة الإسلامية أو نصوص الأنظمة المعمول بها في المملكة، ويُعبّر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص»، ويهدف هذا المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق توفير الحماية لكل من هاتين المصلحتين، وبالقدر اللازم الذي لا تُهدر إحداهما فائدة الأخرى^(١).

والركن الشرعي في جوهره هو هذه الصفة غير المشروعة، وقد ذهب بعض الآراء إلى اعتبار «نص الأمر أو النهي» هو الركن الشرعي^(٢).

(١) إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون، محمد محيي الدين عوض، ص ٣٨.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ص ١١٢.

ولإعمال الركن الشرعيّ يجب حصرُ التجريم والعقاب في القواعد الشرعية أو النظامية، وباستقراء مبدأ «شرعية الجرائم والعقوبات» القاضي بأنّه: «لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ» نجد أنّ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية جاء مُتضمّنًا هذا المبدأ؛ وذلك فيما أورده بالنصّ في المادة (٣٨) بقوله: «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلّا بناءً على نصّ شرعيّ أو نظامي، ولا عقاب إلّا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنصّ النظامي»^(١).

وتطبيقاً لذلك النصّ الصادر في النظام الأساسي للحكم في المملكة فقد أورد المُنظّم السعوديّ النصّ على هذا المبدأ في نظام الإجراءات الجزائية السعوديّ بقوله: «لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أيّ شخص إلّا بعد ثبوت إدانته بأمرٍ محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تجري وفقاً للمقتضى الشرعيّ»^(٢).

ومن هذا المطلق فإنّ الركن الشرعيّ لجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية يقوم على عنصرين:

أولاً: مخالفة الفعل الواقع على الممتلكات الوقفية لقاعدة أمر أو نهي أو نصّ نظامي: ممّا لا شكّ فيه أنّ الفعل لكي يكون مجرّماً لا بدّ من أن يُنصّ على تجريمه أولاً إعمالاً للمبدأ السابق: «لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ شرعيّ أو نظاميّ سابق لارتكاب الفعل المجرّم»، وعليه يقع أيّ فعل غير مشروع على أيّ من الممتلكات الوقفية خاضع لما قرّره الشريعة الإسلامية

(١) المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠/أ المؤرّخ في ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

(٢) المادة (٣٨) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ.

من مبدأ التجريم والعقاب، سواء أكان من الجرائم الحديثة المقدرة أم من الجرائم التعزيرية غير المقدرة^(١).

وبناءً عليه لا يمكن وصف أي فعل أو تصرف يحصل على الممتلكات الوقفية بأنه مجرم ما لم يرد نص يجرم ذلك، ولا يقتصر التجريم في الشريعة على ما ورد به النص الشرعي، بل يشمل ما يصدره ولي الأمر من الأنظمة المرعية التي تستدعي تجريم المباح إذا ما دعت إليه الحاجة، أو اقتضته المصلحة وفق ما يقتضيه الحال والزمان^(٢).

ثانياً: عدم خضوع الفعل لقاعدة إباحية: سبب الإباحة يعني التخيير بين إتيان الفعل والكف عنه، فلا إثم ولا عقاب على المكلف إذا أتى الفعل، ولا إثم عليه إن كف عنه، ولا شك في أن المكلف إذا أتى الفعل المباح كان فعله -بناءً على إباحته- مشروعاً، ولم يكن محلاً لأن يوصف بأنه جريمة؛ إذ الجريمة بطبيعتها تفترض عدم مشروعية الفعل^(٣).

وقد جاءت المبادئ الجنائية التي اتخذها المظم السعودي في نظامه الجنائي مبثوثة في النصوص المنظمة للوقف وحمايته من أي اعتداء؛ حيث جاء النص في المادة ذات الرقم (٣) من نظام الهيئة العامة للأوقاف على ما تقوم به الهيئة في نظارتها، إنما هو موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، فقد نصت هذه المادة على أن الهيئة: «تهدف إلى تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها بما يحقق شروطاً واقفياً، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً

(١) مسؤولية ناظر الوقف، عبدالله عوض العلياني، ص ٢٨٢.

(٢) الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو زهرة، ص ٧٢.

(٣) الفقه الجنائي الإسلامي، فوزية عبد الستار، ص ٢٢٠.

لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة»، وأكدت على هذا المعنى في الفقرة ذات الرقم (٢) من المادة ذات الرقم (٤) من النظام نفسه.

وقد أجاز المُنظَّم السعودي للهيئة في نظارها كلَّ تصرُّف أو إجراء انطلق من ضوابط الشريعة؛ حيث نصَّت الفقرة ذات الرقم (٦) من المادة ذات الرقم (٧) من نظام الهيئة العامة للأوقاف على: «الموافقة على التصرُّف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرةً عليها ... بحسب الضوابط الشرعية».

وفي المادة ذات الرقم (٢٣) من نظام الهيئة العامة للأوقاف صرَّح المُنظَّم بالتزامه بكلَّ تصرُّف لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة؛ حيث جاء فيها ما نصُّه: «تلتزم الهيئة في جميع تصرُّفات واستثماراتها بشروط الواقفين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة».

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

الركن المادي في جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية يُقصد به مخالفة أمر المُنظَّم فيما يُصدر من أنظمة لتسيير شؤون الناس وتنظيم علاقاتهم، فالركن المادي هو المظهر الخارجي أو الكيان المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي^(١).

وفيما يلي سنتناول في هذا المطلب الركن المادي لجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؛ وذلك من خلال الفروع التالية:

(١) الفقه الجنائي الإسلامي، فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص ١٩٦.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

يقصد بالسلوك الإجرامي التصرف الذي نهى عنه الشارع أو المُنْظَم، وهو قيام المجرم بأفعال وسلوكيات من شأنها الاعتداء على الممتلكات الوقفية، وقُرِّرَتْ من أجله العقوبة، ويعني أنَّ الفعل المجرَّم صورةٌ للسلوك الإنساني، وما يُميّزه عن سائر صورهِ التي يأتيها الناسُ في حياتهم اليومية أنَّ الشارع والمُنْظَم قد نهى عن إتيان أيِّ فعلٍ من أفعال الاعتداء على الممتلكات الوقفية، ومُؤدَّى ذلك أنه أسبغ عليه صفةً غير مشروعة، تجعله موضوع تجريم والسبب الشرعي والنظامي لتوقيع العقوبة على مُقترِفهِ^(١). وتتمثَّل صورُ الفعل أو السلوك الإنساني في جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية -على سبيل المثال لا الحصر- فيما يأتي ذكره:

١. هدم أو تخريب أو تدنيس أماكن العبادة.
٢. استغلال ملك الوقف بطريقة الخلسة أو التدليس.
٣. إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الوقف.
٤. تزوير عقود أو وثائق أو مُستندات الوقف.
٥. غصب عقارات الوقف.
٦. سرقة مال الوقف أو اختلاسه.

ويُعَدُّ السلوكُ الإجراميُّ الوجهَ الظاهر للجريمة، ويُمثِّلُ الاعتداء الذي يمسُّ المصلحة التي يحميها النظام الجزائي من خلال تجريم نصوصه للفعل المُكوِّن للجريمة بأحد نصوص التجريم، فاستيلاء ناظر الوقف على أموال

(١) إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون، محمد محيي الدين عوض، ص ١٧٦.

الوقف وحيازته لها مظهرٌ من مظاهر الجريمة، تتمثلُ في اعتدائه على الوقف ذاته، ويتمثلُ كذلك في اعتدائه على حقِّ الموقوف عليهم وحرمانهم من الإفادة من منافع الوقف^(١).

وعلى ضوء ما تقدّم: إنّ السلوك الإجراميَّ لجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية يحصل إمّا بفعلٍ إيجابيٍّ أو فعلٍ سلبيٍّ، وذلك حسب نوع السلوك الإجراميَّ، ونعرض فيما يأتي صورَ الفعل الإجراميَّ لجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً: الفعل الإيجابي: يُمكن تعريفُ الفعل الإيجابيِّ بأنه: «حركة عضوية إرادية»، والحركة العضوية للفعل الإيجابيِّ كيان ماديٍّ محسوسٌ، ويتمثلُ هذا الكيان فيما يصدر عن مُرتكب حركات لأعضاء في جسمه ابتغاء تحقيق آثار الاعتداء أو الاستيلاء، ويتمثلُ فيها الاعتداء على المصلحة التي حماها الشارعُ والمنظّم^(٢).

والإرادة لها أثران في كيان الفعل الإيجابيِّ لجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية:

فمن ناحية هي سبب الحركة العضوية التي يقوم بها الفعل، وبناءً على ذلك لا يقوم الفاعل بحركة عضوية أيّاً كانت، وإنّما يقوم بحركة عضوية ذات مصدر مُعيّنٍ هو الإرادة.

والأثر الثاني للإرادة يعني سيطرتها على كلّ أجزاء الحركة العضوية وتوجيهها لها على نحوٍ مُعيّنٍ، وتوضيح ذلك أنّ كلّ الماديات التي يتكوّن منها

(١) مسؤولية ناظر الوقف، عبدالله عوض العلياني مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(٢) شرح أحكام قانون العقوبات (الجرائم المُضِرّة بالمصلحة العامة)، مأمون محمد سلامة، ص ١٩٧.

الفعل يتعين أن تكون مُنسقةً في اتجاه مُعين ترسمه الإرادة، وتحدد معالمه، ومن ثمَّ كان الاتجاه الإرادي إلى أجزاء الحركة العضوية عنصراً في الصفة الإرادية التي يفترضها فعلُ الاعتداء^(١).

ثانياً: السلوك السلبي: السلوك السلبي يعني الامتناع، وهو إحجام شخص عن إتيان عملٍ إيجابي مُعين كان الشارع والمُظم ينتظره منه في ظروف مُعيَّنة، بشرط أن يوجد واجبٌ شرعي يلزم بإتيان هذا العمل، وأن يكون في استطاعة المُكلف إتيانه، ويمكن توضيح ذلك بأنَّ الشخص يكون مُضللاً إذا ما قام واجب عليه بتوضيح الحقيقة للجمهور، ولكنه امتنع عن ذلك الفعل بقصد إحداث تضليل وفتن داخل صفوف الجمهور؛ كناظر الوقف المُلزم بفصل ملكه الخاص عن ملك الوقف الذي هو ناظر عليه، ولكنه يمتنع عن ذلك؛ بهدف الاستيلاء على أجزاء من العقار الموقوف وضمها إلى ملكه الخاص، ويتضح من هذا أنَّ الامتناع ليس عدماً وفراًغاً؛ أي: أنه ليس مجرد نفي للعمل أو مجرد سكون عن حركة، وإنما هو كيان متكامل له وجوده وعناصره الذاتية التي يقوم عليها، ويمكن توضيح ذلك أكثر بأنَّ الإحجام عن عملٍ إيجابي مُعين ليس الامتناع -على ما تقدّم- مجرد موقف سلبي، وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى عملٍ إيجابي مُعين، ومن هذا العمل يستمد الامتناع كيانه ثم خصائصه^(٢).

وهذا العمل يُحدده المُظم صراحة أو ضمناً بالنظر إلى ظروف مُعيَّنة، ويعني ذلك أنَّ الشارع يعتبر هذه الظروف صدرت لتوقعه أن يقوم شخص

(١) شرح قانون العقوبات القسم العام، هشام فريد رستم، ص ١٤٥.

(٢) الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، أسماء بنت عبد الله التويجري، مرجع سابق،

بإتيان عمل إيجابيٍّ مُعَيَّن تقتضيه الحماية الواجبة لمصلحة مشروعة، فإذا لم يأتِ المُكَلَّف هذا العمل بالذات، فهو مُمتنع في نظر المُنظَّم، ويجب أن نُوضِّح في هذا المقام أنَّ السلوك السلبي لا يتحقَّق إلَّا إذا كان هناك واجب على الشخص يقتضي تدخُّله حتى لا يحدث الاعتداء على الممتلكات الوقفية، ويكون مصدر الالتزام النص -سواء أكان في الشريعة أم في النظام- على إلزام الشخص بوجوب إتيان مثل هذا السلوك^(١).

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه والنظام:

إذا ارتُكِبَ فعلُ الاعتداء والاستيلاء سلوكًا إجراميًا بأيَّة صورة من الصور التي أوضحناها سابقًا، وقد نهى عنها الشارع الحكيمُ والمُنظَّم، فإنه يترتَّب عليه مجموعة من الآثار المادية؛ منها العدوان على مصلحة قرَّرها الشارعُ والمُنظَّم، وهي حماية الممتلكات الوقفية من أيِّ اعتداء، وهذا العدوان هو العلة الشرعية لتجريم الاعتداء على الممتلكات الوقفية عدوانًا على مصلحة يحميها الشرعُ أو النظام، ويمكن القول: إنَّ هذا التكييف مصدرٌ مدلول شرعيٌّ أو نظاميٌّ للنتيجة في جرائم الاعتداء على ملك الوقف، سواء أكان عقارًا أم منقولاً^(٢).

وللنتيجة الإجرامية في جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية أهمية في البنيان التشريعي للجريمة، وتتَّضح هذه الأهمية من وجهين: من حيث علة تجريم الشارع ومن ثَمَّ المُنظَّم لفعل الاعتداء؛ ذلك أنَّه يُجرَّم هذا الفعل من أجل ما يُحدثه من عدوانٍ على المصلحة التي يحميها ذلك الفعل، سواء أكان

(١) الفقه الجنائي الإسلامي، فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٢) الإطار القانوني والتتظيمي لأحكام الوقف، خالد رامول، ص ٧٣.

هذا العدوان فعلياً أم كان مُحتملاً، ذلك أنه إذا كان الفعل لا ينجم عنه عدوانٌ قط، فلا مسوِّغ لتجريمه^(١)؛ لأنَّ الركن المادي لهذه الجرائم لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق نتيجته، أمّا إذا لم تتحقّق النتيجة، وكانت الجريمة عمديّة، فإنّ المسؤولية تقف عند الشروع في هذه الجريمة، أمّا إذا كانت الجريمة غير عمديّة، فلا مسؤولية عنها، إذا لم تتحقّق النتيجة فيها؛ إذ لا شروع في الجرائم غير العمديّة، ولكن قد يُسأل مُرتكبُ الفعل عن جريمة غير عمديّة أخرى لا تتطلّب هذه النتيجة، إنّما تكفي بنتيجة أخرى أقلّ جسامّة، إذا كانت قد تحقّقت فعلاً^(٢).

وبناءً على ما سبق يرى الباحث أنّه لا يُمكن تصوّر وقوع جريمة الاعتداء على الممتلكات الوقفية غير عمديّة؛ أي: أنّ جريمة الاعتداء على الممتلكات الوقفية لا تقع إلّا عمديّة بتوافر عنصرها: العلم والإرادة، وسوف يأتي بيان ذلك في حينه.

الفرع الثالث: علاقة السببيّة في جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه والنظام:

علاقة السببيّة هي الصلة التي تربط بين الفعل الذي ارتكبه المُكلف وبين النتيجة الإجراميّة، ويثبت أنّ ارتكاب هذا الفعل هو الذي أدّى إلى حدوث هذه النتيجة، وتُسهم علاقة السببيّة في تحديد نطاق المسؤولية باستبعادها؛ حيث لا ترتبط النتيجة الإجراميّة بفعل الاعتداء المُكلف ارتباطاً سببياً^(٣).

(١) الفقه الجنائيّ الإسلاميّ، فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٢) شرح قانون العقوبات، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٦٤٦.

(٣) قانون العقوبات (القسم الخاص العدوان على أمن الدولة الداخلي) العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم)، رمسيس بهنام، ص ٤٢٣.

ولعلاقة السببية في جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية كياناً مُستقلاً، ولها ذاتية خاصة، ومن ثمَّ كان المزج بينها وبين العناصر الأخرى للمسؤولية أو إحلالها في غير الركن المادي للجريمة تشويهاً لطبيعتها، فعلاقة السببية في هذه الجرائم صلة بين ظاهرتين، هما فعل الاعتداء والنتيجة المترتبة عليه، وأثرها بيان ما كان للفعل من نصيب في إحداث هذه النتيجة^(١).

ونقطة البداية في تحديد المعيار العام لعلاقة السببية في جريمة الاعتداء على الممتلكات الوقفية أنَّ حدوث أي واقعة يقتضي تضافر مجموعة من العوامل، يُسهم كلُّ منها في توجيه القوانين الطبيعية على نحو تحدُّث به تلك الواقعة، يعني ذلك أنَّ السبب ليس عاملاً بمفرده، ولكنَّه بمجموعة من العوامل، وعلى أساس من هذه الملاحظة، فقد حدَّد بعضهم السبب بأنَّه مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي يستتبع تحققها حدوث نتيجة على نحو لازم^(٢).

وبناءً على ما سبق يرى الباحث أنَّه لا يكفي لقيام الركن المادي وجود سلوك إجرامي من الجاني، ونتيجة معاقب عليها في أي من جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية، بل لا بدَّ من قيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فإذا ارتكب الجاني فعل السرقة مثلاً فإنَّه يترتَّب عليه نقلُ المال من حرز الواقف أو الوقف بعده شخصية اعتبارية مُستقلة إلى حرز الجاني باعتباره سارقاً، وهذا الأثر يُمثِّل عدواناً على حقِّ الوقف بعده مجنياً عليه في احتفاظه بماله، وهذا العدوان هو علة التجريم للسرقة.

(١) الحماية الجنائية للأثار، رأفت عبدالفتاح محمد، ص ٤٣٣.

(٢) قانون العقوبات القسم العام، هشام فريد رستم، مرجع سابق، ص ١٩١.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي، بل لا بُدَّ من توافر ركن معنوي، وهو عبارة عن نية داخلية أو باطنية يُضمَرها الجاني في نفسه، ويتَّخذ الركن المعنوي إحدى صورتين أساسيتين: إمَّا صورة الخطأ العمدِي؛ أي: القصد الجنائي، وإمَّا صورة الخطأ غير العمدِي؛ أي: الإهمال أو عدم الحيطة^(١).

ويُعرف القصد الجنائي بأنه: تعمُّد إتيان الفعل المُجرَّم أو تركه، مع العلم بأنَّ الشارع ومن ثمَّ المُنظَّم يُجرِّم الفعل أو يُوجبهِ^(٢). وللقصد الجنائي عنصران: هما العلم والإرادة.

أولاً: العلم بأركان جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية: العلم يُراد به إحاطة الجاني وإمامه التام بنشاطه وتوقُّع نتيجة فعله، ويُطلق على ذلك العلم بالوقائع اللازمة لتكوين الجريمة^(٣)، ويجب أن يكون المجرَّم المُرتكب لأيٍّ من جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية في وعي، وهو مقدرة الشخص على تفهُّم الأعمال التي يأتيها مع ما تتضمنه من نتائج مرتبطة بها.

ثانياً: إرادة الجاني ارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية: اشتراط اتِّصاف الإرادة بالتمييز وحرية الاختيار هو اشتراطٌ مجردٌ يتعيَّن أن يتوافر للإرادة حتى تصلح أساساً عامًّا لتحمل التبعة، ولكنَّ

(١) شرح أحكام قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٩٢.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٦١.

(٣) جرائم النشر والإعلام، طارق سرور، ص ١٤٠.

هذه الإرادة يتعين أن تُوصف بطابع واقعي مُستمد من نوع وخصائص الفعل المنهي عنه التي يستمد منها الفعل علة النهي عنه؛ أي: علة تجريم فعل الاعتداء، وإذ يكون اتجاهاً إلى ما هو منهي عنه بالاعتداء على الممتلكات الوقفية، فذلك يجعل هذا الاتجاه أيضاً منهياً عنه، ويصف الإرادة بأنها إرادة إجرامية؛ لأنها اتجهت إلى ما تقوم به جريمة من جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية^(١).

ولا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية نسبة الفعل المجرم إلى فاعله، بل لا بد من ثبوت أهليته لتحمل تبعة أفعاله والتزاماته القائمة على الإرادة والإدراك، وقد تطرّق المُنظّم السعودي في الفصل الخامس من الباب السادس في نظام الإجراءات فيما له صلة بالحق الخاص في مادته ذات الرقم (٢٤٩) إلى أنه: «تُرفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلاً، وعلى الولي أو الوصي إذا كان المتهم ناقص الأهلية، فإن لم يكن له ولي أو وصي وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تُقيم عليه ولياً»، فكل فعل يصدر من فاقد الإدراك أو ناقص له لا تترتب عليه المساءلة الجنائية، وبذلك يتحرر النظام السعودي، وقد اتجه في تحميل التبعة الجنائية لما سارت عليه الشريعة الإسلامية في نظامها الجنائي من تحرّي تحقق القصد المريد المختار، فلا يحمل التبعة من ليس عنده إدراك، كالصبي المميز وغير المميز، والمجنون والمعتوه^(٢).

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني (دراسة مقارنة)، نواف حفظ الله غازي، ص ٣.

(٢) مسؤولية ناظر الوقف، عبدالله عوض العلياني، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

المبحث الثاني

صور جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية وعقوباتها في الفقه والنظام

تتعدد صورُ الجرائم المتصوِّرة وقوعها على الممتلكات الوقفية، وذلك من خلال الأشخاص المرتبكين لها؛ فهناك جرائم تقع على الممتلكات الوقفية من قبل القائمين على الوقف، سواء أكان ناظر الوقف أم الموقوف له، أم غيرهما من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالوقف.

لذا كان بيان صور جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والنظام يقتضي منا تناوله على النحو التالي:

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية من القائمين على الوقف في الفقه والنظام:

تعدُّ الجرائم المتصوِّرة وقوعها على الممتلكات الوقفية من القائمين على الوقف هي أكثر صور الجرائم التي تُسند إلى ناظر الوقف بكونه هو المسؤول عن إدارة الوقف في الفقه والنظام، وتشمل أبرز تلك الجرائم ما يلي:

أولاً: جريمة تبديد الموقوف أو عوائده: من المستقر عليه أنَّ يد الناظر على مال الوقف يدُ أمانة، فإذا ما قبض الناظر مال الوقف بإذن المالك فلا يتحمَّل تبعه هلاك ما تحت يده ما لم يتعدَّ أو يُفَرِّط في المحافظة عليه.

وقد أورد فقهاء الشريعة الإسلامية التأكيد على هذا المبدأ بقولهم: «إنَّ يد الناظر على الوقف يدُ أمانة لا يد عدوان، وأنَّه لا خفاء أنَّ الناظر هو من جملة الأمناء»^(١).

(١) الأصول والقواعد الجامعة، ص ٥٤.

وعلى ذلك هو في الأحوال التي يقوم فيها ناظرُ الموقف بتبديد الموقف أو عوائده يكون مسؤولاً مسؤولية جزائية، فيُساءل عن ذلك الفعل المجرّم شرعاً ونظاماً .

ومن أبرز صور جريمة تبديد الموقف أو عوائده التي يُسأل عنها ناظر الوقف تتمثل فيما يلي:

١. إتلاف عين الوقف: إتلاف عين الوقف تُعدّ من قبيل الأفعال المضِرّة بالوقف التي يُسأل عنها الناظرُ، ومن صورها إتلاف عين الوقف بإحراقها أو إغراقها أو تدميرها أو تبديدها .

وفي ذلك ذهب البعض من فقهاء الشريعة الإسلامية إلى القول بأنّ: «مَنْ هَدَمَ وقفًا تعدياً فعلية إعادته إلى ما كان عليه، ولا تُؤخذ قيمته، والرّاجح أنّ عليه قيمته كسائر المتلفات، والنقص باقٍ على الوقفية، فيقوم قائماً ومهدوماً، ويُؤخذ ما زاد على المنقوض»^(١).

وتتعيّن المسؤولية الجنائية في الإتلاف لعين الوقف أو غلّته على الجاني -سواء أكان ناظر الوقف أم غيره من الأجانب- بالعقوبة لتعديّه على حقّ غيره بضمان ما نتج عن هذا الاعتداء؛ وذلك وفقاً لما قرّره الفقه الإسلامي بشأن قواعد الضمان^(٢).

أمّا جريمة إتلاف الوقف أو منفعه في النظام: فإنّ التزام ناظر الوقف بالمحافظة على الموقف وصيانته من الهلاك والتلف يُعدّ من أوّل الالتزامات التي فرضتها أنظمة وتشريعات الوقف على الناظر؛ ولذا في الأحوال التي

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٩٢/٤.

(٢) المشكلات المؤسسة للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، ياسر الحوراني، ص ٧٦.

يُخل فيها ناظرُ الوقف بهذا الالتزام، ويُفرض في المحافظة على الموقوف، ممَّا يُعرضه للهلاك والتلف، يتحمل عن ذلك مسؤولية جنائية؛ بسبب إهماله وخطئه في المحافظة على الموقوف.

٢. تغيير صورة الوقف ومعامله: يُعدُّ من قبيل الجرائم الجنائية التي يُسأل عنها ناظرُ الوقف بكونه هو المسؤول عن إدارته والمحافظة عليه (جريمة تغيير صورة الوقف وأعيانه وتحويله)، سواء أكان ذلك بصورة كلية أم جزئية، وقد حظر فقهاء الشريعة الإسلامية تغيير الوقف عن هيئته، وجعلته الشريعة من الأمور المحظورة والمعاقب عليها؛ حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه: «لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته؛ فلا تجعل الدار بستاناً ولا حمّاماً ولا بالعكس»^(١).

ولقد رتب الفقهاء على مثل هذا الإضرار بالوقف وأعيانه إلحاق تبعة هذا الفعل الضار على مَنْ صدر منه، بما يُقرّره الإمام من العقوبات التعزيرية المناسبة أو تضمينه ما فوّته من منفعة، كأثر لترتيب المسؤولية الجنائية على الفعل، سواء أكان مُرتكب هذا الفعل ناظر الوقف أم أيّ مُعتدٍ آخر^(٢).

أمّا في النظام السعودي فإننا نجد المتّظّم قد عدّ الاعتداء على الوقف بتغيير صورته ومعامله عن الهيئة التي وقفها الواقف، من الأمور المحظورة المعاقب عليها جنائياً؛ حيث وجدنا المتّظّم السعودي قد أقرّ بمسؤولية الناظر في حالة الإضرار بالوقف أو أعيانه؛ حيث قال: «إذا تبين أنه يقوم بأعمال مُضرة بمال الوقف فاللهية أن تعترض على ما لا يسوغ من تلك الأعمال،

(١) البحر الرائق، لابن النجيم ٢٢٥/٥.

(٢) مسؤولية ناظر الوقف، عبدالله بن عوض العلياني، ٢٣٢.

وتعرضُ أمره على المحكمة؛ لمُحاسبته أو عزله^(١).

وباستقراء النصِّ سالف الذكر: نجد أنَّ المُنظَّم السعودي يُقرُّ صراحةً بمسؤولية ناظر الوقف الذي يقوم بأعمالٍ وأفعالٍ بمال الوقف ممَّا يترتب عليها تغيُّر صورة الوقف أو معالمة؛ ممَّا يستوجب المساءلة النظامية، ومحاسبة الناظر عن تلك الأفعال وإحالة إلى المحكمة الجزائية المختصة؛ لتوقيع الجزاء المناسب عليه مع عزله.

العناصر المكوِّنة لجريمة تبديد وإتلاف الموقوف أو عوائده:

لتجريم تبديد وإتلاف الموقوف أو عوائده في الفقه والنظام لا بُدَّ من توافر الأركان التالية:

٣. الركن المادي: ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إتيان الجاني (ناظر الوقف، أو غيره من الأشخاص الآخرين) أحد الأفعال التي تؤدي إلى إتلاف الموقوف، ممَّا يؤدي إلى تخريبه وهلاكه؛ وذلك بأية طريقة يتحقَّق بها الركن المادي المُستوجب لقيام تلك الجريمة في الفقه والنظام.

٤. الركن المعنوي: ويتحقَّق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه: (العلم، والإدارة)؛ وذلك بأن يكون الجاني عالماً بأنَّ ما يقوم به من أفعال إجرامية بإتلاف وتخريب الموقوف، هي أفعال مُجرَّمة شرعاً ونظاماً، وكذلك يجب أن تتَّجه إرادته إلى تحقيق النتيجة على تلك الأفعال المتمثلة في تبديد وإتلاف الموقوف وهلاكه^(٢).

ثانياً: جريمة إخفاء عقود أو وثائق أو مُستندات الوقف: من المُستقرَّ

(١) المادة (١٠) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

(٢) الحماية الجنائية للأموال العامة، محمد عبدالظاهر، ص ١٣٨.

عليه أن مسؤولية القائمين على الوقف -بخاصة ناظر الوقف- هي مسؤولية مفترضة في حقهم؛ وذلك لأنهم أمناء على إدارة الوقف، ويجب عليهم المحافظة على الوقف وعلى مستنداته ووثائقه؛ لذا تعد جريمته في إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات من الجرائم المستحدثة في الفقه الإسلامي، ولم يتعرض لها فقهاء الشريعة الإسلامية بالتفصيل^(١).

وجريمة الاعتداء على عقود الوقف ومستنداته -وذلك بإخفائها بنية الإضرار بمالك الوقف، أو الأشخاص الموقوف عليهم الوقف- هي من الأفعال المجرمة نظاماً، وتستوجب توقيع العقوبات الجزائية المقررة لمثل هذه الجريمة.

ويجب لإلحاق هذه الجريمة في حق الجاني توافر الأركان التالية:

١. الركن المادي: يتجسد هذا الركن في قيام الجاني -سواء أكان ناظر الوقف أم غيره من الأشخاص الآخرين- بإخفاء عقود أو وثائق أو مستندات متعلقة بملك وقفي؛ وذلك دون النظر في مصدر حصوله على هذه العقود أو المستندات، ولإثبات الركن المادي لهذه الجريمة لا بد من توافر عناصره، وهي على النحو التالي:

أ- السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في كل تصرف جرمه القانون، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً؛ كالترك أو الامتناع، ما لم يرد نص على خلاف ذلك، ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في أي تصرف يكون من شأنه الحيلولة دون وصول مالك الوقف إلى ملكه الضائع، ويكون ذلك بإخفاء المستندات

(١) شرح أحكام قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٢٥.

والوثائق الخاصة بوقفه، ويتحقق هذا السلوك الإجرامي بمجرد تسلّم الجاني عقود ومُستندات الملك الوقفي محلّ الجريمة، ولا يهم في ذلك أن تكون مدّة الإخفاء لتلك المُستندات طويلة أم قصيرة، ولا يشترط كذلك أن يكون الجاني قد استفاد من الأشياء المخفية^(١).

ب- النتيجة: هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، ويُقصد بها في نطاق هذه الجريمة: «التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، والنتيجة هنا هي العدوان الذي ينال الحقّ أو المصلحة المحميّة قانوناً؛ وذلك بأن يُتبع عن الإخفاء الواقع على مُستندات وعقود الوقف ضررٌ يلحق بمالكه، وذلك بما يُمثّل من اعتداء على حقّ ملكية الواقف»^(٢).

ت- علاقة السببية: علاقة السببية في هذه الجريمة هي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي المتمثّل في إخفاء مُستندات وعقود الوقف، والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وهي إلحاق الضرر بمالك الوقف؛ إذ إنّه يجب أن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدّى إلى حدوث هذه النتيجة، وفي مثل هذه الجريمة يستوجب أن يرتبط السلوك الإجرامي المتمثّل في فعل الإخفاء، سواء أكان بالحيازة أم بالاستعمال أو بالتصرف بالنتيجة، وهي حرمان الواقف المالك من ملكه، فإن انتفت علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية انتفت لذلك الجريمة^(٣).

(١) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فتوح عبدالله الشاذلي، ص ١٢٩.

(٢) شرح أحكام قانون العقوبات، محمد ذكي أبو عامر، ص ٣٢٥.

(٣) الحماية الجنائية للأوقاف في القانون الجزائري، بن عاشور الزهرة، ص ٣٦.

٢. الركن المعنوي: لا يتصور إسناد أية جريمة لشخص ما مجرد قيامه بالسلوك المادي أو الفعل المخالف للنظام، وإنما يجب أن يتوافر بجانبها القصد الجنائي المطلوب في مثل هذه الجريمة، والمتمثل في القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري (العلم والإرادة).

أ- العلم: يجب أن يتوافر لدى الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة العلم أن ما يقوم به من إخفاء لمستندات وعقود ووثائق الوقف المملوكة للآخرين هي فعل مجرم شرعاً ونظاماً، وذلك بنية الإضرار بالوقف ومالكه، ويجوز إثبات العلم في حق الجاني بأن ما قام به من إخفاء لمستندات وعقود الوقف يشكل جريمة جنائية بكل طرق الإثبات، بما فيها البيّنة والقرائن التي تستتبط من ظروف الواقعة، وهو من الأمور الموضوعية الصعبة التي كثيراً ما تتعذر إقامة الدليل عليها^(١).

ب- الإرادة: العنصر الثاني من عناصر الركن المعنوي المطلوب لقيام هذه الجريمة يتمثل في إرادة الجاني مخالفته للنظام والخروج على أحكامه؛ وذلك بأن تتجه إرادته إلى إلحاق الضرر بمالك الوقف، من خلال ما قام به من أفعال إجرامية متمثلة في إخفاء مستندات وعقود الوقف، وأن يعلم الجاني أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جنحة الاستيلاء أو الاستعمال^(٢).

عقوبة جريمة إخفاء عقود أو مستندات الوقف: تعد هذه الجريمة من الجرائم التعزيرية، وكما هو معروف أن الفقه الإسلامي يقرر لهذه الجرائم

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، رؤوف عبيد، ص ٦٤٥.

(٢) الحماية الجنائية للأوقاف في الجزائر، بن عاشور الزهراء، ص ٣٨.

عقوبات تعزيرية، يُصدرها وليُّ الأمر أو القاضي في حقِّ الجاني، وتتمثَّل في (الحبس والغرامة). وهو ما أخذت به التشريعات والأنظمة التي قرَّرت عقوبات جزائية على هذه الجريمة، بأن عَدَّتْها جنحةً يُعاقَب عليها بعقوبة الحبس والغرامة المالية التي تُوقع على المتَّهم.

ثالثاً: جريمة تزوير عقود أو وثائق أو مُستندات الوقف: التزوير: «هو تحريف حقيقة قائمة أو ابتداع حقيقة جديدة مُخالفة دون إذن؛ لِيُعَدَّ الفعلُ جريمةً مُعاقَباً عليها قانوناً»^(١).

ولقيام جريمة تزوير عقود أو وثائق أو مُستندات الوقف يجب أن تتوافر لها الأركان التالية:

١. الركن المادي لجريمة تزوير عقود أو وثائق أو مُستندات الوقف: التزوير لا بُدَّ أن يتوافر له الركن المادي، وهو الذي ينصبُّ على البناء المادي للمُحرَّر المتمثِّل في الكتابة، أو هو ما ترك أثراً مادياً يدلُّ على العبث بالمُحرَّر^(٢).

ويقوم الركن المادي لجريمة التزوير على محلِّ التزوير (المُحرَّر): وعرفَ شُراح النظام المُحرَّر بأنه: «عبارة خطيَّة مُدَوَّنة بلُغة يُمكن أن يفهمها الناس»^(٣). ولكي يصلح المُحرَّر أن يكون محلًّا لجريمة التزوير يجب أن تتوافر فيه صفةُ المُستند، وحتى يُمكن عَدُّ المُحرَّر مُستنداً لا بُدَّ من أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

• أن يكون مصدر المُحرَّر معروفاً، وإن كان ذلك في الظاهر.

(١) الوسيط في قانون العقوبات، أحمد فتحي سرور، ص ٤٣٤.

(٢) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، السعيد كامل، ص ٧٧.

(٣) قانون العقوبات الخاص، فتوح الشاذلي، ص ٢٤٠.

- أن يتضمَّن المُحرَّرُ سرِّاً لواقعة مُعيَّنة.
 - أن تكون للمُحرَّر حُجَّةٌ أو صلاحية للتمسُّك به؛ إذ المفترض أنَّ المُحرَّرَ المزوَّرَ تكون صلاحيته مُوقَّتةً لحين اكتشاف ما به من تزوير^(١).
- ويُشترط لقيام التزوير في المُحرَّر: حصول تغيير الحقيقة فيه؛ وذلك بإنشاء حقيقة مُخالفة أو تحريف حقيقة قائمة، وهذا يقتضي وجود حقيقتين، والعبرة بوجود التغيير من عدمه^(٢).
٢. الركن المعنوي لجريمة تزوير عقود ومُستندات الوقف: تُعدُّ جريمة التزوير في عقود ومُستندات الوقف من الجرائم العمدية التي تستوجب توافر القصد الجنائي، ويتمثَّل القصدُ الجنائي في هذه الجريمة في إرادة تغيير الحقيقة في عقود أو مُستندات الوقف تغييراً من شأنه أن يُسبِّب ضرراً من استعمال هذا المُحرَّر فيما غيَّرت الحقيقة من أجله^(٣).
- ولقيام القصد الجنائي العام: فإنَّه يجب أن يتوافر لدى الجاني عنصرُ العلم؛ وذلك بأن يكون الجاني عالماً بجميع أركان التزوير، وأن ينصرف هذا العلمُ إلى تغيير الحقيقة في مُحرَّرٍ بطريقة من الطرق التي حدَّدها القانون، ويجب أن يكون من شأن هذا التغيير أن يُسبِّب ضرراً حقيقياً أو احتمالاً للمُزوَّر عليه أو لغيره^(٤).

عنصر الإرادة: يجب لقيام جريمة تزوير العقود والمستندات الخاصة بالوقف أن تتوافر لدى الجاني الإرادة؛ وذلك بأن يُوجَّه الجاني إرادته نحو

(١) قانون العقوبات الخاص، محمد ذكي أبو عامر، ص ٥٢١.

(٢) شرح قانون العقوبات، السعيد كامل، ص ١٢١.

(٣) قانون العقوبات الخاص، السعيد كامل، ص ١٢١.

(٤) قانون العقوبات الخاص، حسن صادق المرصفاوي، ص ٤٨٦.

نشاطٍ يعلم أنَّه من خلاله يُغيَّر به الحقيقة في مُحَرَّر، فإن اعتقد بأسباب يقبلها القاضي أن التغيير الذي يجريه يطابق الواقع انتفى القصد الجنائي لديه^(١).

القصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير عقود ومُستندات الوقف: لقيام جريمة تزوير عقود ومُستندات الوقف لا يكفي توافر القصد الجنائي العام على النحو سالف الذكر بمفرده، بل لا بُدَّ من توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في (نية استعمال المُحرَّر المزور) فيما زور من أجله، ويكفي أن يكون هذا الاستعمال هو هدف الجاني وقت تغيير الحقيقة؛ لذا صارت النية أو العقد الخاص في التزوير غاية المزور في استعمال المُحرَّر فيما زور من أجله^(٢).

عقوبة جريمة تزوير عقود ومُستندات الوقف:

١. العقوبة في الفقه الإسلامي: اختلف الفقهاء في تحديد عقوبة المزور؛ حيث ذهب الجمهور -وهم المالكية والشافعية والحنابلة، والصاحبان من الحنفية- إلى القول بأنَّ مَنْ ثبت عليه التزوير يُعاقب بالتعزير ويُشهر به، والتعزير يكون بالضرب والجلد والحبس والنفي^(٣).

أمَّا الرأي الثاني فإنَّه للحنفية: حيث ذهبوا إلى القول بأنَّه يُشهر بالمزور دون ضربه إن تاب، فإن لم يتب يُضْمَّ الضربُ للتشهير؛ حيث إنَّ التشهير نوع من أنواع التعزير، ويحصل الزجر به، فكفى^(٤).

(١) قانون العقوبات، أحمد فتحي سرور، ٥٣٢.

(٢) قانون العقوبات الخاص، حسن صادق المرصفاوي، ص ٤٨٨.

(٣) الذخيرة، للقرافي، ١٠/٢٣٠، المذهب، للشيرازي ٢٣٩/٢ المغني، لابن قدامة ١٠/٢٣٣.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٢٣٤/٧، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢٨٩/٦.

٢. عقوبة التزوير في النظام: بداية عرّف المتّظم السعودي التزوير بأنّه: «كلُّ تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام -حدث بسوء نية- قصدًا للاستعمال فيما يحميه النظام، من مُحَرَّرٍ أو خاتم أو علامة أو طابع، ومن شأن هذا التغيير أن يتسبّب في ضررٍ ماديٍّ أو معنويٍّ أو اجتماعيٍّ لأيِّ شخص ذي صفة طبيعية أو اعتيادية»^(١).

وقد أوضح المتّظم السعودي صور التزوير المتصوّر وقوعها على عقود ومُستندات الوقف بقوله: «التغيير أو التحريف في مُحَرَّرٍ أو خاتم أو علامة أو طابع، سواء وقع ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو الإبدال أو الإتلاف الجزئي للمُحرَّر الذي يُغيّر من مضمونه»^(٢).

ولقد أورد المتّظم السعودي النصّ على عقوبة التزوير في المُحرّرات الرسمية التي تصدر من الجهات العامّة، ومنها (مُستندات وعقود الوقف) بأنّها السجن والغرامة؛ حيث نصّ قائلاً: «مَنْ زوّر مُحَرَّرًا مَنسوبًا إلى جهة عامّة أو أحد موظّفيها بصفته الوظيفيّة، أو إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام أو أحد مُوظّفيه بصفته الوظيفيّة، إذا كان للمُحرَّر حجّية في المملكة يُعاقب بالسجن من سنةٍ إلى خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسمئة ألف ريال»^(٣).

رابعًا: جريمة اختلاس مال الوقف من قبل القائمين عليه: والاختلاس هو: استيلاء الموظّفين والعاملين في مكانٍ ما على ما في أيديهم من أموال

(١) انظر في ذلك: (المادة الأولى فقرة ١) من النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٨/٢/١٤٣٥هـ.

(٢) انظر في ذلك: المادة (٢/٢) فقرة د) من النظام الجزائي لجرائم التزوير في المملكة العربية السعوديّة.

(٣) انظر النظام الجزائي لجرائم التزوير في المملكة العربية السعوديّة.

نقدية دون سند شرعي^(١).

فالاعتداء على الوقف بالتغيير أو التبديل منه، وهذا يبين خطورة تعريض الوقف للتبديل، وهو أحد صور الاعتداء على الوقف. وأشار الشيخ ابن خنن إلى صور من الاعتداء على الوقف، وذكر منها: تبديل صيغة الوقف، وتغيير مصارف الوقف؛ إما بتعطيلها، وإما أن يزداد فيها ما ليس منها، وإما أن ينقص من غلة الوقف أو من مصارفه، وطالب بعدم الاعتداء على الوقف وكنتم هذا الوقف، والمقصود هنا بعض الورثة الذين يكتمون وقفاً أوقفه مورثهم، فإذا وجدوا ورقة كتبها المورث وتركها، تجد هؤلاء يخفون هذه الورقة أو يمزقونها ثم يتصرفون في الوقف بالبيع، وهذا خطر عظيم؛ لأن كنتم الوقف أشدّ إثمًا من تغييره، فإذا كان الله ﷻ نهى عن تغيير الوقف فكيف بكنتمه الذي هو أشد؟^(٢).

ومن صور الاعتداء على الوقف: الاستيلاء عليه والتصرف فيه تصرف المالك له، وهذه الصورة شائعة بكل أسف في بعض المجتمعات الإسلامية، وهذا عمل مشين وينطبق عليه قوله ﷺ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، وحدد عددًا من صور الاعتداء؛ منها الخيانة من قبل متولي الوقف، وهذا أمر منكر ومنهي عنه؛ قال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٤).

والتساهل من الناظر هو اعتداء: فناظر الوقف إما أن يقوم بحمايته على

(١) المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، ياسر الحوراني، ص ٨١.

(٢) ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، عبد الله بن محمد آل خنن، ص ٧

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٤) سورة النساء، الآية ٥٨.

الوجه الصحيح، وإما أن يبلغ القاضي أنه لا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة؛ لكي تعين المحكمة ناظرًا آخر على الوقف. والحل في ذلك -أعني في تساهل الناظر وخيانتهم- مراقبتهم، والرقابة أمر مهم للغاية، وتكون الرقابة قبليّة ومع التصرف وتكون بعد التصرف، وكلها أمور مهمة؛ بأن يُراقب الناظر في تصرفاتهم على الأوقاف من قبل القضاء ومن قبل الجهات الإشرافية على الأوقاف. وكل ذلك داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أصل من أصول الإسلام؛ فالولاية على الأوقاف تحتاج إلى مواصفات، ولا بد أن يكون ناظر الأوقاف قويًا وأمينًا لحماية الوقف، وأن تكون هناك قواعد إجرائية يضمن معها حسن تصرف الناظر^(١).

خامسًا: خيانة الوقف من قبل متولّيه، ومن قبل الناظر عليه: تظهر هذه الصورة في أن يقوم متولّي الوقف ونظاره بالأخذ والاختلاس من غلالها، ولا شك في أن هذا أمر منكر ومنهي عنه، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢).

وهذا الذي أمر بأداء هذه الأمانة قد تخلف عن أدائها، وخان الأمانة، وصار يختلس من غلال الوقف، ويأخذ منها لنفسه ما لا حق له به، ويقطع أو يضعف المصارف التي أرصد هذا الوقف لها، هذه صورة -ولا شك- من صور الاعتداء، ومن فعل ذلك فقد خان الأمانة، وويل لمن خان الأمانة عند الله ﷻ يوم القيامة، في اليوم الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، وهذا أيضًا ما أدّى الأمانة، والنبي ﷺ يقول: ((أدّ الأمانة إلى

(١) المسؤولية الجنائية لإدارة الوقف في القانون الاتحادي، حسين احمد حمادي، ص ٥٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٨.

مَنْ ائْتَمَنَكَ))، وهذا خان الأمانة، فويلٌ له، ثم ويلٌ عند الله ﷻ^(١).

سادساً: تساهل النظار وإهمالهم في حفظ الوقف وفي رعايته: إن ما يُسبب الاعتداء على الأوقاف أيضاً، وهو قد يكون صورةً من صور الاعتداء على الوقف: التساهل؛ تساهل النظار وإهمالهم في حفظ الوقف وفي رعايته، وفي إصلاحه؛ كي يبقى صحيحاً منتجاً داراً يُؤتي غلاله التي أُوقف لأجل نفعها، فإذا تعطل فلا شك في أنه سوف تقل غلته، بل قد تتقطع ويتعطل، ولا شك في أن هذا اعتداءً من الناظر وتساهل، فهو بين خيارين؛ إما أن يقوم به على الوجه الصحيح، أو يبلغ القاضي بأنه لا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة، كي تتولى المحكمةُ نصب ناظر آخر على هذا الوقف؛ لديره على أصوله الصحيحة^(٢).

ولا يقوم هذا الناظر بهذه المهام الموكولة إليه؛ كي يبقى الوقف داراً مُنتجاً يُصرف في غلاله، والحل في مثل ذلك -أعني في تساهل النظار أو في خيانتهم- مراقبتهم، ولا شك في أن رقابتهم أمرٌ مهمٌ للغاية، والرقابة تكون قَبْلِيَّةً، وتكون مع التصرف، وتكون بعد التصرف، وكلها من الأمور المأمور بها أن يُراقب النظار في تصرفاتهم على الأوقاف من قَبْلِ القضاء، أو من قَبْلِ الجهات الإشرافية على الأوقاف، ورقابتهم في ذلك تكون رقابة قَبْلِيَّةً، ورقابة مقارنة للتصرف، ورقابة بعدية، التي هي رقابة احتسابية^(٣). فمن خلال الرقابة تتحقق حماية الوقف ورعاية مصالحه، وكذلك نُحدِّد

(١) الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، محمد أمين علي القطان، ص ١١.

(٢) ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، عبد الله بن محمد آل خنين، ص ٩.

(٣) المسؤولية الجنائية لإدارة الوقف في القانون الاتحادي، حسين أحمد حمادي، ص ٥٣.

تصرفات عمل النظار، وأن يكون تصرفاتهم في حدود مصلحة الوقف، وأن يتركوا ويعرضوا عن كل ما من شأنه أن يضر بالوقف؛ ولذلك الوقف لا يبدل ولا يتنازل عنه مجاناً، وحتى الصلح في القضاء لا يحصل إلا إذا كان فيه خيرٌ ومصلحة للوقف، وكل هذه المرادات يجب أن يستحضرها الناظر على الوقف^(١).

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية التي تقع من غير القائمين على الوقف في الفقه والنظام:

أولاً: جريمة اغتصاب الوقف أو منفعه: ذهب بعض شراح النظام السعودي إلى القول بأن جريمة غصب العقار ومنفعه من الجرائم المتصور وقوعها في حق ناظر الوقف؛ لكونه استيلاءً على مالٍ موقوف لجهة عامة أو موقوف على معين، اكتملت فيه أركان الجريمة من الفعل؛ إذ هو انتزاعٌ وحيازة قصد بها الناظر الانتفاع به أو الملك لأعيانه، نتيجةً لفعل الناظر وقصده وإرادته، يستحق عليها عقوبةً تعزيريةً يُقدرها القاضي، فإن كان الغصب من أجنبيٍّ وجب على الناظر أن يسعى جاهداً لتخليص رقبة الوقف من الغاصب، ويسلك في ذلك جميع الطرائق المشروعة من توكيل مُحامٍ ومُدَّعٍ، أو دفع مالٍ للغاصب لاستخلاص الوقف منه؛ دفعاً لأعظم الضررين بأخفهما كما هو الحال شرعاً، بل إن لم يقدر الناظر على استرجاع الوقف وتخليصه من الغاصب جاز له أن يأخذ مالاً بدله؛ لأنَّ ما لا يُدرك كله لا يترك كله^(٢).

(١) الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، محمد عبدالغفار الشريف، ص ٢٢.

(٢) الحماية الجزائية للتعدّي على الأوقاف في المملكة العربية السعودية، دباس بن محمد الدباس، ١٨٤.

الهدف من تقرير الحماية الجنائية للممتلكات الوقفية في النظام السعودي هو الحفاظ على الأوقاف العامة والخاصة من أي اعتداء أو إتلاف أو تخريب؛ وذلك بالنص على عقوبات جزائية تردع كل مخالف.

ولقيام هذه الجريمة يجب أن تتوافر لها الأركان التالية:

أ- الركن الشرعي للجريمة: يقتصر الركن الشرعي لجريمة التعدي على الأملاك العقارية في النظام السعودي على ضرورة وجود نص نظامي في النظام الجزائي يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه.

لذا تجب الإشارة إلى أن المُنظَّم السعودي قد نصَّ على هذه الجريمة في نظام الإجراءات الجزائية عندما عالج جريمة الاعتداء على حيازة العقار بالقوة؛ حيث عدَّ جريمة استعمال القوة في حيازة العقار بوجه عام والاستيلاء وغصب الوقف بوجه خاص من الجرائم المستوجبة للعقاب؛ وذلك بالقول: «إذا كانت الجريمة مُتعلِّقةً بحيازة عقار، ورأت المحكمة نزعه ممن هو في يده، وإبقائه تحت تصرفها في أثناء نظر الدعوى فلها ذلك. وإذا حُكم بإدانة شخص في جريمة مَصْحوبة باستعمال القوة، وظهر للمحكمة أن شخصاً جُرِّد من عقار بسبب هذه القوة جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من اغتصب منه دون الإخلال بحق غيره في هذا العقار»^(١).

ومن الملاحظ على هذه المادة: أن المُنظَّم لم يحدّد العقوبة الجزائية المقرّرة على من يعتدي بالقوة ويقوم بالاستيلاء على حيازة عقار مملوك لغيره؛ وذلك لأنه يُطبّق في ذلك قواعد التعزير التي تراها المحكمة مناسبةً عقوبةً على الشخص المرتكب لهذه الجريمة، وهي عقوبة الحبس أو الجلد،

(١) المادة ١٨٥ من نظام الإجراءات الجزائية.

وكذلك فرض عقوبات مالية على مَنْ يرتكب مثل هذه الجرائم.

ب- الركن المادي لجريمة اغتصاب الوقف أو منفعه في النظام السعودي:
يتمثل الركن المادي في جريمة التعدي على ملك الآخرين في كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى نزع الوقف أو جزء منه أو منفعه، والاستيلاء عليه بالقوة، ويترتب على هذا الحرمان من استغلال الوقف على الوجه الذي وقف من أجله، ومن ثم فقد السيطرة المادية على الوقف أو على منفعه^(١).

وباستقراء نص المادة ذات الرقم (١٨٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي: نجد أن المخطم لم يُورد النص على الأفعال المادية التي يمكن من خلالها تحقق جريمة اغتصاب الوقف بالقوة، إلّا أنه يمكن تحقق هذه الأفعال من خلال ما أورده شرّاح النظام من بيان صور السلوك المادي لهذه الجريمة.

حيث ذهب بعض شرّاح النظام إلى القول بأن مفهوم انتزاع الوقف أو منفعه بالقوة يُقصد به رفع اليد فعلياً عن الوقف لمن يقوم برعايته وإدارته؛ وذلك بقيام الشخص المعتدي بأفعال وأعمال تؤدي إلى قطع الصلة بين المال الموقوف وبين القائم بإدارته أو الموقوف عليه؛ وذلك بإدخال هذا العقار في حيازته هو؛ أي: المعتدي^(٢).

ت- الركن المعنوي لجريمة التعدي على الممتلكات العقارية: يتمثل القصد الجنائي أو العمد في جريمة غصب الوقف أو منفعه في النظام

(١) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، محمد أبو العلا عقيدة، ص ٢٥٣.

(٢) الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم، مصطفى مجدي هرجة، ص ٩٨.

السعودي في إرادة الاعتداء التي تقع من الجاني على الوقف أو على جزء منه، مع علم الجاني أن هذا الاعتداء على ذلك الوقف هو مخالف للنظام، ومن ثم يكون فعله هذا جريمة غصب للوقف أو منفعه. أمّا القصد الجنائي الخاص في جريمة التعدي على ملك الآخرين فلا يتمثل في نية التملك للوقف المعتدى عليه؛ وذلك بإدخال الجاني هذا الوقف أو جزءاً منه في ملكيته هو أو في حيازة أو ملك شخص آخر، بل إنه يكفي فقط بفعل الاعتداء الذي يحول دون مباشرة القائمين على الوقف من إدارة الوقف المعتدى عليه؛ ولذلك كانت الغاية من تقرير الحماية الجزائية لغصب الوقف أو منفعه هي عدم الإخلال بالأمن العام، والمحافظة على استقرار الملكية في المجتمع^(١).

ث- العقوبات المقررة لجريمة غصب الوقف أو منفعه في الفقه والنظام: تعد جريمة غصب الوقف أو منفعه من جملة الجرائم التي يعاقب عليها في الفقه الإسلامي بعقوبة التعزير، وكون الاعتداء الواقع على حيازة العقار هو اعتداء على مصلحة تحميها الشريعة حفاظاً على المصلحة العامة للمجتمع، وكذلك حفاظاً على المصالح الخاصة للأفراد، وهذه الأخيرة تكون المحافظة عليها بمنع الاعتداء على الوقف أو منفعه^(٢).

ولذلك يمكن القول بأن التعزير في جريمة غصب الوقف أو منفعه دون السرقة قد يكون جلدًا على اختلاف بين الفقهاء، أو يُترك الأمر لاجتهاد

(١) النظرية العامة للقصد الجنائي، نبيه صالح، ص ١٠٤.

(٢) المراكز القانونية في منازعات الحيازة، عدلي أمير خالد، ص ٢٠٣.

القاضي، بحسب ما تقتضيه المصلحة؛ فيُعاقبه بالعقوبة التي يراها مُلائمةً من بين العقوبات المقررة للتعازير.

ثانياً: جريمة سرقة الوقف في الفقه والنظام:

أحكام سرقة الوقف في الفقه الإسلامي: لا يخلو حال الوقف من أن يكون وقفاً عاماً ينتفع به الناس (كالمستشفيات والمدارس والمساجد)، أو أن يكون وقفاً خاصاً على مُعين.

وفي ذلك يقول الماوردي: «وإذا سرق وقفاً مُسبلاً من حرزٍ لم يخل حاله من أن يكون عاماً أو خاصاً، فإن كان عاماً في وجوه الخيرات وعموم المصالح فلا قطع على سارقه؛ لأنه في حكم مال بيت المسلمين الذي يعمُ مصالحهم، وهو أحدهم، وإن كان الوقف خاصاً؛ وذلك بأن يكون على قوم بأعيانهم، فإن كان السارق واحداً من أهله لم يقطع؛ لأنَّ له فيه شركاً، وإن لم يكن من أهله ففي قطعه ثلاثة أوجه: أحدها -وهو الظاهر من مذهب الشافعية- أنه يُقطع»^(١). وقال الشرييني: «ولو سرق مالاً موقوفاً على الجهات العامة أو على وجوه الخير لا يُقطع، وإن كان السارق ذمياً؛ لأنه تبع المسلمين»^(٢). وجريمة السرقة التي تقع على الوقف مُتصوِّر حدوثها من ناظر الوقف أو من غيره من الأشخاص الآخرين من الأجانب عن الوقف.

ولذا إذا ما وقعت هذه الجريمة من الناظر وثبتت حيازته غير الشرعية للمال الموقوف أو لبعض أعيانه أو كلها بسبب وظيفته، فإنَّ الناظر هنا يُعدُّ سارقاً لأموال الوقف؛ وذلك لثبوت علاقة السببية بين السلوك الإجرامي

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٠٧/١٣.

(٢) مغني المحتاج، للشرييني، ٤٧٣/٥.

لِلناظر والمُتمثل في فعل السرقة، وبين الإدراك والإرادة؛ ولذلك يُعدُّ السارقُ للمال العام أو الخاص الموقوف من غير الناظر سارقاً تَسري عليه عقوبة الجريمة على ما قرَّره الفقهاء^(١).

وأما إن كان السارق للموقف هو الناظر فقد فارق السارق الأجنبيَّ وحُكِّمَهُ الذي قرَّره الفقهاء من أمرين:

١. أَنَّهُ لَهُ شُبْهَةٌ فِي إِدَارَتِهِ لِلْمَالِ أَوْ اسْتِحْقَاقِهِ لشيءٍ مِنْهُ، كَأَجْرَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُن مُتَبَرِّعًا.

٢. أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ يَدَ النَّازِرِ يُدْ أَمَانَةً، وَأَنَّهَا لَا تَضْمَنُ إِلَّا فِي حَالِ ثَبُوتِ التَّعَدِّي أَوْ التَّفْرِيطِ^(٢).

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ قِدَامَةَ: «وَإِنْ سَرَقَ مِنَ الْوَقْفِ أَوْ مِنْ غَلَّتِهِ، وَكَانَ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَسْكِينًا سَرَقَ مِنْ وَقْفِ الْمَسَاكِينِ، أَوْ مِنْ قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ عَلَيْهِمْ وَقْفَ، فَلَا قُطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ قُطْعَ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ»^(٣).

أَمَّا جَرِيمَةُ سَرَقَةِ الْوَقْفِ فِي النِّزَامِ: فَقَدْ عَدَّ الْمُطَّعِمُ السَّعُودِيَّ جَرِيمَةَ السَّرَقَةِ مِنَ الْجَرَائِمِ وَالْأَفْعَالِ الْمَنْوُوعَةِ وَالْمُحَرَّمَةِ شَرْعًا وَنِزَامًا، وَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا نِزَامًا، وَقَدْ حَصَرَتْ مَعْظَمُ الْأَنْظُمَةِ جَرِيمَةَ السَّرَقَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ، هِيَ:

١. فِعْلُ الاسْتِيلَاءِ عَلَى الْمَالِ.

٢. كَوْنُ الْمَالِ مَنْقُولًا.

٣. كَوْنُ هَذَا الْمَالِ مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ.

(١) الْحَمَايَةُ الْجَزَائِيَّةُ لِلتَّعَدِّيِّ عَلَى الْأَوْقَافِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ، دِبَاسُ الدَّبَاسِ، ص ١٩٢

(٢) مَسْئُولِيَّةُ نَازِرِ الْوَقْفِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْضِ الْعِلْيَانِي، ص ٣٠٧.

(٣) الْمُغْنِي، لِابْنِ قِدَامَةَ، ١٣٦/٩.

٤. قصد التملك أو ما يُعرف بالقصد الجنائي^(١).

وبتطبيق هذه الأركان على جريمة سرقة الوقف يُمكننا القول: إنه يجب القيام بهذه الجريمة نظاماً بأن يقوم الجاني (سواء أكان ناظر الوقف أم غيره من الأشخاص الأجانب عن الوقف) بفعلٍ ماديٍّ يتمثل في الاستيلاء على مال الوقف المنقول؛ وذلك أن يقوم بإخراج هذا المال من حيازة الوقف إلى حيازته ولو لم يتصرف فيه، وكذلك يجب أن يقوم بهذا الفعل شخصٌ مُكَلَّفٌ (جانٍ)، وهو ناظر الوقف أو غيره من الأشخاص الأجانب.

كما يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بشقيهِ (العام والخاص)؛ وذلك أن يكون القصد الجنائي العام مُتمثلاً في إخراج مال الوقف المسروق من حيازة الدولة إذا كان الوقف عاماً، أو من الموقوف عليه إذا كان الوقف خاصاً على مُعينٍ، وضمه إلى حيازته، وكذلك يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي الخاص المُتمثل في نيّة تملك مال الوقف المسروق دون رضا مالكة؛ وذلك حتى تتحقق المسؤولية الجزائية في حق السارق؛ لتطبيق الجزاءات المقررة نظاماً لعقوبة السرقة^(٢).

نماذج من سرقة الأوقاف والاستيلاء عليها في الأزمنة المتأخرة:

١. سرقة محتويات المساجد من فرش ومكبرات صوت ومكيفات ومصاحف وغيرها.

٢. سرقة الأراضي الوقفية، وإخراج حجج استحكام عليها؛ لكونها مهمة ولم يَقم عليها أصحابها.

(١) جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء، مصطفى مجدي هرجة، ص ٨٨.

(٢) شرح أحكام قانون العقوبات الخاص، محمود نجيب حسني، ص ٤٨٧، والحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف في المملكة العربية السعودية، دباس الدباس، ص ٢٠٣.

٣. سرقة الكتب الوقفية أو الاستيلاء عليها قهراً بحجة أنها وقف.
٤. استعارة الكتب الوقفية وعدم إرجاعها بحجة أنها وقف على المسلمين
٥. سرقة الأراضي المصبرة أو المحكرة بسبب موت أصحابها ولا مصالب لها.
٦. بيع الوقف بثمن بخس إذا تعطلت منفعته.
٧. الإيجار البخس للأراضي والعقارات وعدم زيادة أجرها رغم تغير الأحوال والإيجارات للعقارات والأراضي الخاصة.
٨. إساءة استعمال نظام الاستبدال للوقف لغير مصلحة الوقف، وهذا ما حدا ببعض من لديه أوقاف أن يستولي عليها باسم الاستبدال، مما جعل بعض الأوقاف الممتازة ذات النفع الكبير تخرج من الوقف إلى أصحاب الملكية الخاصة مستغلين سلطاتهم للوصول إلى ذلك.
٩. ومن صور الاستيلاء على الأوقاف كذلك تأميم الأوقاف ومصادرتها والغاؤها ومحورسومها^(١).

ثالثاً: جريمة التعرض للوقف بالتبديل: جاءت النصوص عامةً وخاصةً بالوعيد الشديد تجاه الاعتداء على الأوقاف، ومن النصوص العامة في ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨)، فهذا نهى صريح عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن ذلك أن مال الوقف مالٌ محترم، قد خصصه صاحبه ليكون قربةً له عند الله ﷻ، فيبين ذلك خطورة التعرض للوقف أيضاً بالتبديل، وهذه صورة من صور الاعتداء عليه.

(١) الاعتداء على الوقف، أحمد بن صالح آل عبدالسلام، ص ٢٧ - ٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

وجريمة تبديل صيغة الوقف وتغييرها وتغيير مصارف الوقف إما بتعطيل لها، أو أن تُصرف عن مصارفها الشرعية التي نص عليها الموقوف، أو اقتضاها الشرع، وإما أن يُزاد فيها ما ليس منها، فيدخل على الوقف ما لم يُرده الواقف، وإما أن يُنقص من الوقف شيء أيضاً من غلته، أو يُنقص شيء من المصارف، فلا شك في أن هذه صورة من صور الاعتداء على الوقف^(١).

رابعاً: جريمة كتم الوقف: كتم الوقف كأن يأتي إنسان يعلم أن هذا وقف فيكتمه، وأول ما يتوجّه الخطاب هنا إلى الورثة، فإن بعضاً من الورثة -هداهم الله- إذا أوقف الموقوف وقفاً ووثقه وكتبه في ورقة ووضعها في صندوق، ثم فتحوا الصندوق ووجدوا هذه الورقة، يسارعون إلى إخفائها، أو إلى تمزيقها، ثم يتصرفون في الوقف بالبيع، وكأنه لم يكن، ولا شك في أن هذا خطأ عظيم^(٢)؛ لأن الكتم أشدُّ إثماً من التغيير، فإذا كان الله ﷻ نهى عن تغييره، فكيف بكتمه الذي هو أشد؟ لا شك في أن هذا خطأ كبير، وجريمة كبيرة، وفاعله آثم عند الله ﷻ، وينطبق عليه قول الله ﷻ ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٣).

المطلب الثالث: دور القضاء في الرقابة على الممتلكات الوقفية وحمايتها ورد الاعتداء عليها في الفقه والنظام:

مما لا شك فيه أن تخويل قضاء الدولة ولاية الرقابة على الوقف له عامل مهم في التشجيع على الوقف بكونه وسيلة للإنفاق على جهات البر المتعددة،

(١) المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، ياسر الحوراني، ص ٥٩.

(٢) ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، عبدالله بن محمد آل خنين، ص ١٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨١.

وتحقيق حماية فاعلة للوقف تسهم في ازدهار الوقف ونمائه^(١). والضبط الرقابي الذي يكون مع تصرفات الموقوف وتصرفات الناظر يكون برسم القواعد التي تجعل الناظر تحت رقابة القضاء حفظاً للأوقاف، سواء أكان ذلك في بيع الوقف، أم في شرائه، أم في تحويله، أم في تغييره، أم منع التعدي عليه، أم رفع التعدي، أم في غير ذلك من التصرفات التي تحتاج إلى رقابة القضاء، فترسم القواعد الإجرائية التي تضمن حسن تصرف الناظر^(٢). والمطلوب من القضاء لحماية الأوقاف ورد الاعتداء عليها يتمثل في أن القضاء الشرعي يقف موقف المدافع عن الأوقاف ضد أي شخص تسول له نفسه الاعتداء عليه، وقد كان ذلك ظاهراً في عدد من القضايا، نورد بعضاً منها فيما يلي:

• قضية في إزالة الاعتداء على الوقف:

نظرت محكمة الأحوال الشخصية بعسير في الدعوى ذات الرقم ١٦٢٢ في ١٤٣١/٩/٥ هـ، والمحدثه بقميد المحكمة برقم ٣٢١٣٥٧٦٠٥ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٩ هـ.

وتتلخص وقائع هذه القضية في نزاع على ملكية وقف مسجد؛ حيث قام أحد الأشخاص بالاستيلاء على أرض هذا المسجد، وضمها إلى الأرض المباعة له؛ حيث قامت إدارة الأوقاف برفع دعوى ضده مطالبة بإزالة ذاك التعدي الواقع على المسجد وأرضه.

وقد قضت المحكمة في النزاع المعروض عليها: بثبوت وقفية المسجد

(١) ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول، عبدالله النجار، ص ٣٧.

(٢) مسائل قانونية في أحكام الناظر، جاسم علي الشامي، ص ١٥.

المذكور في الدعوى وملحقاته والأرض المقام عليها بالحدود والأطوال والمساحة المشار إليها في الدعوى؛ حيث المسجد تشرف عليه وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وأفهمت المدعى عليه بأن له الرجوع على من باعه إن كان قد غيرَه.

ولقد أيدت محكمة الاستئناف بمنطقة عسير الحكم: حيث نظرت الدعوى تحت رقم ٣٣٩٨٤٢٨ وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٣هـ، أيدت بالموافقة على الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بمنطقة عسير موضوع الاستئناف، وذلك بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٤هـ.

• قضية غصب عقار موقوف وصرف غلته في غير ما شرط الواقف: وهي قضية نظرت أمام المحكمة الكبرى بمكة المكرمة: حيث حكمت المحكمة على المدعى عليه برفع يده عن الوقف موضوع الدعوى، وتسليمه لإدارة الأوقاف لتجريه حسب شرط الواقفتين في مجاريه الشرعية، وبذلك حكمت المحكمة، وأمرت بنظم صك بذلك ورفع له لمحكمة التمييز لكونه ذا صلة بوقف.

وبعد رفع المعاملة إلى محكمة التمييز لكونها ذات صلة بوقف، عادت المعاملة مشفوعة بخطاب فضيلة رئيسها المتضمن: "بعد دراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر أن الحكم غير خاضع للتمييز بقناعة المدعى عليه، وكون الحكم لصالح الوقف"^(١).

• قضية الاستيلاء على عقار موقوف ومنع المستحقين من الأجرة:

(١) انظر هذه الدعوى والمشار إليها تفصيلاً في حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي د. ناصر إبراهيم ناصر عفيف، ص ٦٢٢.

وهي قضية نُظرت في المحكمة الكبرى بمكة المكرمة: تتلخص وقائعها في قيام أحد الأشخاص بالاعتداء على رباط واقع بمكة المكرمة أوقفه الواقف، وجعله رباطاً لسكنى أهل قشقر وغيرهم من أهل بلدة بخاري؛ حيث قام المدعى عليه بإخلاء ذاك الرباط من السكان، وسكن فيه غصباً، وقام بطمس معالم لوحة تثبت تلك الوقفية.

وقد حكمت المحكمة بعد نظرها في الدعوى: برفع يد المدعى عليه عن الدور الثلاث موضوع النزاع، وحكمت بإقامة دائرة الأوقاف بمكة المكرمة مشرفاً على هذا الوقف إلى حين إقامة ناظر عليه^(١).

(١) حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي، د. ناصر إبراهيم ناصر عفيف، ص ٦٢٤.

الخاتمة

فإني أحمدُ الله ﷻ أنْ مَنَّ علينا بإتمام هذا البحث وإكماله، وأسأله ﷻ أن يجعله حجةً لي لا عليّ، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

ألاً وإنَّ من أهمِّ النتائج التي خرجتُ بها من هذا البحث ما يلي:

١. نظرًا إلى أهمية الوقف وأولته حكومة المملكة الرشيدة -منذ قيام ونشأة المملكة- اهتمامًا خاصًا بوضع الأنظمة التي تهدف إلى تنظيم وإدارة الأوقاف بكل أنواعها، وتنميتها، والمحافظة عليها من أيِّ اعتداء يقع على الأملاك الوقفية.

٢. أثبت الواقع العمليُّ أنَّ بعض الأملاك والأموال الوقفية تتعرَّض للاعتداء، وربما يرجع السبب في ذلك إلى ضعف وسائل الحماية القانونية لمُؤسسة الوقف، وبخاصة الحماية الجنائية، والتي تعدُّ -بحقٍّ- أبرز أنواع الحماية التي يُمكن للمنظم أن يُقرِّرها حمايةً للأملاك الوقفية.

٣. اتَّفقت الشريعة الإسلامية والنظام على أنَّ الحماية الجنائية المقرَّرة للأملاك الوقفية وأعيان الوقف الهدفُ منها الحفاظُ على الأملاك الوقفية، وردع أيِّ شخصٍ تُسَوَّل له نفسه الاعتداء بأيِّ وجهٍ من الوجوه على هذه الأملاك، وبخاصة بعدما أصبحت جرائمُ الاعتداء على الأملاك الوقفية ظاهرةً مُنتشرةً في الآونة الأخيرة.

٤. اتَّفقت الشريعة والنظام على أركان جريمة الاعتداء على الأملاك الوقفية المتمثلة في: الركن المادي، وهو السلوك المادي المتمثل في انتزاع الوقف خلسةً بالتدليس أو بالغصب، مع ضرورة أن يكون الجاني عالماً

بأنَّ ما يقوم به من اعتداء يقع على أملاك وقفيَّةٍ مملوكةٍ للآخرين، وأنَّ هذا الاعتداء قُصد منه الأخذُ والحصول على هذه الأملاك وانتزاعها من حيازة مالِها -وهي الدولة أو الأفراد- دون رضاهم.

٥. اتَّفقت الشريعة الإسلامية والنظامُ على ضرورة توافر الركن المعنويِّ للقصد الجنائيِّ المُتمثل في: العلم والإرادة؛ من أجل اكتمال أركان جريمة الاعتداء على الأملاك الوقفيَّة؛ وذلك بأن يكون الجاني عالماً أنَّ ما يقوم به من سلوكٍ إجراميٍّ آثم يقع على ملكٍ وقفيٍّ مملوكٍ لغيره، وأنَّ تتَّجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة التي يسعى إليها من هذا الاعتداء، وهي إخراج حيازة الوقف من مالِكه وضمُّه إلى حيازته بنيَّة تملكه.

٦. اتَّفَق كلٌّ من الشريعة والنظامُ على وضع قواعد التجريم التي تهدف إلى منع الاعتداء بأيِّ صورةٍ على الأملاك الوقفيَّة، وقرَّرت كذلك عقوباتٍ جزائيةٍ لمن يَرتكب هذه الجرائم؛ حتى تكون رادعاً لكلِّ مَنْ يقوم بالاعتداء على الأملاك الوقفيَّة، وأنَّ العقوبات المقرَّرة في الفقه الإسلاميِّ لمن يَرتكب أيّاً من جرائم الاعتداء على الأملاك الوقفيَّة تخضع في تقديرها لوليِّ الأمر وللقاضي؛ وذلك بالنظر إلى نوع الاعتداء الواقع على هذه الأملاك، وحجم الضرر الواقع على الوقف محلَّ الاعتداء.

٧. أنَّ المتَّظَّم السعوديِّ لم يُورد النصُّ على عقوبات الاعتداء على الأملاك الوقفيَّة في نظام خاص بها، ولكنَّه قرَّر عقوبات جزائية لكلِّ نوع من أنواع التعديِّ الواقع عليها، وورد النصُّ عليه في القواعد العامَّة للتجريم التي أوردتها الشريعة الإسلامية.

التوصيات:

١. ضرورة وضع الأنظمة التي تحمي مال الوقف، سواء أكان عقاراً أم منقولاً، فكما أحسن المخطّم السعودي صنعاً بوضع نظام الهيئة العامة للأوقاف، فلا بُدَّ من وضع نظام خاص يمنع الاعتداء على الممتلكات الوقفية، ويُشدّد العقوبة حال وقوع الجريمة من ناظر الوقف أو من العاملين في خدمة الوقف أو إدارته.
٢. نُنشد المخطّم السعودي بضرورة تعديل الأنظمة واللوائح ذات الصلة بالأوقاف بما يُجرّم أيّ اعتداءات على الممتلكات الوقفية، مع إفراد صور للجرائم المرتبطة بالممتلكات الوقفية؛ لتحقيق الردع العام والخاص في المجتمع، ولتصبح جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية من الجرائم الكبيرة المخلة بالشرف والأمانة في حقّ مُرتكبها.
٣. ضرورة توسيع عمل الهيئة العامة للأوقاف ليشمل الرقابة على أعمال النظار الذين يُعيّنه الواقفون، وإتاحة تلقّي البلاغات والشكاوى من المستفيدين من الأوقاف وغيرهم بشأن أيّ اعتداء يقع على الممتلكات الوقفية بأيّ طريقٍ كان، مع تحديد مُكافأة للإبلاغ عن أيّ جرائم تقع على الممتلكات الوقفية مع حماية المبلّغ وعدم الكشف عن شخصيته.
٤. نُنشد المخطّم السعودي بضرورة تعديل نظام الهيئة العامة للأوقاف بتضمين عقوبة السجن المشدّد والغرامة وردد الأموال والعقارات التي يقع الاعتداء عليها حال وقوع التعدي من نظار الوقف أو العاملين في الأوقاف العامة أو الخاصة، وكذلك إفراد فصل خاص بالتفتيش على الممتلكات الوقفية، وتعيين المفتّشين وإعطائهم حقّ الضبطية القضائية

حيال أيّ جريمة من جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفيّة؛ من أجل تعزيز الرقابة وإحكامها على الممتلكات الوقفيّة العامّة أو الخاصّة.

٥. ضرورة مراجعة الأنظمة الخاصّة بالأوقاف بشكل دوري لتضمن كل صور الأفعال التي تُشكّل جرائم تقع على الممتلكات الوقفيّة بكل أنواعها.

المصادر والمراجع

١. أحكام الوصايا والوقف: عبداللطيف محمد عامر، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة بالقاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني: نواف حفظ الله غازي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، العام الجامعي ٢٠٠٩م.
٣. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد، طبعة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٤. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩م.
٥. الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام الوقف: خالد رامول، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤م.
٦. الاعتداء على الوقف: د. أحمد بن صالح آل عبدالسلام، بحث منشور في مجلة العدل إصدار وزارة العدل السعودية، العدد (٢٤) شوال ١٤٢٥هـ.
٧. التشريع الجنائي الإسلامي: عبدالقادر عودة، الطبعة الرابعة، دار الكاتب العربي، بيروت، ٢٠٠٦م.
٨. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال: رؤوف عبيد، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.
٩. جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء: مصطفى مجدي هرجة،

- الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩م.
١٠. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة: فتوح عبدالله الشاذلي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
١١. جرائم النشر والإعلام: طارق سرور، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، القاهرة.
١٢. الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية: محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، بيروت، بدون سنة نشر.
١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٥. حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية: ناصر إبراهيم ناصر عفيف: سلسلة إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ.
١٦. الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف في المملكة العربية السعودية: دباس بن محمد الدباس، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ.
١٧. الحماية الجنائية للآثار: رأفت عبدالفتاح محمد، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، إصدار كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الخامس ١٩٩٩ م.

١٨. الحماية الجنائية للأوقاف في القانون الجزائري: بن عاشور الزهرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٦م.
١٩. الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم: مصطفى مجدي هرجة، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ١٩٨٩م.
٢٠. الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢١. الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة: أسماء بنت عبدالله التويجري، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١١م.
٢٢. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقراي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٣. رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار: (حاشية ابن عابدين)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٤. الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، محمد أمين علي القطان، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ.
٢٥. روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٢٦. شرح أحكام قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة):

- مأمون محمد سلامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
٢٧. شرح أحكام قانون العقوبات، القسم العام: محمود نجيب حسني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٨. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات: السعيد كامل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.
٢٩. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال: محمد أبو العلا عقيدة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.
٣٠. شرح قانون العقوبات، القسم العام: هشام فريد رستم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
٣١. الصحاح: اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطا، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٣٢. ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، عبدالله بن محمد آل خنين، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١١ ديسمبر ٢٠٠٦م.
٣٣. الفقه الجنائي الإسلامي: فوزية عبدالستار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، القاهرة.
٣٤. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز أبادي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.
٣٥. قانون العقوبات (القسم الخاص، العدوان على أمن الدولة الداخلي،

- العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم): رمسيس بهنام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩ م.
٣٦. قانون العقوبات الخاص: حسن صادق المرصفاوي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
٣٧. قانون العقوبات الخاص: محمد زكي ابو عامر، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧ م.
٣٨. المراكز القانونية في منازعات الحيازة (دراسة مقارنة): عدلي أمير خالد، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠ م.
٣٩. مسائل قانونية في أحكام الناظر: جاسم علي الشامسي، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات، العين، بتاريخ ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧ م.
٤٠. المسؤولية الجنائية لإدارة الوقف في القانون الاتحادي، حسين أحمد حمادي، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات، العين، بتاريخ ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧ م.
٤١. مسؤولية ناظر الوقف: دراسة تأصيلية مقارنة، عبدالله بن عوض العلياني، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ١٤٣٩ هـ.
٤٢. المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، ياسر الحوراني، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٤، مايو ٢٠٠٨ م.
٤٣. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعه دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٤٤. مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٤٥. المغني: أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١١هـ-١٩٢١م.
٤٦. مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع: عبدالرازق بن عمار بوضياف، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠م.
٤٧. المذهب، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي الشافعي: مطبوع مع شرحه المجموع بتكملة الشيخ محمد نجيب المطيعي، نشر دار الإرشاد، جدة، ١٤١١هـ.
٤٨. نظام الإجراءات الجزائية السعودي: الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
٤٩. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية: الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ المؤرخ في ٢٧/٨/١٤١٢هـ.
٥٠. النظام الجزائي لجرائم التزوير في المملكة العربية السعودية: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١)، بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ.
٥١. نظام الهيئة العامة للأوقاف: الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.
٥٢. نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٣/٣/١٤٢٧هـ.
٥٣. النظرية العامة للقصد الجنائي: نبيه صالح، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤م.

٥٤. الوجيز في أول الفقه: عبدالكريم زيدان، الطبعة الأولى، بغداد، بدون دار نشر، ١٩٧٢م.
٥٥. الوقف مفهومة وفضله وأنواعه: إبراهيم بن عبدالعزيز الغصن، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، المنعقد بجامعة أم القرى مكة المكرمة، عام ١٤٢٢هـ.
٥٦. ولاية الدولة على الوقف، المشكلات والحلول، عبدالله النجار، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٨ ذو القعدة ١٤٢٧هـ.

**إمكان إنشاء صندوق وقفٍ استثماريّ
في البنك الإسلاميّ
دراسة ميدانية على البنك الإسلاميّ
الأردنيّ (في محافظتي عمّان وعجلون)**

إعداد

أ.د. أسامة عبدالمجيد العاني

أستاذ الاقتصاد والصيرفة الإسلامية في كلية الفارابي الجامعة،

بغداد

أ. إيمان عدنان المومني

باحث غير متفرغ في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، الأردن



الملخص

هدف البحث إلى معرفة إمكان إنشاء صندوق وقفٍ استثماري في البنك الإسلامي الأردني، من وجهة نظر المتعاملين مع البنك الإسلامي الأردني، من خلال استطلاع رأي المتعاملين مع البنك، وتكونت العيّنة من (450) متعاملاً اختيروا بطريقة عشوائية.

ولتحقيق هدف البحث اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي في إعداد الجانب النظري والعملي، من خلال الرجوع إلى الأدبيات والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، حيث قسّمَا البحث إلى مبحثين: تناول الأول الصندوق الوقفي الاستثماري كياناً ضمن البنك الإسلامي الأردني، وتطرق الثاني إلى استعراض الجانب العملي، حيث طوّرا أداة الاستبانة لقياس رغبة العملاء في إحياء سنة الوقف بإنشاء صندوق وقفٍ استثماري وتوقعات العملاء بشأن إسهام البنك في إنشاء الصندوق، وكذلك حول إسهام هيئة الرقابة الشرعية في إنشاء الصندوق الوقفي، وتوقعات العملاء حول أثر الصندوق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ولقد توصل البحث إلى جملة من النتائج من أهمها: يوجد لدى المتعاملين مع البنك الإسلامي رغبة عالية في المشاركة في الصندوق الوقفي الاستثماري؛ حيث يعهد لهيئة الرقابة الشرعية بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية.

وفي ضوء النتائج التي توصل لها البحث أوصى الباحثان بمجموعة من التوصيات أهمها: حث البنك الإسلامي الأردني على تأسيس صندوق وقفٍ استثماري خاص، تكون الحصص الأساسية فيه من سندات مقارضة متبرع

بها من قبل المستثمرين، سواء في البنك الإسلامي الأردني أم وزارة الأوقاف الأردنية لصالح الصندوق، بحيث تذهب أرباح هذا الصندوق إلى مجالات الخير المختلفة.

الكلمات المفتاحية:

الوقف، الوقف النقدي، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية الاستثمارية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنه يرى الناظر في ماضي الوقف أنه عالج ما واجهه المجتمع من مشكلات تمويلية، وتغلغل في جميع مناحي الحياة، وبخاصة المجال الاقتصادي ودفعه لعجلة التنمية. مما يحتم التفكير بتطوير الصيغ الوقفية في يومنا الحاضر لتوسعة دائرة الانتفاع من أصول الوقف، وتفعيله استثماراً مستداماً.

وقد استمد الباحثان فكرة البحث من رسالة ماجستير للباحثة إيمان عدنان المومني بعنوان "إمكانية إنشاء صندوق وقفٍ استثماري في البنك الإسلامي .. دراسة ميدانية على البنك الإسلامي الأردني"، وقد جرى تطوير الفكرة وتوسيعها في هذا البحث.

ويسعى البحث إلى إحياء سنة الوقف في عموم المجتمع، وتفعيل أثر الفرد المسلم في النهوض به، بكونه وسيلة لإنجاز واجب الخلافة وعمارة الأرض. ويستمد البحث أهميته في إحياء سنة الوقف والنهوض به، كي تصبح سلوكاً جماهيرياً محباً للإيقاف، مع أن الشائع في فئات مجتمعاتنا الإسلامية سيادة ذوي الدخل المحدود، ومحدودية طبقة الأغنياء. وحيث إن من أهم أهداف البنك الإسلامي تنمية المجتمع المحلي في جميع مجالاته فإن الباحثين يريان إمكان ربط البنك الإسلامي الأردني بصندوق وقفٍ استثماري للنهوض بمهمتي الوقف والمصرف الإسلامي معاً.

تتمثل مشكلة البحث في أن توظيف الوقف يعاني من ضмор بأثره في هذه الأيام بالرغم من أهميته على المستويين: الديني والديني، لذا جاء البحث لبيان مدى إمكان إنشاء صندوق وقف يتوافق مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وبناءً على ذلك يمكن صياغة المشكلة من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. هل هناك رغبة لدى عملاء البنك الإسلامي الأردني في إحياء سنة الوقف من خلال إنشاء صندوق وقف استثماري؟
 ٢. هل يتوقع عملاء البنك الإسلامي الأردني إسهم البنك الإسلامي الأردني في إنشاء هذا الصندوق الوقفي الاستثماري؟
 ٣. ما توقعات العملاء لأثر هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني في إنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري؟
 ٤. ما الإسهم الذي يتوقعه العملاء لصندوق الوقف الاستثماري في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؟
- في ضوء تساؤلات البحث فإنه يهدف إلى:

١. معرفة رغبة العملاء في إحياء سنة الوقف بإنشاء صندوق وقف استثماري.
٢. بيان توقعات العملاء بشأن إسهم البنك في إنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري.
٣. بيان توقعات العملاء حول إسهم هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني في إنشاء الصندوق الوقفي.
٤. تبيان توقعات العملاء حول أثر الصندوق في التنمية الاجتماعية

والاقتصادية.

تكمن أهمية البحث لكل من:

١. الأفراد: من أجل إحياء سنة الوقف بين أفراد المجتمع ورفع المستوى الاقتصادي لهم.
 ٢. المصارف الإسلامية: وجود الحاجة لتفعيل مسؤولياتها وأثرها الاجتماعي بشكل أكبر.
 ٣. وزارة الأوقاف: ضرورة تطوير الصيغ الوقفية من خلال المؤسسات المالية مع ربطها بجهاز مؤهل وكفؤ يقوم على إدارتها.
- وانطلاقاً من مشكلة الدراسة وأهدافها يمكن صياغة فرضيات البحث على النحو الآتي:
١. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء عينة الدراسة حول رغبة العملاء في إحياء سنة الوقف بإنشاء صندوق وقفٍ استثماري، تعزى (للمؤهل العلمي).
 ٢. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء عينة الدراسة حول توقعات العملاء بشأن إسهام البنك الإسلامي الأردني في إنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري تعزى (للمؤهل العلمي).
 ٣. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في توقعات العملاء حول إسهام هيئة الرقابة الشرعية في إنشاء الصندوق الوقفي، تعزى (للمؤهل العلمي).
 ٤. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء عينة الدراسة حول أثر الصندوق الوقفي الاستثماري في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، تعزى (للمؤهل العلمي).

اقتصرت البحث على متعاملي فروع البنك الإسلامي الأردني في عمان وعجلون، البالغ عددها ٢٠ فرعاً، وجرى توزيع الاستبانة على المتعاملين بعشوائية على متعاملي الفروع في يوم التوزيع. تمثل المتغير المستقل للبحث في: إمكان إنشاء صندوق وقفي في البنك الإسلامي الأردني.

أما المتغير التابع فقد تمثل في: المؤهل العلمي، ورغبة العملاء.

الدراسات السابقة:

إن موضوع إنشاء صناديق وقفية استثمارية في المصرف الإسلامي موضوع حديث نسبياً وهناك عدد محدود من الأبحاث تحدثت عنه، ولكن هناك بعض الأبحاث تطرقت للصناديق الوقفية، يمكن توضيحها في الجدول الآتي:

الجدول (١):

جدول الدراسات السابقة

م	اسم الباحث وسنة الدراسة	عنوان الدراسة	أهداف الدراسة	نتائج الدراسة
أولاً: الدراسات العربية				
١	الراشد، ٢٠١٨	الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، مشروع مقترح	هدفت الأطروحة إلى التوصل لإنشاء مشروع استثماري وقفي جديد يكون قابلاً للتنفيذ في المملكة العربية السعودية، ويعالج النقص والقصور في ابتكار أدوات استثمارية وقفية	لا يوجد ما يمنع من تطبيق الصناديق الاستثمارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة الخاصة بالأوقاف والصناديق الاستثمارية
٢	المومني، ٢٠١٨	إمكانية إنشاء صندوق وقف استثماري في البنك الإسلامي	هدفت الدراسة إلى معرفة إمكان إنشاء صندوق وقف استثماري في البنك الإسلامي الأردني، معتمدة على المنهج التحليلي، في ضوء مراعاة أركان الوقف وشروطه	هناك إمكان إنشاء صندوق وقف استثماري في البنك الإسلامي الأردني للإسهام في التنمية الاقتصادية من خلال تخفيف مشكلة البطالة بتوفير فرص عمل وإعادة توزيع الثروة بشكل عادل

إمكان إنشاء صندوق وقفٍ استثماري في البنك الإسلامي دراسة ميدانية على البنك الإسلامي الأردني
(في محافظتي عمان وعجلون)

م	اسم الباحث وسنة الدراسة	عنوان الدراسة	أهداف الدراسة	نتائج الدراسة
٣	زين الدين، ٢٠١٦م	البنوك الوقفية	وضع نموذج مقترح لبنك وقفٍ من خلال الوصول إلى هيكلية تامة لبنك وقفٍ ذي أهداف بعيدة عن الربح الشخصي	تحالف مصيري بين البنوك الإسلامية والوقفية بغية تعبئة المدخرات الإسلامية
٤	العاني، ٢٠١٦م	نحو صندوق وقفي للتنمية المستدامة	رسم الآفاق المستقبلية للوقف من خلال أثره في التنمية المستدامة بوصفها مطلباً عالمياً دعت له هيئة الأمم المتحدة	أن يسهم الوقف في تمويل التنمية المستدامة من خلال إنشاء صندوق وقفي متخصص به
٥	الدخيل، ٢٠١٣م	الوقف في الصناديق الاستثمارية	إن إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية فكرة مبتكرة لخدمة الوقف ومعالجة المشاكل التي قد تؤثر على الأوقاف من تغيير الوقف ونقله، والبحث عما فيه مصلحة لها	اقتراح حلول للمشكلات التي تواجه الوقف
٦	الكردي، ٢٠١١م	الصندوق الوقفي للتأمين	تبحث الرسالة في إيجاد صيغة شرعية للتأمين من خلال مبدأ الوقف	إيجاد صيغة شرعية للتأمين من خلال الوقف
٧	العاني، ٢٠٠٩م	الصناديق الوقفية الاستثمارية دراسة فقهية اقتصادية	هدفت هذه الدراسة إلى إثبات أن الفقه الإسلامي يحمل في طياته مكاناً عدداً للارتقاء بالوقف إلا أنها أهملت؛ لأسباب شتى	اقترح الباحث استنباط آليات جديدة منها صناديق الوقف الاستثماري للنهوض بتجربة الوقف من خلال بيان أحكام الوقف عامة، ووقف المنقول وبضمنه النقود خاصة

م	اسم الباحث وسنة الدراسة	عنوان الدراسة	أهداف الدراسة	نتائج الدراسة
٨	الزرقا، ٢٠٠٦ م	الوقف المؤقت للنقود	تهدف هذه الدراسة إلى اقتراح صيغة عملية وجديدة لإنشاء وقف نقدي ذي رأس مال متغير لتمويل المشروعات الصغرى الإنتاجية للفقراء	أبرز نتيجة تقوم على مشروعية الوقف المؤقت للنقود وإمكان تقديمها قروضاً للفقراء حيث جعل هذا الوقف مستضافاً في المصرف الإسلامي أو في جمعية تعاونية

ثانياً: الدراسات الأجنبية				
إن الوقف يُؤدّي رسالة عظيمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المسلمة وبخاصة الوقف النقدي الذي أُحيي في القرن الأخير للتخفيف من حدة الفقر، ثم قدّمت هذه الدراسة بعض النماذج العملية المعاصرة في الوقف النقدي.	الوقف النقدي	CASH-WAQF: A NEW) FINANCIAL INSTRUMENT FOR FINANCING ISSUES: AN ANALYSIS OF STRUCTURE AND ISLAMIC JUSTIFICATION OF ITS COMMERCIALIZATIO	Majid ،Khademolhoseini 2012	
إن هناك بنية ممكنة لأداة الوقف التي يمكن تنفيذها وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع والأمة عامة، وقد قدم فكرة إنشاء مصرف وقفٍ إسلامي مصمم لتمويل التعليم، كما أكد على إمكان توسيع نطاقه ليشمل مصرف الأوقاف الإسلامي.	فحص ومقارنة مختلف نماذج الأوقاف النقدية	CASH WAQF FOR FINANCING IN EDUCATION	Muhammad ،Ridhwan Ab.Aziz ،Fuadah Johari Mohd Asyraf ،Yuosof 2013	
توصل إلى أن الوقف ذو أهمية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية كما ناقش الوقف النقدي بهيئة صحيحة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد وإسهامه في تخفيف حدة الفقر وتوليد فرص العمل وضمان تطوير المجتمع	فائدة الوقف النقدي في العصر الحالي خاصة للشركات الصغيرة والمتوسطة	Cash -Waqf: New Financial Instrument for SMEs Development in Bangladesh	Mohammad ،Monirul Islam 2015	

أما ما يمتاز به هذا البحث عن بقية الدراسات السابقة المعروضة،
فيمكن توضيحه بالآتي:

١. تناوله فكرة ربط إنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري بأعمال البنك
الإسلامي الأردني.

٢. تناوله فكرة الوقف النقدي الذي يمكن لأي إنسان المشاركة به.

٣. إعداد دراسة ميدانية للتعرف على إمكان إنشاء صندوق وقفي استثماري
في البنك الإسلامي الأردني.

٤. على قدر علم الباحثين فإن فكرة إنشاء صندوق وقفي استثماري في
البنك الإسلامي الأردني قد تعدّ الدراسة الأولى في هذا المجال.

اتّبع البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ بهدف التعرّف إلى إمكان إنشاء
صندوق وقفي استثماري في البنك الإسلامي الأردني، حيث جُلّي الجانب
النظري من خلال مراجعة الأدبيات والنظريات والمراجع ذات الصلة بموضوع
الدراسة.

أما الجانب العملي فقد تجلّى واتضح من خلال إعداد استبانة وزّعت
على متعاملي البنك الإسلامي الأردني في فرعي (عجلون وعمّان) في الأردن
بكونهم مجتمع الدراسة، واختيرت عيّنة الدراسة من مجتمع الدراسة،
بصورة عشوائية، حيث بلغ عدد عيّنة الدراسة (٤٥٠) متعاملاً، مثلت مجتمع
الدراسة. وقد قام الباحثان بتوزيع (٤٥٠) استبانة على متعاملي البنك
الإسلامي الأردني عمّان وعجلون، واستردت (٤٠٠) استبانة، منها (٣٨٠)
استبانة صالحة للدراسة، و(٢٠) غير صالحة للدراسة، و(٥٠) استبانة لم
تسترد من المتعاملين، وبذلك أصبح عدد المتعاملين الذين خضعوا للدراسة

(٣٨٠) متعاملاً، بما نسبته (٤, ٨٤٪) من الاستبانات الموزعة.

ولتحقيق الهدف الأساس للبحث، وهو معرفة إمكان إنشاء صندوق وقفٍ استثماري في البنك الإسلامي الأردني، فقد أعدت استبانة بحثية للمساعدة في معرفة آراء أفراد العينة، وتكونت الاستبانة من (٣٢) فقرة استخدم فيها مقياس ليكرت الخماسي للإجابة عنها، وجاءت مقسمة كالآتي:

القسم الأول: البيانات الشخصية تضمنت الخصائص الديموغرافية، وشملت الجنس والعمر والمستوى التعليمي ونوع الحساب وفرع الحساب وعددها (٥) فقرات.

القسم الثاني:

- **المحور الأول:** رغبة العملاء في إحياء سنة الوقف في إنشاء صندوق وقفٍ استثماري، ويتكون من ٨ فقرات.
 - **المحور الثاني:** توقعات العملاء بشأن إسهام البنك في إنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري، ويتكون من ٨ فقرات.
 - **المحور الثالث:** توقعات العملاء حول إسهام هيئة الرقابة الشرعية في إنشاء الصندوق الوقفي، ويتكون من ٨ فقرات.
 - **المحور الرابع:** توقعات العملاء حول أثر الصندوق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويتكون من ٨ فقرات.
- وبعد الانتهاء من إعداد الاستبانة بصورتها الأولية، عُرِضَتْ على عدد من المحكمين في مجال الاختصاص، وأخذت ملاحظاتهم في بعض الفقرات، إما حذفاً أو إضافةً أو تعديلاً.

المبحث الأول:

الصندوق الوقفي الاستثماري كياناً ضمن البنك الإسلامي الأردني

تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، (شركة مساهمة عامة محدودة) سنة ١٩٧٨م لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني ذي الرقم (١٣) لسنة ١٩٧٨م، وقد أُلغي القانون المذكور، واستعُض عنه بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك ذي الرقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م وأصبح معمولاً به ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢م. وباشراً الفرع الأول للبنك عمله في ١٩٧٩/٩/٢٢م برأسمال مدفوع لم يتجاوز مليوني دينار من رأس ماله المصرح به البالغ أربعة ملايين دينار. وبدأ البنك يقدم خدمات مصرفية واستثمارية وتمويلية، واستطاع البنك أن ينمو نمواً متصلاً وسريعاً، وأن يرسخ مكانته في الكوكبة الأمامية للبنوك الأردنية، إذ استطاع تقديم خدمات مصرفية واستثمارية للمتعاملين وفق الضوابط الشرعية التي تنتهج نهجاً متميزاً في الاقتصاد الإسلامي، وتلتزم رؤية مختلفة عن الرؤى التقليدية لوظيفة المال^(١).

المطلب الأول: مدى انسجام الصناديق الوقفية مع الأنظمة والقوانين

السائدة في البنك الإسلامي الأردني:

يجيب هذا المطلب عن تساؤلين هما:

الأول: هل يوجد في البنك الإسلامي الأردني تجارب شبيهة بالصناديق

الوقفية الاستثمارية؟

(١) موقع البنك الإسلامي الأردني، تاريخ الاقتباس ٢٠/٦/٢٠١٨م

الثاني: هل تدعم القوانين والأنظمة في الأردن إنشاء صندوق وقفٍ استثماري في البنوك الإسلامية؟

الفرع الأول: سندات المقارضة:

ضم قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت ذو الرقم ١٣ لعام ١٩٧٨م، قسمًا خاصًا بسندات المقارضة بكونها منتجًا معتمدًا لدى البنك، وفي عام ١٩٨٥م صدر قانون البنك الإسلامي الأردني الدائم ذو الرقم ٦٢، وضم قسمًا خاصًا أيضًا بسندات المقارضة، وإلى ذلك أشار أيضًا قانون البنوك ذو الرقم ٢٨ لعام ٢٠٠٠م الصادر عن البنك المركزي، والذي يحوي إشارة إلى سندات المقارضة.

عرّف البنك الإسلامي الأردني سندات المقارضة بأنها: حسابات تودع فيها قيمة سندات المقارضة المكتتب بها، ليقوم البنك باستثمارها في عمليات استثمارية معينة أو محددة مقابل حصوله على نسبة من الربح المتحقق، وفقًا لمبدأ المضاربة الشرعية وطبقًا لنشرة الإصدار الخاصة بالمحفظه^(١). كما اعتمدت وزارة الأوقاف الأردنية سندات المقارضة أسلوبًا مناسبًا وشرعيًا لإعمار وتحديث الممتلكات الوقفية، وعرفتتها بنص المادة الثانية من القانون المؤقت (ذي الرقم ١٠) لسنة ١٩٨١م في الفقرة (أ) بأنها: «تعني سندات المقارضة الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بعد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح».

ويلاحظ وجود تشابه كبير في تعريف سندات المقارضة لكل من البنك

(١) موقع البنك الإسلامي الأردني، تاريخ الاقتباس في ٣٠/٣/٢٠١٧م.

- الإسلامي الأردني ووزارة الأوقاف الأردنية؛ وذلك من خلال الآتي^(١):
١. سندات مقارضة الأوقاف بوصف الجهة المصدرة لها، سندات حكومية (تصدرها وتضمنها الحكومة) وسندات البنك الإسلامي سندات أهلية (سندات شركات).
 ٢. سندات مقارضة الأوقاف والبنك الإسلامي هي سندات مشاركة في الأرباح.
 ٣. سندات مقارضة الأوقاف سندات مضمونة من هيئة خارجية هي حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، فيما تضمن سندات مقارضة البنك الإسلامي باقتطاع جزء من الربح.
 ٤. سندات مقارضة الأوقاف والبنك الإسلامي سندات اسمية.
 ٥. سندات مقارضة البنك الإسلامي والأوقاف طويلة الأجل.
 ٦. سندات مقارضة الأوقاف والبنك الإسلامي غير قابلة للتحويل إلى أوراق مالية أخرى.
 ٧. سندات مقارضة الأوقاف والبنك الإسلامي بوصف الاستهلاك سندات ذات سداد نقدي في موعد الاستحقاق.
- يرى الباحثان أن سندات المقارضة في البنك الإسلامي الأردني ووزارة الأوقاف الأردنية شبه متفقة حيث إنها سندات اسمية وطويلة الأجل ومشاركة في الأرباح وغير قابلة للتحويل إلى أوراق مالية أخرى، وكذا أنها ذات سداد نقدي في موعد الاستحقاق.

(١) إسماعيل، ٢٠٠٦م مستقبل المصارف الإسلامية المستجدات ضمن كتاب المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت، ص(٥١-٥٢).

ولا بد من الإشارة إلى أن سندات المقارضة التابعة لوزارة الأوقاف قد تكون قابلة للتحويل بكونها صكوكاً مالية، إن سمح بذلك القانون أو العقد الأساس لهذه السندات.

وحسب نشرة الإصدار للبنك الإسلامي الأردني: سندات المقارضة المختلطة المشتركة تُعد "وديعة مقيّدة"، وحسب تلك النشرة: استثمار هذه السندات يكون على أساس الفصل المالي لموجوداتها وإيراداتها ونفقاتها عن سائر موجودات وإيرادات ونفقات الاستثمار المشترك^(١).

وعند الرجوع إلى البيانات المالية الواردة في التقرير السنوي للبنك يظهر فصل تام لسندات المقارضة عن الحسابات الاستثمارية بأنواعها (لأجل، والتوفير، والإشعار)، حيث بلغ إجمالي مجموع الواردات ملايين الدنانير مثلاً لعام ٢٠٢٠م وكما هو معروض في الجدول (٢).

الجدول (٢):

مقارنة أرباح المحافظ الاستثمارية (سندات المقارضة) وفصلها عن

الحسابات الأخرى لعام ٢٠١٩-٢٠٢٠م

السنة	مجموع البنود داخل الميزانية	البنود خارج الميزانية			الإجمالي
		الاستثمارات المقيّدة	المحافظ الاستثمارية (سندات المقارضة)	الاستثمار بالوكالة	المجموع
٢٠١٩	٤٤٤٩,٢	٤٣,٦	٤١٦	٦١,٤	٥٢١,٠
٢٠٢٠	٤٨٤٤,٥	٤٩,١	٤٤٨,٥	٨٤,٤	٥٨٢,٠
زيادة ونقص	٣٩٥,٣	٥,٥	٣٢,٥	٢٣,٠	٦١,٠

(١) عمر مصطفى الشريف، (٢٠١٤م) الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الأردن التقنين والرقابة، ورقة

عمل مقدمة للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن، ص ١٥

- البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي ٢٠٢٠، ص ٣٠
- وقد ورد أيضاً في الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي الأردني ما نصه:
- «مزايا الحساب للأفراد والشركات»:
- تعد سندات المقارضة وعاءً ادخاريًا مرنًا يمكن الاكتتاب بها عند إصدارها أو شرائها في أي وقت من الأوقات.
 - تسهيل سندات المقارضة في أي وقت من الأوقات التي يرغب فيها المتعامل.
 - الحصول على حصة من الأرباح.
- إن الدارس لسندات المقارضة والصناديق الاستثمارية والصناديق الوقفية يجد تشابهاً إلى حد كبير من حيث:
١. الطبيعة القانونية: يعدان أحد أشكال الشركات المساهمة.
 ٢. الغرض من إنشائهما هو ربط المدخرات بأسواق رأس المال عن طريق تجميعها واستثمارها في مجالات مختلفة.
 ٣. الوظيفة الأساسية من إنشائهما الاستثمار في مشروعات استثمارية مناسبة.
 ٤. يتولى إدارة صندوق الاستثمار مؤسسة مالية مثل البنوك، وكذلك يتولى البنك الإسلامي إدارة سندات المقارضة.
 ٥. يتكونان من وحدات استثمارية.
 ٦. مجالات الاستثمار تُوظف في كل المنتجات الإسلامية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وتخضع للرقابة الشرعية.
- يرى الباحثان إمكان وصف سندات المقارضة التي يتعامل بها البنك

الإسلامي الأردني بكونها مشابهة لحصص في صناديق استثمارية إسلامية وقفية حيث ينطبق عليها الجانب القانوني والجانب الشرعي.

يمكن تأشير ملاحظات على صناديق الاستثمار الإسلامي (سندات المقارضة) لدى البنك الإسلامي من خلال نشرة الإصدار^(١):

١. يجب التوضيح صراحة على الطبيعة الشرعية والقانونية لهذه السندات، فوصفها «وديعة مقيدة» كما في نشرة الإصدار يتنافى مع حقيقتها التي هي صناديق استثمار إسلامية.

٢. يجب النص في نشرة الإصدار على مقدار حصة الربح بين المساهم في الصندوق بكونه رب المال والبنك بكونه مضارباً؛ حيث لا تنص نشرة الإصدار على ذلك، وتكتفي بالنص على ما يلي فيما يخص أرباح الطرفين:

- يبدأ احتساب الأرباح للسندات المشاركة من تاريخ إغلاق الاكتتاب على أساس عدد أيام السنة، ويحصل مالكو السندات على نسبتهم المحددة من الأرباح، ولا تنتج سندات المحفظة أي فوائد كما لا تعطي مالكيها الحق في المطالبة بفائدة.

- يقوم البنك الإسلامي الأردني بإدارة السندات بكونه مضارباً بموجب أحكام المضاربة الشرعية، مقابل حصة من الأرباح نظير ما يقدمه من خدمات في إدارة أموال المضاربة (موقع البنك الإسلامي الأردني).

يرى الباحثان أن الصناديق الاستثمارية الإسلامية تشكل إحدى القنوات الجيدة في تلبية احتياجات المجتمعات من خدمات الرعاية الصحية والتعليم

(١) عمر مصطفى الشريف، (٢٠١٤) الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الأردن التقنين والرقابة، مصدر

سبق ذكره، ص ١٩

والغذاء والإسكان، كما يمكنها استيعاب الحاجات المستجدة للحياة المعاصرة، حيث تشكل الصناديق الاستثمارية أهمية خاصة للأفراد، والمؤسسات المالية، فأصبحت الصناديق تتزايد بفضل ثقة الأفراد فيها، وتعد من أبرز قنوات ووسائل جمع المدخرات واستثمارها في مجالات متعددة. وتعرف بأنها «مؤسسة استثمارية تنشئها شركات الاستثمار أو المؤسسات المالية بغرض تجميع مدخرات الأفراد والمؤسسات في شكل وحدات استثمارية تمثل مشاركة في رأسمال الصندوق، وتلتزم إدارتها بضوابط الشريعة الإسلامية في استثمار المدخرات فيما هو مباح واستثمارها استثماراً حقيقياً يعتمد على صيغ الاستثمار الإسلامي التي تشمل كل العقود الإسلامية المباحة: (مضاربة، سلم، مرابحة، استصناع، تأجير) على أن يجري توزيع الأرباح والخسائر وفقاً لمبدأ المشاركة».

ولأن الأفراد يتوقعون دوماً إلى البحث عن الإدارة الواعية الحكيمة لحفظ مدخراتهم وتنمية استثماراتهم، وبالنظر إلى افتقار غالبيتهم إلى عنصر الوقت والخبرة الكافية لإدارة أموالهم، سعت هذه الصناديق جاهدة لجذب أكبر قدر من هذه المدخرات معززة بوقوف المالك لها مراقباً لنشاطها بهدف المحافظة على أموال الأفراد والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في إدارة الصندوق. كما وجد الباحثان أن البنك الإسلامي الأردني يتعامل بالصناديق الاستثمارية الإسلامية من خلال «سندات المقارضة» التي انطبقت عليها الشروط القانونية والشرعية، ولاحظ الباحثان توافق ذلك مع «سندات المقارضة» الموجودة في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، حيث يقترحان دمج سندات المقارضة الموجودة في البنك الإسلامي ووزارة الأوقاف

والشؤون والمقدسات الإسلامية معاً لإنتاج صندوق استثماري إسلامي وقيي
يصرف ريعه في مجالات الخير.

الفرع الثاني: الجانب القانوني للصناديق الاستثمارية الوقفية في القانون الأردني:

تنص المادة (٥٢) من قانون البنوك ذي الرقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م وتعديلاته
على الآتي:

١. قبول الودائع النقدية في حسابات مختلفة سواء أكان في حسابات ائتمان
أم حسابات استثمار مشترك أم حسابات استثمار مخصص.
٢. إصدار سندات مقارضة مشتركة أو سندات مقارضة مخصصة أو إنشاء
محافظ استثمارية أو صناديق استثمارية.
٣. أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة، وذلك من
خلال الوسائل الآتية:

تقديم التمويل اللازم، كلياً أو جزئياً، للعمليات القابلة للتصفية الذاتية في
مختلف المجالات، بما في ذلك صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة
وبيع المربحة للأمر بالشراء وغيرها من صيغ التمويل التي توافق عليها
هيئة الرقابة الشرعية ولا يعترض عليها البنك المركزي.

١. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر
الموارد المتاحة لدى البنك الإسلامي، وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة،
ويجوز للبنك الإسلامي في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد
حسب الاتفاق الخاص بذلك.

٢. استثمار الأموال في مختلف المشروعات.

الملاحظ من المادة (٥٢) من قانون البنوك ذي الرقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م وتعديلاته بأنه يسمح للبنك الإسلامي بإصدار سندات مقارضة (محافظ استثمارية) واستثمار أموالها في مختلف المشروعات. أما المادة (٥٤) فقد جوّزت للبنك الإسلامي، في سبيل تحقيق أهدافه، أن يقوم بأي من الأعمال والأنشطة الآتية مع مراعاة أيّ أوامر يصدرها البنك المركزي:

أ- ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى القائمة على غير أساس الفائدة بجميع أوجهها المعروفة أو المستحدثة سواء أكان لحسابه أم لحساب غيره في داخل المملكة وخارجها شريطة التزامه بما تنقيد به البنوك الأخرى في هذا الخصوص.

ب- القيام بمهمة الوصي المختار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية والقوانين المرعية وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص.

ت- القيام بمهمة الوكيل الأمين في مجال الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين الجماعات والأفراد، بما في ذلك تقديم القروض الحسنة لغايات إنتاجية في أيّ مجال وإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية المعتبرة.

ث- أيّ أعمال وأنشطة تمكنه من تحقيق غاياته، وله بوجه خاص ما يلي:

١. تأسيس الشركات في مختلف المجالات وبخاصة المكملة منها لأوجه نشاط البنك الإسلامي.

٢. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة

وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان، وذلك دون الحاجة لاستصدار أية موافقة يتطلبها قانون تصرف الأشخاص المعنيين في الأموال غير المنقولة النافذ المفعول.

٣. إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك الإسلامي أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

٤. إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.

كما أكدت المادة (٥٤) من القانون نفسه إمكان قيام البنك الإسلامي الأردني بمهمة الوصي المختار لإدارة الشركات، وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية والقوانين المرعية وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص، مما يمكنه من إنشاء صندوق وقفٍ استثماري بالتعاون مع وزارة الأوقاف الأردنية، وصرف ريعه للغايات الاجتماعية المحددة.

وجاء في المادة (٧) من قانون الأوقاف الأردنية:

١. اعتماد البنوك والشركات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية لإيداع أموال الأوقاف فيها.

٢. الموافقة على إقامة المشروعات الاستثمارية الخاصة بتنمية أموال الأوقاف بعد إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية والمالية.

٣. وضع الخطط والبرامج اللازمة لاستثمار الأراضي الوقفية.

وبهذا فإن المادة (٧) من قانون وزارة الأوقاف الأردنية تمكن من التعاون بين البنك الإسلامي الأردني ووزارة الأوقاف من خلال إنشاء صندوق وقفٍ

استثماري حيث تودع أموال الأوقاف في البنك الإسلامي ويتولى البنك الإسلامي إقامة مشروعات استثمارية لتنمية هذه الأموال وصرفها في مجالاتها المحددة بإشراف وزارة الأوقاف الأردنية.

لذا يرى الباحثان أن هناك ظروفًا ملائمة من خلال القانون الأردني لإنشاء صندوق وقف استثماري في البنك الإسلامي الأردني مع بعض التعديلات.

المطلب الثاني: مقترح لإنشاء صندوق وقف استثماري في البنك الإسلامي الأردني:

يجتهد الباحثان في رسم معالم صندوق وقف استثماري يجري إنشاؤه في البنك الإسلامي الأردني من خلال:

١. تشكيل مجلس أمناء للصندوق:

يُكوّن مجلس أمناء للصندوق الوقفي الاستثماري، بحيث يضم في عضويته الأطراف المعنية بالوقف والاستثمار، سواء أكانت أطراف حكومية أم مدنية، وممثل عن وزارة الأوقاف الأردنية، وممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني، وممثل عن البنك الإسلامي الأردني، وممثلين من المكتتبين تنتخبهم الهيئة العامة.

ويتمتع الصندوق بالشخصية القانونية والمعنوية، حيث يتولى مجلس الأمناء رسم السياسات العامة للصندوق وتوجيهاته، ويحدد المجالات التي ينوي العمل بها، ويقر الخطط التنفيذية التي تعد من قبل المدير التنفيذي الذي يعينه المجلس لهذه الغاية وبذا يكون مجلس الأمناء في حكم الناظر على الوقف^(١).

(١) العاني، أسامة عبد المجيد، (٢٠١٥م). نحو صندوق وقف للتنمية المستدامة، بحث مقدّم إلى أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الأول، دبي، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ص ١٧.

وحيث تكون إدارة الصندوق للبنك الإسلامي الأردني بعد الموافقة من قبل مجلس الأمناء يتولى إدارته وترتيب أموره وتحديد نوع الصكوك الوقفية المتعامل بها، وآلية توزيع الأرباح والاستثمارات المختلفة، وأيّة متعلقات أخرى بالصندوق. ويتحتم على مجلس الأمناء أن يقوم بالمصادقة على (وثيقة) صيغة الاكتتاب العام المقدمة من الإدارة التنفيذية، من حيث إقرار مقدار رأس المال المقترح الاكتتاب فيه، وشروط الوقفية كي يكون المقبل على شراء الأسهم واعياً بطبيعة الصندوق وعمله، وبذا تكون شروط الصيغة ذات الصلة بالوقف قد أنجزت. كذلك ضرورة المصادقة على السياسة الاستثمارية للصندوق.

٢. المجالات المستهدفة:

حيث إن الهدف من الصندوق هو إحياء سنة الوقف، يرى الباحثان أن المجالات المستفيدة من ريع هذا الصندوق هي:

- المجال الدعوي من خلال نشر وتحفيظ القرآن الكريم، ومن خلال القيام بمسابقات خاصة لحفظ وتفسير القرآن الكريم وتعليماً من خلال استخدام أصحاب خبرة لتدريس القرآن وفق أحكامه.
- التنمية العلمية والاجتماعية: من خلال عمل دعم الباحثين المختصين في مجال تطوير الوقف.
- التنمية الصحية: من خلال دعم المحتاجين في ضوء تعليمات محددة.
- الفئات الهشة (العاطلين عن العمل، الأرامل) وأصحاب المشروعات الصغيرة من خلال تعليمات محددة لدعمهم للقيام بمشروعاتهم الخاصة.

٣. النتائج المتوقعة لنشأة الصناديق الوقفية:

- إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس

- الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم.
- تجديد الأثر التنموي للوقف.
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد على الساحة الأردنية يحتذى به، على الرغم من نجاحاتها إسلامياً وعربياً.
- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة جيداً، حيث إن أغلب المواطنين يعيشون على خط الفقر وأقل، فيعمل الصندوق على تأمين العلاجات الضرورية للأمراض المزمنة، وتقديم منح للطلبة ذوي الدخل المحدود، وتتشجيع الشباب على إقامة مشروعات جماعية، حيث يعمل الوقف على تمويلهم حتى ينهي المشروع سداد رأس المال.
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
- انطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط في آن واحد.

٤. علاقات الصندوق الوقفي الاستثماري التابعة للبنك الإسلامي الأردني؛

• العلاقة مع وزارة الأوقاف الأردنية؛

وزارة الأوقاف الأردنية هي الجهة الرسمية المركزية المسؤولة عن القطاع الوقفي في المملكة الأردنية الهاشمية، التي من خلالها تقدم للصناديق الوقفية تسهيلات متنوعة تسهم في رفع مستوى الأداء والتنسيق بينها، وتقلل التكاليف التشغيلية لبرامجها. كما تقوم وزارة الأوقاف بالترويج للصناديق الوقفية ومشروعاتها، وتعرف الجمهور بها، وتدعو للإيقاف على أغراضها، وتوفر دعماً مالياً من مواردها، وتقدم وزارة الأوقاف الاستشارات الشرعية

والقانونية والخدمات الإدارية والمالية والفنية والإعلامية للصناديق الوقفية، كما تقوم وزارة الأوقاف بمتابعة أجهزة الصناديق الوقفية والرقابة عليها. وحيث يقوم البنك الإسلامي الأردني بإدارة الصندوق الوقفي بحكم الكفاءات المؤهلة والمدرّبة على إدارة الأموال، وإقامة المشروعات الاستثمارية مع تحقيق أهدافه الاجتماعية من خلال الالتزام بنظام البنك المركزي الأردني.

• **العلاقة مع وزارة التنمية الاجتماعية :**

تتعاون الصناديق الوقفية مع وزارة التنمية الاجتماعية لتحقيق الأهداف المماثلة، وذلك من خلال مشروعات مشتركة، بالتنسيق معها، وعدم الدخول معها في منافسة. ولذلك يشارك ممثل من وزارة التنمية الاجتماعية في عضوية مجلس إدارة الصناديق الوقفية الاستثمارية.

• **العلاقة مع البنك المركزي الأردني**

يمارس أعماله وفقاً لأحكام (قانون البنوك ذي الرقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته) والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، بهدف الاستثمار في محفظة أوراق مالية أو أصول مالية أخرى عن طريق الإدارة المهنية للاستثمارات الجماعية، وذلك بالنيابة عن حملة الأسهم أو الوحدات الاستثمارية في ذلك الصندوق.

٥. **موارد الصندوق:**

يجب أن تكون إيرادات الصندوق وقفية؛ بحيث تتوافق مع أهدافه وأغراضه، ولذا يتصور أن تتألف من:

• نصيب تحدده وزارة الأوقاف الأردنية من الموازنة المخصصة لوزارة الأوقاف الأردنية.

- نسبة مما يحصله الصندوق من البنك الإسلامي الأردني لتحقيق أهدافه الاجتماعية (الأموال التي يخصصها البنك الإسلامي للمسؤولية الاجتماعية وأموال القروض الحسنة)، شريطة إيقافها.
 - الهبات والوصايا والتبرعات من المساهمين (الواقفين) في الصندوق التي لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو أغراض الصندوق سواء بشكل مباشر (نقدًا) أم على شكل أسهم وقفية.
 - دعوة المحسنين من المواطنين والباحثين عن الأجر والصدقات إلى الإسهام في دعم الصندوق بتخصيص جزء من أموالهم وقفًا لهذا الغرض.
 - الصكوك الوقفية التي سنشرحها لاحقًا.
- وبهذا تكون الموارد المذكورة بمثابة العين أو المال الموقوف.

الصكوك الوقفية أداة تمويلية للصندوق المقترح:

ظهر مصطلح الصكوك الوقفية بمفهومها الحالي في العصر الحديث أداة من أدوات التمويل، وقد عرّفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الخامس بشأن سندات المقارضة بأنها "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها بوصفهم يملكون حصصًا شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"^(١). أما الصكوك الوقفية فهي "وثائق تمثل موجودات (الوقف) سواء أكانت هذه الموجودات أصولًا ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها، أم أصولًا منقولة كالنقود

(١) المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، ندوة المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦-٩ محرم ١٤٠٨هـ الموافق ٢-٨ أيلول ١٩٨٧م تنفيذًا للقرار ذي الرقم (٣/١٠) المتخذ في الدورة الثالثة، قرار رقم: ٣٠ (٤/٣)، مجلة المجمع (العدد الرابع، ج ٣ ص ١٨٠٩)

والطائرات والسيارات، أو حقوقاً معنوية كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع^(١). وقد اقترحت فكرة إصدار صكوك وقفية وطرحها للاكتتاب العام من قبل بعض الباحثين المعاصرين منهم الدكتور منذر قحف، وسيلة تمويل لأموال قائمة، والدكتور محمد عبدالحليم عمر، وسيلة لإنشاء أوقاف جديدة. ويمكن أن يتولى الصندوق إدارة عمليات إصدار هذه الأسهم والاكتتاب فيها بنفسه أو يوكل ذلك إلى إحدى الجهات المختصة^(٢).

يرى الباحثان أنه يمكن استخدام "الصكوك الوقفية" في الاكتتاب العام، وتكون خاصة بالصندوق الوقفي الاستثماري.

٦. الخطوات العملية لتكوين الصندوق الاستثماري الوقفي^(٣) :

يتطلب إنشاء الصندوق المقترح خطوات عملية تتمثل بالآتي:

٢- دراسة الجدوى:

حيث إن الصناديق الاستثمارية وقفية، فإنه لا بد من أن تكون استثماراتها من النوع قليل المخاطر، وأن يهدف لتحقيق عائد دوري مناسب على الاستثمار، أو الجمع بين العائد الدوري والنمو الرأسمالي، مع مراعاة أن تكون استثمارات الصندوق غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

(١) نقاسي، ٢٠١١ الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مجلة أسرا الدولية المالية الإسلامية، المجلد ٤، العدد ٢، ص ٥٤.

(٢) العاني، أسامة عبد المجيد، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠١٠، ص ٧٥.

(٣) الدخيل، عبد الله بن محمد، الوقف في الصناديق الاستثمارية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، مجلة البيان، العدد ٣١٢، ص ٧.

ب- إعداد مدونة شروط وأحكام الصندوق الاستثماري الوقفي؛

يراعى أن تتوافر في اتفاقية الشروط والأحكام للصندوق الاستثماري الوقفي الضوابط الشرعية للوقف، من الديمومة وعدم انقطاعه، وأن يكون غير محدد المدة، وغير قابل لاستبدال الوحدات، إلا في حال الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها.

ت- تقديم طلب إنشاء الصندوق إلى هيئة السوق المالية؛

وهو إجراء نظامي يأتي بعد استكمال كل الشروط النظامية (إجراءات عمل الصندوق الاستثماري)، ليتكون بذلك حق مدير الصندوق في طرح الصندوق حسبما صدرت عليه الموافقة من هيئة السوق المالية.

ث- طرح الوحدات الاستثمارية (طرحاً عاماً - طرحاً خاصاً)؛

بعد الموافقة على إنشاء الصندوق تُطرح وحدات الصندوق، ويفضل في خطوة أولية لتطبيق المنتج وليكون الصندوق الاستثماري قابلاً للتطبيق؛ أن يكون الطرح خاصاً؛ لأن الطرح الخاص يتميز بعدم قابلية استرداد الوحدات الوقفية، وهذه خاصية أساسية في الوقف؛ لأنه تحبّس للأصل وتسبيل للمنفعة؛ وحتى يتطور المنتج ليكون الطرح عاماً مع تقييد عملية الاسترداد في المرحلة الثانية في تطوير المنتج.

ج- إبرام الاتفاقية بين الواقف ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي؛

تُبرم الاتفاقية المقترحة بين الواقف ومدير الصندوق وفق النموذج المقترح في الدراسة، مع مراعاة توافر الشروط الشرعية والنظامية في أطراف التعاقد من الصفة والأهلية والتكليف.

وأما عن إجراءات وقف الوحدات فإنه لا بد من أن تكون جميع وحدات

الصندوق الاستثماري وقفاً، وفي هذه الحالة لا بد من إشعار هيئة السوق المالية بأن الصندوق الاستثماري وقف بكامله، وتحديد مصارفه، والمسؤول عن نظارته، وإثبات وقفية الصندوق والإشراف عليه، بحيث تكون هذه الإجراءات من مسؤولية مدير الصندوق.

يرى الباحثان أن يقوم البنك الإسلامي الأردني بإنشاء صندوق وقفٍ استثماري له ذمة مالية مستقلة بالتعاون مع عملائه بحيث يصدر صكوكاً وقفية استثمارية، ويعمل من خلاله على تحقيق التكافل الاجتماعي بشتى جوانبه وتحقيق أهداف البنك الإسلامي الأردني الاجتماعية.

المطلب الثالث: أثر الصندوق الوقفي في تحقيق الأهداف الاجتماعية للمصرف الإسلامي:

الفرع الأول: الأثر الاجتماعي والتكافلي للبنك الإسلامي الأردني:

استمر المصرف في تحمل مسؤولياته الاجتماعية والثقافية والعمل على ترسيخ القيم الإسلامية في المعاملات المصرفية المعتادة، والتفاعل الإيجابي مع الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي، وفيما يلي نماذج مما قام به المصرف في هذا المجال خلال عام ٢٠٢٠^(١):

١. واصل البنك خلال عام ٢٠٢٠م المشاركة في فعاليات المؤتمرات والندوات التي تعمل على نشر وتطوير أعمال الصيرفة الإسلامية.
٢. استمر اهتمام البنك بأنشطة البحث العلمي والتدريب، وقد بلغ ما صرفه على هذه الأنشطة في عام ٢٠٢٠م حوالي ٧٢ ألف دينار.
٣. واصل المصرف دعم كثير من الفعاليات الاجتماعية والثقافية، وتقديم

(١) البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي ٢٠٢٠، ص ٢٦

التبرعات لأنشطتها المختلفة.

٤. استمر المصرف في استقبال الودائع في «حساب القرض الحسن» من الراغبين في إقراضها عن طريق المصرف قروضاً حسنة، وقد بلغت القروض التي منحها المصرف خلال عام ٢٠٢٠م، من الصندوق ومن الأموال التي خصصها لهذه الغاية حوالي ٦, ٧٩ مليون دينار، بما في ذلك قروض برنامج البنك المركزي لمواجهة أزمة كورونا والاتفاقية متوسطة الأجل، استفاد منها حوالي ٢٠ ألف متعامل، وذلك مقابل حوالي ٤, ٢٠ مليون دينار في عام ٢٠١٩م، كان قد استفاد منها حوالي ٢٤ ألف متعامل.

٥. واصل المصرف تطبيق البرنامج الخاص بتمويل مشروعات المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية ومتطلبات أصحاب المهن والحرف المختلفة بأسلوب المراجعة.

٦. استمر المصرف في رعاية صندوق التأمين التبادلي لمديني المصرف الذي استُحدث في عام ١٩٩٤م.

الفرع الثاني: مقارنة بين أهداف الصناديق الوقفية والأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي الأردني:

يرى الباحثان أنه يمكن أن تتوافق كل من أهداف الصندوق الوقفي وأهداف المسؤولية الاجتماعية للبنك من خلال:

١. إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم من خلال المؤتمرات والندوات.
٢. تجديد الأثر التنموي للوقف من خلال البحث العلمي.
٣. تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به من خلال

التدريب المهنيّ.

٤. تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بأسلوب مناسب من خلال القروض الحسنة والتبرعات وإيجاد المساكن.
 ٥. إيجاد توازن بين العمل الخيريّ الخارجي والعمل الخيريّ الداخليّ.
 ٦. تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته من خلال مشاركة ذوي الدخل المحدود.
 ٧. انطلاق العمل الوقفيّ من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط في آن واحد بتدريب و ثم تمويل المهنيين والحرفيين
- لذا يمكن للبنك الإسلامي الأردني أن ينشئ صناديق وقفية استثمارية بمشاركة عملائه، وذلك من خلال طرح صكوك وقفية متساوية القيمة لعملائه حيث يكون الصندوق مستقلاً في الذمة المالية، ويراعى فيه المعايير الشرعية وخاضعاً للرقابة الشرعية.
- تتوافق الأهداف الاجتماعية للوقف والبنك الإسلامي الأردني بشكل كبير مع أهداف الصناديق الوقفية الاستثمارية، حيث إنهما يهدفان إلى التكافل الاجتماعيّ بكل أشكاله، ويحصل ذلك بإنشاء صناديق وقفية استثمارية من أجل تحقيق أهدافهما للنهوض بالمجتمع الإسلاميّ.

المبحث الثاني:

(نتائج وتحليل الدراسة)

في هذا المبحث عرضُ لنتائج تحليل الاستبانة التي جرى توزيعها على عيّنة من المتعاملين في البنك الإسلامي الأردني في محافظتي عمّان وعجلون في الأردن.

١. المعلومات الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة :

اتسمت المعلومات الديموغرافية لعينة الدراسة بالآتي:

أ- شكلت نسبة الإناث (٧, ٥٢٪) من أفراد عينة الدراسة، بينما مثلت فئة الذكور نسبة (٣, ٤٧٪).

ب- كانت الفئة العمرية من ٤٠ - أقل من ٥٠ سنة هي الأعلى بين فئات أعمار المبحوثين بنسبة (٩, ٤٢٪)، بينما كانت الفئة العمرية الأقل هي فئة أقل من ٣٠ سنة بنسبة (٣, ١٠٪).

ج- شكلت فئة حملة درجة البكالوريوس الأعلى من عموم المبحوثين بنسبة (٥, ٦٤٪)، تلتها فئة حملة درجة حملة الماجستير بنسبة (٤, ١٣٪)، وهذا يشير إلى امتلاك المبحوثين للمعرفة الأكاديمية.

د- كانت نسبة المبحوثين من فئة الذين يملكون حساباً جارياً / رواتب هي الأعلى بنسبة (٥, ٨٠٪) تلاها فئة من يملكون حساب تحت الطلب بنسبة (٩, ٨٪).

هـ- كانت نسبة المبحوثين في فروع عجلون هي الأعلى بنسبة (٨, ٥١٪)، بينما بلغت نسبة المبحوثين في فروع عمان (٢, ٤٨٪).

٢. اختبار التوزيع الطبيعي لأفراد عينة الدراسة :

وهو اختبار يهدف إلى معرفة إتباع أفراد عينة الدراسة للتوزيع الطبيعي أم لا، ويعتمد عليه في تحديد نوع الاختبار الإحصائي الملائم لعينة الدراسة، ويطلق على هذا الاختبار اختبار كلمجروف-سميرنوف-Kolmogorov (K-S test) (Smirnov Test) بقاعدة: إذا كانت المعنوية ($\alpha \geq 0.05$) فإن توزيع عينة الدراسة يتبع التوزيع الطبيعي، وأما إذا كانت المعنوية ($\alpha < 0.05$)

فإن توزيع عينة الدراسة لا يتبع التوزيع الطبيعي⁽¹⁾.
والجدول (٣) يبين نتائج اختبار التوزيع الطبيعي لأفراد عينة الدراسة
على فقرات الاستبانة حول إمكان إنشاء صندوق وقفٍ استثماري في البنك
الإسلامي تبعاً لمتغير (المؤهل العلمي).

الجدول (٣) :

نتائج اختبار التوزيع الطبيعي لأفراد عينة الدراسة

المؤهل العلمي	العدد	مستوى الدلالة
دبلوم متوسط	٢٨	٠,١١٤
بكالوريوس	٢٤٥	٠,٩٥٧
ماجستير	٥١	٠,٢٨٥
دكتوراه	١٩	٠,٠٧٧
توجيهي مهني	٣٧	٠,١٥

يتبين من الجدول (٣) أن توزيع أفراد عينة الدراسة هو توزيع طبيعي، إذ
إن قيمة المعنوية أكبر من ٠,٠٥.

٣. ثبات أداة الدراسة :

قام الباحثان بحساب معامل الثبات بطريقة الاتساق الداخلي من خلال
تطبيق اختبار كرونباخ ألفا (Alpha Crunbach)، فإذا كانت قيمة المعامل
أكبر من ٧٠٪ يُقبلُ ثبات الاستبانة، وأما إذا كانت قيمة المعامل أقل من ٧٠٪
فإنه يُرفضُ ثبات الاستبانة.

وأظهرت نتائج اختبار ثبات الاستبانة أن نسبة الثبات لفقرات الاستبانة
ذات الصلة برغبة العملاء في إحياء سنة الوقف بإنشاء صندوق وقفٍ

(1) Landau, Sabine and Brian S. Everitt (2004), A Handbook of Statistical Analyses using SPSS, CHAPMAN & HALL/CRC A CRC Press Company Boca Raton London New York Washington, D.C.p.149

استثماري بلغت (٨٦, ٥)٪، وأما الفقرات ذات الصلة بتوقعات العملاء بشأن إسهام البنك في إنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري فقد بلغت نسبة الثبات فيها (٧٥, ٣)٪ أما الفقرات ذات الصلة بتوقعات العملاء حول إسهام هيئة الرقابة الشرعية في إنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري فقد بلغت نسبة الثبات فيها (٧٥, ٦)٪، وبلغت الفقرات ذات الصلة بتوقعات العملاء حول أثر الصندوق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية (٨٦)٪، وبلغت نسبة الثبات لجميع فقرات الاستبانة (٧٨, ٤)٪.

وعليه يُقبلُ ثبات فقرات الاستبانة واتساقها فيما بينها. وهذا يفيد إمكان تعميم نتائج الدراسة على مجتمع الدراسة.

٤. وصف إجابات عينة الدراسة ذات الصلة برغبة العملاء في إحياء سنة

الوقف بإنشاء صندوق وقفي استثماري؛

يبين الجدول (٤) الإحصاء الوصفي لاستجابات أفراد عينة الدراسة ذات الصلة برغبة العملاء في إحياء سنة الوقف بإنشاء صندوق وقفي استثماري

الجدول (٤) :

الإحصاء الوصفي لاستجابات أفراد عينة الدراسة ذات الصلة برغبة

العملاء في إحياء سنة الوقف بإنشاء صندوق وقفٍ استثماري

الرتبة	الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقويم
١	٢	يسهم وقف النقود في تحقيق التكافل بين المجتمع الإسلامي	٤,٨٩٢	٠,٦٣	مرتفعة
٢	٤	يسهم تبرعك بمبلغ بسيط في سد بعض الاحتياجات الضرورية لبعض الأفراد في المجتمع	٤,٦١	٠,٦٠	مرتفعة
٣	٦	يسهم تبرعك بدينار شهري في أن تكون من الداعمين للصندوق الوقفي الاستثماري	٤,٥٨	٠,٧٨	مرتفعة
٤	٨	يسهم الوقف النقدي في زيادة المشروعات التنموية في المجتمع	٤,٤٦	٠,٨٨	مرتفعة
٥	٣	تسهم الدعوة إلى مشروعات قريبة من حاجات الناس في إحياء سنة الوقف	٤,٤٤	٠,٧٠	مرتفعة
٦	٥	تسهم القيم الإسلامية في تعزيز الوقف	٤,٤٤	٠,٧٠	مرتفعة
٧	٧	تسهم حملات التوعية للتعريف بالوقف، وقيمه الدينية في إحياء سنة الوقف	4.40	0.82	مرتفعة
٨	١	تحديد مجالات الوقف يزيد من الإقبال على إحياء سنة الوقف	4.32	0.95	مرتفعة

يتضح من الجدول (٤) الذي تضمن إجابات أفراد عينة الدراسة ذات الصلة بالمحور الأول (رغبة العملاء في إحياء سنة الوقف بإنشاء صندوق وقفٍ استثماري) الآتي:

١. أن المتوسطات الحسابية للإجابات تراوحت ما بين (٨٩٢, ٤- ٣٢, ٤) بناءً على مقياس ليكرت الخماسي، حيث حازت الفقرات الثماني على تقويم مرتفع.
٢. تبين أن الفقرة ذات الرقم (٢) وهي (يسهم وقف النقود في تحقيق التكافل بين المجتمع الإسلامي) حازت على الرتبة الأولى حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (٨٩٢, ٤) وبانحراف معياري (٦٣, ٠) وبمستوى تقويم مرتفع.
٣. في الرتبة الثانية جاءت الفقرة ذات الرقم (٤) (يسهم تبرعك بمبلغ بسيط في سد بعض الاحتياجات الضرورية لبعض الأفراد في المجتمع) بمتوسط حسابي بلغ (٦١, ٤) وبانحراف معياري (٦٠, ٠) وبمستوى تقويم مرتفع.
٤. في الرتبة الأخيرة جاءت الفقرة ذات الرقم (١) (تحديد مجالات الوقف يزيد من الإقبال على إحياء سنة الوقف) بمتوسط حسابي (٣٢, ٤) وبانحراف معياري (٩٥, ٠) وبمستوى تقويم مرتفع.
٥. وصف إجابات عينة الدراسة ذات الصلة بالمحور الثاني (توقعات العملاء بشأن إسهام البنك في إنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري)؛
يبين الجدول (٥) الإحصاء الوصفي لاستجابات أفراد عينة الدراسة ذات الصلة بتوقعات العملاء بشأن إسهام البنك في إنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري. والذي يتضح منه إجابات أفراد عينة الدراسة ذات الصلة (بتوقعات العملاء بشأن إسهام البنك في إنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري) الآتي:

١. أن المتوسطات الحسابية للإجابات، تراوحت ما بين (٤٠، ٤-) -
(٤، ١٥) بناءً على مقياس ليكرت الخماسي، حيث حازت الفقرات
الثمان على تقويم مرتفع.

الجدول (٥) :

الإحصاء الوصفي لاستجابات أفراد عينة الدراسة ذات الصلة بتوقعات

العملاء بشأن إسهام البنك في إنشاء صندوق وقفٍ استثماري

الرتبة	الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقويم
١	٦	تسهم تشريعات البنك الإسلامي الأردني بملاءمة الأثر الترموي للصندوق الوقفي الاستثماري	٤,٤٠	٠,٩٩	مرتفعة
٢	٧	يسهم وضوح أهداف المصرف الإسلامي في إنشاء الصندوق الوقفي بزيادة ثقة العملاء	٤,٣٥	١	مرتفعة
٣	٨	يسهم التزام المصرف الإسلامي بتعاليم الشريعة في زيادة إقبال العملاء بالاستثمار في الصناديق الوقفية	٤,٣٣	٠,٩٥	مرتفعة
٤	٥	أتصور وجود ملاكات محاسبية مؤهلة لتنظيم حسابات الصندوق	٤,٢٠	٠,٩٦	مرتفعة
٥	٣	أتوقع ممارسة حقي بالرقابة من خلال لجنة على الأداء المالي والتشغيلي للصندوق الوقفي الاستثماري والإطلاع على استثمارات الصندوق	٤,٢٠	٠,٩٦	مرتفعة
٦	١	أتوقع وجود كفاءة بشرية مدربة ومؤهلة لإدارة الصندوق الوقفي	٤,١٨	٠,٩١	مرتفعة

الرتبة	الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقييم
٧	٤	يسهم تزويدي بمعلومات دقيقة حول اجتماعات أعضاء الهيئة الإدارية دورياً بزيادة ثقتي بالقرارات الإستراتيجية التي تتخذها الإدارة لتحسين إدارة الصندوق الوقفي الاستثماري	4.16	0.73	مرتفعة
٨	٢	أتوقع إعطاء معلومات ذات صلة بالصندوق الوقفي الاستثماري دورياً ومجاناً	4.15	0.85	مرتفعة

٢. تبين أن الفقرة ذات الرقم (٦) وهي (تسهم تشريعات البنك الإسلامي الأردني بملاءمة الأثر التنموي للصندوق الوقفي الاستثماري) حازت على الرتبة الأولى حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (٤,٤٠) وبانحراف معياري (٠,٩٩) وبمستوى تقييم مرتفع.
٣. في الرتبة الثانية جاءت الفقرة ذات الرقم (٧) (يسهم وضوح أهداف المصرف الإسلامي في إنشاء الصندوق الوقفي بزيادة ثقة العملاء) بمتوسط حسابي بلغ (٤,٣٥) وبانحراف معياري (١) وبمستوى تقييم مرتفع.
٤. في الرتبة الأخيرة جاءت الفقرة رقم (٢) (أتوقع إعطاء معلومات ذات صلة بالصندوق الوقفي الاستثماري بشكل دوري ومجاني) بمتوسط حسابي (٤,١٥) وبانحراف معياري (٠,٨٥) وبمستوى تقييم مرتفع.

٦. وصف إجابات عينة الدراسة المحور الثالث ذات الصلة (توقعات العملاء حول إسهام هيئة الرقابة الشرعية في إنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري):
- يبين الجدول (٦) الإحصاء الوصفي لاستجابات أفراد عينة الدراسة

المتعلقة بتوقعات العملاء حول إسهام هيئة الرقابة الشرعية في إنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري.

الجدول (٦) :

الإحصاء الوصفي لاستجابات أفراد عينة الدراسة ذات الصلة بتوقعات العملاء

حول إسهام هيئة الرقابة الشرعية في إنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري

الرتبة	الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقييم
١	١	من المتوقع مشاركة هيئة الرقابة الشرعية في وضع التعليمات واللوائح ونماذج العقود الشرعية لمعاملات الصندوق الوقفي الاستثماري.	٤,١٨	٠,٧٣	مرتفعة
٢	٢	تسهم هيئة الرقابة الشرعية في متابعة ومراقبة أعمال الصندوق الوقفي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية.	٤,١٦	٠,٧١	مرتفعة
٣	٣	من المتوقع أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية في الأنشطة الاستثمارية للصندوق الوقفي الاستثماري وتطبيق القواعد الشرعية عليها	٤,١٥	٠,٨٥	مرتفعة
٤	٤	تسهم سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية في أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها في زيادة ثقة العملاء.	٤,٠٩	١,١٥	مرتفعة
٥	٥	من المتوقع ان تضم هيئة الرقابة الشرعية عدداً مناسباً من الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة ذات الصلة بمسائل الوقف.	٤,٠٣	١,١٠	مرتفعة

الرتبة	الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقييم
٦	٦	من المعتقد اقتصار إسهام هيئة الرقابة الشرعية في تقديم تقرير للهيئة الإدارية للصندوق الوقفي بسلامة وصحة جميع معاملاته الشرعية.	٤,٠٢	1.19	مرتفعة
٧	٧	أتوقع أن تسهم هيئة الرقابة الشرعية في مناقشة المشروعات ودراسة الجدوى بنجاح المشروعات الاستثمارية	٣,١٧	١,٢٣	متوسط
٨	٨	أتوقع أن تسهم هيئة الرقابة الشرعية في إيجاد صيغ شرعية جديدة لتواكب التطور في الأساليب الاستثمارية للوقف	3.1	١,١١	متوسط

يتضح من الجدول (٦) الذي تضمن إجابات أفراد عينة الدراسة ذات الصلة (بتوقعات العملاء حول إسهام هيئة الرقابة الشرعية في إنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري) الآتي:

١. أن المتوسطات الحسابية للإجابات تراوحت ما بين (٤,١٨ - ٣,١) بناءً على مقياس ليكرت الخماسي، حيث حازت ست فقرات على تقييم مرتفع، وفقرتان على تقييم متوسط.
٢. تبين أن الفقرة ذات الرقم (١) وهي (من المتوقع مشاركة هيئة الرقابة الشرعية في وضع التعليمات واللوائح ونماذج العقود الشرعية لمعاملات الصندوق الوقفي الاستثماري) حازت على الرتبة الأولى حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (٤,١٨)، وبانحراف معياري (٠,٧٣)، وبمستوى تقييم مرتفع.
٣. في الرتبة الثانية جاءت الفقرة ذات الرقم (٢) (تسهم هيئة الرقابة الشرعية في متابعة ومراقبة أعمال الصندوق الوقفي للتأكد من

مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية) بمتوسط حسابي بلغ

(١٦، ٤)، وبانحراف معياري (٧١، ٠)، وبمستوى تقويم مرتفع.

٤. في الرتبة الأخيرة جاءت الفقرة ذات الرقم (٨) (أتوقع أن تسهم

هيئة الرقابة الشرعية في إيجاد صيغ شرعية جديدة لتواكب

التطور في الأساليب الاستثمارية للوقف) بمتوسط حسابي (٣، ١)،

وبانحراف معياري (١١، ١)، وبمستوى تقويم متوسط.

٧. وصف إجابات عينة الدراسة ذات الصلة بالمحور الرابع (توقعات العملاء

حول أثر الصندوق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية) :

يبين الجدول (٧) الإحصاء الوصفي لاستجابات أفراد عينة الدراسة ذات

الصلة بتوقعات العملاء حول أثر الصندوق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الجدول (٧) :

الإحصاء الوصفي لاستجابات أفراد عينة الدراسة ذات الصلة بتوقعات

العملاء حول أثر الصندوق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

الرتبة	الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقويم
١	٦	يسهم الصندوق الوقفي في توفير الأمن الاجتماعي	٤,٤٠	٠,٩٩	مرتفعة
٢	٣	يسهم الصندوق الوقفي الاستثماري في تقديم الإعانات والمساعدات للأيتام والمحتاجين	٤,٣٩	٠,٩٩	مرتفعة
٣	١	يسهم الصندوق الوقفي في تقليل نسبة البطالة	٤,٣٥	١	مرتفعة
٤	٥	يسهم الصندوق الوقفي الاستثماري في التخفيف من الأعباء الاجتماعية للدولة والتخفيف من عجز الموازنات	٤,٣٣	٠,٩٥	مرتفعة

الرتبة	الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقويم
٥	٨	يسهم الصندوق الوقفي في النهوض بالمجتمع المحلي	٤,٣٠	٠,٩٥	مرتفعة
٦	٧	يسهم الصندوق الوقفي في رفع كفاءة التعليم	٤,٢٨	٠,٩٥	مرتفعة
٧	٢	يسهم الصندوق الوقفي في تقليل نسبة الفقر	٤,٢٥	٠,٩٦	مرتفعة
٨	٤	يسهم الصندوق الوقفي في تقديم قروض حسنة للطبقات الفقيرة للقيام بمشروعات صغيرة تسد احتياجاتهم	٤,٢٠	٠,٩٦	مرتفعة

يتضح من الجدول (٧) الذي تضمن إجابات أفراد عينة الدراسة ذات الصلة (حول أثر الصندوق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية) الآتي:

١. أن المتوسطات الحسابية للإجابات، تراوحت ما بين (٤,٢٠ - ٤,٤٠)

بناءً على مقياس ليكرت الخماسي، حيث حازت الفقرات الثمان على تقويم مرتفع.

٢. تبين أن الفقرة ذات الرقم (٦) وهي (يسهم الصندوق الوقفي في توفير الأمن الاجتماعي) حازت على الرتبة الأولى حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (٤,٤٠)، وبانحراف معياري (٠,٩٩)، وبمستوى تقويم مرتفع.

٣. في الرتبة الثانية جاءت الفقرة ذات الرقم (٣) (يسهم الصندوق الوقفي الاستثماري بتقديم الإعانات والمساعدات للأيتام والمحتاجين) بمتوسط حسابي بلغ (٤,٣٩)، وبانحراف معياري

(٩٩, ٠)، وبمستوى تقويم مرتفع.

٤. في الرتبة الأخيرة جاءت الفقرة ذات الرقم (٤) (يسهم الصندوق الوقفي في تقديم قروض حسنة للطبقات الفقيرة للقيام بمشروعات صغيرة تسد احتياجاتهم) بمتوسط حسابي (٢٠, ٤)، وبانحراف معياري (٩٦, ٠)، وبمستوى تقويم مرتفع.

٨. اختبار فرضيات الدراسة:

استخدمت الدراسة اختبار التباين الأحادي (One Way Anova) لاختبار فرضيات الدراسة، وذلك اعتماداً على اتباع أفراد عينة الدراسة التوزيع الطبيعي، وقاعدة القرار فيه هي: إذا كانت المعنوية ($\alpha < 0.05$) فإنه تُرفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة، بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المبحوثين حول إمكان إنشاء صندوق وقفٍ استثماري في البنك الإسلامي الأردني، وأما إذا كانت المعنوية ($\alpha > 0.05$) فإنه تُقبل الفرضية العدمية بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية، بين آراء المبحوثين في إمكان إنشاء صندوق وقفٍ استثماري في البنك الإسلامي الأردني^(١).

اختبار الفرضية الأولى للدراسة:

يوضح الجدول (٨) نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) ذات الصلة بالفرضية الأولى للدراسة: (لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية، في آراء المبحوثين حول رغبة العملاء في إحياء سنة الوقف بإنشاء صندوق وقفٍ استثماري يعزى إلى المؤهل العلمي).

(1) Timothy A. Brown (2006) Confirmatory factor analysis for applied research. New York: Guilford. p.45

الجدول (٨) :

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) لإجابات أفراد عينة

الدراسة حول رغبة العملاء في إحياء سنة الوقف بإنشاء صندوق وقف استثماري

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	٠,٠٩٥	٢	٠,٤٨	٠,١٩٥	٠,٨٢٥
داخل المجموعات	١٥,١٨	٦٣	٠,٢٤٧		
المجموع	١٥,٢٧٥	٦٥			

يوضح الجدول (٨) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) إذا بلغت قيمة (ف) (0.195)، وبمستوى دلالة (0.824)، وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) على الدرجة الكلية لإمكان إنشاء صندوق وقف استثماري في البنك الإسلامي الأردني. ويبين الجدول (٩) اتجاه إجابات أفراد عينة الدراسة:

الجدول (٩) :

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة

رغبة العملاء في إحياء سنة الوقف بإنشاء صندوق وقف استثماري

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	المؤهل العلمي	رغبة العملاء في إحياء سنة الوقف بإنشاء صندوق وقف استثماري
٠,٥٧	٤,٠١	٢٨	دبلوم متوسط	
٠,٤٦	٣,٩٢	٢٤٥	بكالوريوس	
٠,٣٥	٣,٩٧	٥١	ماجستير	
٠,٣٥	٤,٠٣	١٩	دكتوراه	
٠,٥٧	٤,٠١	٣٧	مهني	
٠,٤٦	٣,٩٨٨	٣٨٠	المجموع	

يتضح من الجدول (٩) أن المتوسط الكلي لجميع فئات المؤهل العلمي تقع في المنطقة ٦٨, ٣ إلى ٥ بحسب مقياس ليكرت، وهذا يشير إلى أن تقويم

جميع عينة الدراسة (مرتفع) مما يشير إلى رغبة العملاء في إحياء سنة الوقف بإنشاء صندوق وقفٍ استثماري. حيث بلغ أعلى متوسط حسابي لفئة الدكتوراه (٠,٣٠٤)، وبانحراف معياري (٠,٣٥٠)، وفئة دبلوم متوسط وفئة مهني ثاني أعلى متوسط حسابي بلغ (٠,١٤٠)، وبانحراف معياري (٠,٥٧٠)، ويلاحظ أن هناك فارقاً ضئيلاً بين الفئتين في المتوسط الحسابي، بينما يزيد الفارق في الانحراف المعياري مما يدل على تجانس رغبة الفئتين، أي أن عينة الدراسة تتفق على الرغبة في إحياء سنة الوقف بإنشاء صندوق وقفٍ استثماري.

وبناءً على ما تقدم تُقبلُ الفرضية الأولى التي تنص على أنه (لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية في آراء المبحوثين حول رغبة العملاء في إحياء سنة الوقف بإنشاء صندوق وقفٍ استثماري يعزى إلى المؤهل العلمي).

اختبار الفرضية الثانية للدراسة:

يوضح الجدول (١٠) نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) ذات الصلة بالفرضية الثانية للدراسة: (لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية في آراء المبحوثين حول توقعات العملاء بشأن إسهام البنك في إنشاء صندوق وقفٍ استثماري يعزى إلى المؤهل العلمي).

الجدول (١٠):

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) لإجابات أفراد عينة

الدراسة حول توقعات العملاء بشأن دور البنك في إنشاء صندوق وقفٍ استثماري

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	٠,٠١٠	٢	٠,٠٠٥	٠,٠٢٧	٠,٩٧
داخل المجموعات	١١,١٢١	٦٢	٠,١٧٩		
المجموع	١١,١٣١	٦٤			

يوضح الجدول (١٠) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (٠,٠٥) α إذا بلغت قيمة (ف) (٠,٠٢٧)، وبمستوى دلالة (٠,٩٧)، وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى دلالة (٠,٠٥) α على الدرجة الكلية لإمكان إنشاء صندوق وقف استثماري في البنك الإسلامي الأردني. ويبين الجدول (١١) اتجاه إجابات أفراد عينة الدراسة:

الجدول (١١):

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة

حول توقعات العملاء بشأن إسهام البنك في إنشاء صندوق وقف استثماري

المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	العدد	المؤهل العلمي	رغبة العملاء في إحياء سنة الوقف بإنشاء صندوق وقف استثماري
٤,٠١	٠,٣٩	٢٨	دبلوم متوسط	
٣,٧٢	٠,٤٣	٢٤٥	بكالوريوس	
٣,٩١	٠,٤٨	٥١	ماجستير	
٣,٩٨	٠,٣٦	١٩	دكتوراه	
٤,٠٣	٠,٣٩	٣٧	مهني	
٣,٩٣	٠,٤١	٣٨٠	المجموع	

يبين الجدول (١١) الاتجاه الإيجابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول توقعات العملاء بشأن إسهام البنك في إنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري، حيث بلغ أعلى متوسط حسابي لفئة المهني (٤,٠٣)، وبانحراف معياري (٠,٣٩)، وتلتها فئة دبلوم متوسط بمتوسط حسابي (٤,٠١)، وبانحراف معياري (٠,٣٩)، بينما حصلت آخر فئة (البكالوريوس) على متوسط حسابي (٣,٧٢)، وبانحراف معياري (٠,٤٣). أي أن عينة الدراسة تتفق بتوقعاتها بشأن إسهام البنك في إنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري. وعليه تُقبل الفرضية الثانية وهي (لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية،

في آراء المستجوبين حول رغبة العملاء في إحياء سنة الوقف بإنشاء صندوق وقفٍ استثماري يعزى إلى المؤهل العلمي).

اختبار الفرضية الثالثة للدراسة:

يوضح الجدول (١٢) نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) ذات الصلة بالفرضية الثالثة للدراسة: (لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية في آراء المبحوثين حول توقعات العملاء حول إسهام هيئة الرقابة الشرعية في إنشاء الصندوق الوقفي).

الجدول (١٢):

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) لإجابات أفراد عينة الدراسة

عن توقعات العملاء حول إسهام هيئة الرقابة الشرعية في إنشاء الصندوق الوقفي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	٠,٠٣	٢	٠,٠٠٥	٠,٠٢٧	٠,٩٨
داخل المجموعات	١١,١٣١	٦٢	٠,١٧٩		
المجموع	١١,١٦١	٦٤			

يوضح الجدول (١٢) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) إذ بلغت قيمة (ف) (0.027)، وبمستوى دلالة (0.98)، وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) على الدرجة الكلية لإمكان إنشاء صندوق وقفٍ استثماري في البنك الإسلامي الأردني. ويبين الجدول (١٣) اتجاه إجابات أفراد عينة الدراسة:

الجدول (١٣) :

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة عن

توقعات العملاء حول إسهام هيئة الرقابة الشرعية في إنشاء الصندوق الوقفي

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العدد	المؤهل العلمي	رغبة العملاء في إحياء سنة الوقف بإنشاء صندوق وقفي استثماري
٠,٣٩	٤,٠١	٢٨	دبلوم متوسط	
٠,٤٣	٣,٧٢	٢٤٥	بكالوريوس	
٠,٤٨	٣,٩١	٥١	ماجستير	
٠,٣٦	٣,٩٨	١٩	دكتوراه	
٠,٣٩	٤,٠٣	٣٧	مهني	
٠,٤١	٣,٩٣	٣٨٠	المجموع	

يبين الجدول (١٣) الاتجاه الإيجابي لإجابات أفراد عينة الدراسة عن توقعات العملاء حول إسهام هيئة الرقابة الشرعية في إنشاء الصندوق الوقفي حيث بلغ أعلى متوسط حسابي لفئة المهني (٤,٠٣)، وبانحراف معياري (٠,٣٩)، وتلتها فئة دبلوم متوسط بمتوسط حسابي (٤,٠١)، وبانحراف معياري (٠,٣٩)، بينما حصلت آخر فئة (البكالوريوس) على متوسط حسابي (٣,٧٢)، وبانحراف معياري (٠,٤٣)، أي أنّ عينة الدراسة تتفق بتوقعاتها بشأن إسهام البنك في إنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري. وبناءً على ماسبق تُقبَل الفرضية الثالثة، وهي (لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية في آراء المبحوثين عن توقعات العملاء حول إسهام هيئة الرقابة الشرعية بإنشاء الصندوق الوقفي)

اختبار الفرضية الرابعة للدراسة:

يوضح الجدول (١٤) نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) ذات الصلة بالفرضية الرابعة للدراسة: (لا توجد فروقات ذات دلالة

إحصائية في آراء عينة الدراسة حول إسهام الصندوق الوقفي الاستثماري في التنمية الاجتماعية والاقتصادية).

الجدول (١٤) :

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) لإجابات أفراد عينة الدراسة

حول أثر الصندوق الوقفي الاستثماري في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	٠,٠٩٧	٢	٠,٠٤٩	٠,١٩٦	٠,٨٢٦
داخل المجموعات	١٥,١٦	٦٣	٠,٢٤٥		
المجموع	١٥,٢٥٧	٦٥			

يوضح الجدول (١٤) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) إذا بلغت قيمة (ف) (0.196)، وبمستوى دلالة (0.826)، وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) على الدرجة الكلية أثر الصندوق الوقفي الاستثماري في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وبين الجدول (١٥) اتجاه إجابات أفراد عينة الدراسة:

الجدول (١٥) :

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة حول أثر

الصندوق الوقفي الاستثماري في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

المؤهل العلمي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
دبلوم متوسط	٢٨	٤,٠١	٠,٥٨
بكالوريوس	٢٤٥	٣,٩٢	٠,٤٧
ماجستير	٥١	٣,٩٧	٠,٣٧
دكتوراه	١٩	٤,٠٣	٠,٣٩
مهني	٣٧	٤,٠١	٠,٥٧
المجموع	٣٨٠	٣,٩٨	٠,٤٧٦

رغبة العملاء في إحياء
سنة الوقف بإنشاء
صندوق وقفي استثماري

يبين الجدول (١٥) الاتجاه الإيجابي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول أثر الصندوق الوقفي الاستثماري في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حيث بلغ أعلى متوسط حسابي لفئة الدكتوراه (٤,٠٣)، وبانحراف معياري (٠,٣٩)، بينما حصلت فئة (البكالوريوس) على أقل متوسط حسابي (٣,٩٢)، وبانحراف معياري (٠,٤٧)، أي أنّ عينة الدراسة تتفق حول أثر الصندوق الوقفي الاستثماري في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وبناءً على ماسبق فإنه تُقبلُ الفرضية الرابعة وهي (لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية، في آراء عينة الدراسة حول أثر الصندوق الوقفي الاستثماري في التنمية الاجتماعية والاقتصادية).

ويظهر من نتائج دراسة فرضيات الدراسة قبول الفرضيات الأربع للدلالة على أن مجتمع الدراسة يرى ويرغب في أن يقوم البنك الإسلامي الأردني بإنشاء وإدارة صندوق استثماري وقفي لخدمة الأهداف المنوّه عنها في هذا البحث.

الاستنتاجات:

نتائج التحليلات النظرية والعملية للبحث، وما عُرض في الجانب النظري منه، وبعد إجراء التحليل الإحصائي المطلوب واختبار الفرضيات، يمكن تلخيص أبرز النتائج التي توصل إليها الباحثان من خلال الآتي:

١. ترجيح وقف النقود؛ لأنه متيسر لدى جميع طبقات المجتمع بأشكال مختلفة، ومنها إنشاء صناديق وقفية استثمارية تلبي احتياجات المجتمع.
٢. إمكان إنشاء صندوق وقفي استثماري في البنك الإسلامي الأردني لما يتمتع به من ثقة من قبل العملاء، تذهب عوائده لمنفعة الفقراء والمحتاجين.

٣. إمكان إنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري بالتنسيق بين البنك الإسلامي الأردني ووزارة الأوقاف الأردنية لوجود صيغ استثمارية مشابهة (سندات المقارضة).
٤. إمكان تحقيق المسؤولية المجتمعية للبنك الإسلامي من خلال قيامه بإنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري وتشجيع أفراد المجتمع المحلي على إحياء سنة الوقف.
٥. أظهرت نتائج اختبار الفرضيات أن لدى المتعاملين مع البنك الإسلامي رغبة عالية في المشاركة في الصندوق الوقفي الاستثماري، حيث حاز متوسط الاجابات على تقويم مرتفع مما يدل على الأثر الإيجابي بإمكان إنشائه.
٦. أظهرت نتائج اختبار الفرضيات أنه سيكون هناك إسهام كبير لهيئة الرقابة الشرعية في مراقبة الصندوق الوقفي الاستثماري وفق الشريعة الإسلامية، حيث حاز متوسط الاجابات على تقويم مرتفع، مما يدل على الأثر الإيجابي بإمكان إنشائه.
٧. أظهرت نتائج اختبار الفرضيات أن الصناديق الوقفية الاستثمارية ستسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع، حيث حاز متوسط الاجابات على تقويم مرتفع مما يدل على الأثر الإيجابي بإمكان إنشائه.
٨. تتماشى متطلبات وتعليمات البنك المركزي الأردني مع إنشاء الصندوق الوقفي الاستثماري.
٩. يمكن للبنك الإسلامي أن يسهم في إنشاء صندوق وقفي استثماري من

خلال الإدارة المدربة القادرة.

١٠. الصناديق الوقفية الاستثمارية تقوم باستقطاب الأموال الوقفية ودمجها لتشكيل رأس مال الصندوق.

التوصيات:

يوصي الباحثان بالآتي:

١. حث البنك الإسلامي على تأسيس صندوق وقفي خاص تكون الحصص الأساسية فيه من سندات مقارضة متبرع بها من قبل المستثمرين سواء في البنك الإسلامي الأردني أم وزارة الأوقاف الأردنية لصالح الصندوق، بحيث تذهب أرباح هذا الصندوق إلى مجالات الخير المنوعة.
٢. نشر ثقافة الوقف النقدي وطرق التعامل مع الصناديق الاستثمارية؛ لما لها من تفعيل روح الادخار لدى المجتمع.
٣. الطلب من البنك المركزي الأردني وضع تشريعات وأنظمة خاصة تنظم عمل صناديق الاستثمار الوقفية بالتعاون مع الجهات الأخرى المختصة التي من بينها وزارة الأوقاف وهيئة الأوراق المالية.
٤. حيث إن التشريعات في المملكة الأردنية الهاشمية تسمح بتأسيس الصناديق الاستثمارية، يقترح الباحثان حث الجهات المختصة على تأسيس صندوق وقفي استثماري وفق التعليمات المتاحة.

قائمة المصادر والمراجع

١. إسماعيل، ٢٠٠٦ مستقبل المصارف الإسلامية المستجدات ضمن كتاب المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت.
٢. الدخيل، عبدالله بن محمد، الوقف في الصناديق الاستثمارية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، مجلة البيان، العدد ٣١٢.
٣. الراشد، سليمان بن صالح (٢٠١٩)، الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية مشروع مقترح، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف والنشر، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (١٦)، ط ١، الرياض.
٤. المومني، إيمان عدنان، إمكانية إنشاء صندوق وقفٍ استثماري في البنك الإسلامي .. دراسة ميدانية على البنك الإسلامي الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص المصارف الإسلامية - كلية الدراسات العليا في جامعة عجلون الوطنية / عجلون - الأردن - ٨١٠٢م - ٩٣٤١هـ.
٥. الزرقا، أنس، (٢٠٠٦)، الوقف المؤقت للنقود، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٦. زين الدين، عبد المنعم (٢٠١٦م) البنوك الوقفية، لطائف لنشر الكتب والرسائل الجامعية، الكويت.
٧. الشريف، عمر مصطفى (٢٠١٤) الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الأردن التقنين والرقابة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن.

٨. العاني، أسامة عبد المجيد، صناديق الوقف الاستثماري، (٢٠١٠)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٩. العاني، أسامة عبد المجيد، (٢٠١٥). نحو صندوق وقفٍ للتنمية المستدامة، بحث مقدم إلى أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الأول، دبي، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
١٠. قرار المجمع الفقهيّ ذو الرقم (مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦-١١ شباط فبراير، (١٩٨٨م) بشأن سندات المقارضة.
١١. الكردي، هيفاء أحمد الحجّي (٢٠١١) الصندوق الوقفيّ للتأمين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
١٢. نقاسي، ٢٠١١م الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مجلة أسرا الدولية المالية الإسلامية، المجلد ٤، العدد ٢.

المراجع الأجنبية:

1. Landau. Sabine and Brian S. Everitt، (2004)، A Handbook of Statistical Analyses using SPSS، CHAPMAN & HALL/CRC A CRC Press Company Boca Raton London New York Washington، D.C.
2. Majid Khademol hoseini (2012)، CASH-WAQF: A New Financial Instrument for Financing Issues: An Analysis of Structure and Islamic Justification of its Commercialization، <http://www.iefpedia.com/english/wp-content/uploads/>

3. Mohammad Monirul Islam (٢٠١٥)، Cash – Waqf: New Financial Instrument for SMEs Development in Bangladesh، World Vison، Vol.9، No.1، Nov.
4. Muhammad Ridhwan Ab.Aziz، Fuadah Johari، Mohd Asyraf Yuosof (2013)، CASH WAQF MODELS FOR FINANCING IN EDUCATION. Conference Paper، September، THE 5TH ISLAMIC ECONOMIC SYSTEM CONFERENCE (iECONS 2013)، At BERJAYA TIMES SQUARE، KUALA LUMPUR
5. Timothy A. Brown (2006)، Confirmatory factor analysis for applied research. New York: Guilford

المواقع الإلكترونية:

www.jordanislamicbank.com

القِسْمُ الثَّانِي

فَعَالِيَاتٌ عِلْمِيَّةٌ فِي الْوَقْفِ

فعاليات علمية بمركز واقف .. خبراء الوصايا والأوقاف

أقام مركز واقف بالشراكة مع جمعية تنمية الموارد المالية وجمعية تمكين الأوقاف في المنطقة الشرقية يوم الاثنين بتاريخ ٠٢ ذي الحجة ١٤٤٢هـ، الموافق ١٢ يوليو ٢٠٢١م لقاءً معرفياً بعنوان «أوقاف الجمعيات الأهلية»؛ حيث قدم اللقاء الشيخ سليمان بن جاسر الجاسر -رئيس مجلس إدارة مركز واقف-، واستهدف اللقاء منسوبي الجمعيات الأهلية لنشر ثقافة الوقف، ومساعدة القائمين على أوقاف الجمعيات الأهلية على القيام بأعمالهم على أكمل وجه، كما هدف إلى تعريف القائمين على أوقاف الجمعيات الأهلية بالأحكام الشرعية والأنظمة المتعلقة بها، والسعي لإيجاد برامج ومشروعات وقفية تساهم في رفع مستوى العاملين في الجهات الأهلية، وغيرها من الأهداف ذات الأهمية في هذا الشأن.

وضمن مشروع اللقاءات الوقفية، أقام مركز واقف عدة لقاءات وقفية بعنوان «الأوقاف العائلية»، وكانت على النحو التالي:

١. اللقاء (٢٧) يوم الجمعة، بتاريخ ٠١ ذي القعدة ١٤٤٢هـ، الموافق ١١ يونيو ٢٠٢١م، بعنوان «تأسيس الأوقاف العائلية»، وكان ضيف اللقاء الشيخ سليمان بن جاسر الجاسر - رئيس مجلس إدارة مركز واقف.

رابط اللقاء:

<https://www.youtube.com/watch?v=5XRnTt3tq1c>

٢. اللقاء (٢٨) يوم الثلاثاء، بتاريخ ١٢ ذي القعدة ١٤٤٢هـ، الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٢١م، بعنوان "صكوك الأوقاف العائلية"، وكان ضيف اللقاء الدكتور عبدالمجيد بن عبدالعزيز الدهيشي -قاضي سابق، وعضو مجلس إدارة

مركز واقف.

رابط اللقاء:

https://www.youtube.com/watch?v=y6_ATmV8sgc

٣. اللقاء (٢٩) يوم الثلاثاء، بتاريخ ١٩ ذي القعدة ١٤٤٢هـ، الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٢١م، بعنوان "الخيارات القانونية في الأوقاف العائلية"، وكان ضيف اللقاء الدكتور إسماعيل بن إبراهيم الجريوي - أكاديمي ومستشار قانوني.

رابط اللقاء:

<https://www.youtube.com/watch?v=NMKcS1OvgBQ>

٤. اللقاء (٣٠) يوم الثلاثاء، بتاريخ ٢٦ ذي القعدة ١٤٤٢هـ، الموافق ٠٦ يوليو ٢٠٢١م، بعنوان "بناء الصف الثاني في الأوقاف العائلية"، وكان ضيف اللقاء الدكتور صالح بن عبدالعزيز المحيميد - مؤسسة مركز دراسات القيادة.

رابط اللقاء:

<https://www.youtube.com/watch?v=uP0IHUUHYk>

٥. اللقاء (٣١) يوم الثلاثاء، بتاريخ ٠٣ ذي الحجة ١٤٤٢هـ، الموافق ١٣ يوليو ٢٠٢١م، بعنوان "الشركات العائلية والوقف"، وكان ضيف اللقاء فيه الدكتور خالد بن عبدالرحمن الراجحي - الرئيس التنفيذي لمؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية.

رابط اللقاء:

<https://www.youtube.com/watch?v=KqqJcbOhQ7M>

وقد بُثَّت اللقاءاتُ عبر قناة مركز واقف في منصتي تويتر ويوتيوب

مصدر الخبر: مركز واقف .. خبراء الوصايا والأوقاف - الرياض

رابط الخبر:

<https://twitter.com/waqefsa?lang=ar>

<https://www.youtube.com/channel/UCWYPuaBZ9InuTmBd4D8uciQ>

تاريخه: ٠٢ ذو الحجة ١٤٤٢هـ، الموافق ١٢ يوليو ٢٠٢١م

صندوق القصيم الوقفي

أكد صاحبُ السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز -أمير منطقة القصيم- أن صندوق القصيم الوقفي سيكون له بحول الله وقوته أبعادٌ إيجابيةٌ من خلال تنميته وإدارته وفق حوكمة وعمل مؤسسي، بما يحقق النفع والأداء العالي لمخرجات الصندوق.

وقال سموه: إن مجلس الأمناء سيكون مشرفاً متابعاً أولاً بأول لجميع نشاطات اللجان المكلفة للاستثمار والتسويق والنشاطات المهنية المتخصصة، والصندوق يخضع لمراقبة وحوكمة دقيقة من هيئة الأوقاف وهيئة سوق المال، وبإشراف ومتابعة من مجلس الأمناء الحريصين على تحقيق المنجز بكل أمانة، وما يعود بالخير لمستهدفات الصندوق التنموية، وتابع سموه قوله: وضعنا خارطة طريق مهنية واستراتيجية واضحة تتسم بالشفافية، واتفقنا على تشكيل لجان مختصة للعمل، ولإحاطة الجميع بكل ما نتوصل إليه ويُعتمد في الاجتماعات الفرعية للجان المختصة.

وأشار سموه إلى أن مخرجات صندوق القصيم الوقفي ستتولى تنمية الأصول والأموال، ويُصرف ريعها على الحاجات المجتمعية والتنموية للمنطقة بما يقرره المجلس، ووفقاً لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية واللوائح ذات الصلة بالمملكة، ومن خلال استثمار وتنمية الأوقاف، وتقديم كل ما يخدم المنطقة وأهلها من خلال هذا الوقف.

وأضاف سموه أن إيجاد هذا الصندوق وأمثاله إنما هو تحقيقٌ للأهداف المنشودة من خلال دعم الأعمال الاجتماعية والخيرية والتنموية المستدامة،

وبما يتماشى مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، منوهاً بما شاهده واطلع عليه من أعضاء المجلس من أعمال وأفكار متميزة لخدمة المجتمع المحلي في منطقة القصيم، متمنياً أن تكون هذه الأعمال داعمةً لكل المجالات الخيرية والاجتماعية المرتبطة بأهداف الصندوق.

جاء ذلك خلال ترؤس سموه لاجتماع مجلس أمناء صندوق القصيم الوقفي في مكتبه بالإمارة مؤخراً بحضور وكيل إمارة القصيم الدكتور عبدالرحمن الوزان، نائب رئيس المجلس، وأمناء مجلس الصندوق. وجرى خلال الاجتماع مناقشة عدد من الموضوعات المدرجة في جدول أعمال المجلس، وكان منها استعراض المركز المالي للصندوق، ومدى التقدم في خطة التنفيذ المقترحة في بداية أعماله.

كما تضمن جدول الأعمال أيضاً مناقشة مراحل التجهيز النهائية لمقر الصندوق الجديد، وعدد من البنود الأخرى ذات الصلة بأنشطة الصندوق، وأثرها بالمجال التنموي الاجتماعي في المنطقة، ووجه سموه بتشكيل ثلاث لجان تشمل: اللجنة التنفيذية للصندوق ولجنة الاستثمار ولجنة التسويق، وكذلك اختيار مشرف عام للصندوق، واستمرار التنسيق مع الهيئة العامة للأوقاف؛ لتكوين صندوق القصيم الوقفي التنموي الذي سيكون المظلة لجميع أنشطة الصندوق ومصارفه.

مصدر الخبر: صندوق القصيم الوقفي - القصيم

رابط الخبر:

<https://www.al-jazirah.com/2021/20210711/In16.htm>

تاريخه: ٠١ ذو الحجة ١٤٤٢هـ، الموافق ١١ يوليو ٢٠٢١م

فعاليات علمية بديوانية ناظر الوقفية

ضمن سلسلة لقاءات شرعية وقانونية في مجالات الأوقاف، أقامت مؤسسة ناظر الوقفية «ديوانية ناظر»؛ حيث عقدت عدة لقاءات وقفية بعناوين متنوعة، وهي:

١. لقاء بعنوان «مقاصد الوقف»، وذلك في يوم الاثنين ٤ ذي الحجة ١٤٤٢ هـ، الموافق ١٤ يوليو ٢٠٢١ م، وكان ضيف اللقاء الشيخ الدكتور سلطان بن ناصر الناصر.

رابط اللقاء:

<https://www.youtube.com/watch?v=0P7EbAPXRBY>

٢. لقاء بعنوان "مصارف الوقف"، يوم السبت ٣٠ ذي القعدة ١٤٤٢ هـ، الموافق ١٠ يوليو ٢٠٢١ م، وكان المتحدث فيه فضيلة الشيخ الدكتور: خالد بن عبدالرحمن الراجحي.

رابط اللقاء:

https://www.youtube.com/watch?v=VsN0gk5_CZ0

٣. لقاء بعنوان "صلاحيات مجلس النظارة"، يوم الاثنين ١٨ ذي القعدة ١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٨ يونيو ٢٠٢١ م، وكان ضيف اللقاء الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الفايز.

رابط اللقاء:

<https://www.youtube.com/watch?v=kpal2zLwR4w>

وقد بُثَّت اللقاءات عبر حساب ناظر الوقفية في منصتي تويتر ويوتيوب..

مصدر الخبر: مؤسسة ناظر الوقفية - الرياض

رابط الخبر:

<https://twitter.com/nadhirorg1/status/1403341784130916362>

تاريخه: ٠١ ذو الحجة ١٤٤٢هـ، الموافق ١١ يوليو ٢٠٢١م

توقيع اتفاقية تعاون بين الهيئة العامة للأوقاف ووقف لغة القرآن

وضع صاحبُ السمو الملكي الأميرُ خالد الفيصل - مستشار خادم الحرمين الشريفين، أمير منطقة مكة المكرمة، الرئيس الفخري لوقف لغة القرآن الكريم «مُبين»-، حجرَ الأساس لمشروع مبنى الوقف الاستثماري، كما أطلق سموه صندوق الوقف معلناً تبرعه بمبلغ ٣ ملايين ريال.

واطلع سمو الأمير خالد الفيصل على مجسم لمبنى الوقف الذي يقع على مساحة ١١ ألف م^٢، ويضم ٦ طوابق و٤٣٠ موقفاً للمركبات و٣٠ محلاً تجارياً.

ونوه معالي رئيس جامعة الملك عبدالعزيز، رئيس مجلس نظارة الوقف الدكتور عبدالرحمن اليوبي، بجهود المملكة وعنايتها بالقرآن الكريم منذ عهد المؤسس الملك عبدالعزيز آل سعود ﷺ، وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين -حفظهما الله-.

وقال: "نلتقي اليوم لنحتفي بوضع حجر الأساس لمشروع وقف لغة القرآن الكريم الاستثماري بتكلفة مقدارها ٤٥ مليون ريال، وإطلاق (الصندوق الوقفي) بتكلفة ٢٠ مليون ريال، الذي أُسندت إدارته للبنك الأهلي السعودي". وثنى لسمو أمير منطقة مكة المكرمة رعايته وجهوده الدؤوبة في الحفاظ على الهوية الإسلامية بكل أبعادها.

كذلك أكد معالي المستشار في الديوان الملكي عضو هيئة كبار العلماء، عضو مجلس النظارة، الدكتور سعد الشثري في كلمة له نيابة عن أعضاء

مجلس النظارة، أن اللغة العربية أساس هوية هذه البلاد، وأن الوقف يُعزز هذا الجانب، مشيرًا إلى ما توليه القيادة الحكيمة -حفظها الله- من عناية واهتمام بالقرآن وعلومه، وجهود سمو أمير منطقة مكة المكرمة المتتابة واللبينات المؤثرة في الكثير من النشاطات، وما هذا المشروع إلا نموذج لما قام به من أعمال، سائلًا الله أن يعلي درجته في جنات الخلد كما أعلاها في الدنيا.

من ناحيته أعرب محافظ الهيئة العامة للأوقاف الأستاذ عماد بن صالح الخراشي عن شكره وتقديره لمستشار خادم الحرمين الشريفين، أمير منطقة مكة المكرمة صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل، على تفضله بوضع حجر الأساس لمشروع مبنى وقف لغة القرآن الكريم الاستثماري، ورعاية إطلاق الصندوق الوقفي بجامعة الملك عبدالعزيز، الذي يعد امتداداً لاهتمام القيادة -رعاها الله- بالثوابت والأصول المستمدة من التراث الإسلامي، ومن أهمها لغة القرآن الكريم اللغة العربية.

مشيرًا إلى أن الهيئة العامة للأوقاف ستعمل على تسخير إمكانياتها العلمية وخبراتها العملية لتنمية وتطوير وقف لغة القرآن، وتمكين العاملين عليه من تحقيق المستهدفات والمؤشرات المتوائمة مع رؤية المملكة ٢٠٣٠، موضحًا أن الهيئة تنطلق من إستراتيجية قائمة على النهوض بالقطاع الوقفي، ورفع إسهام القطاع في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

عقب ذلك أعلنت التبرعات التي بلغت في اليوم الأول ١٢ مليون ريال، إضافة لأرضٍ وقفية بقيمة ٥ ملايين ريال، ويستمر التبرع حتى نهاية شهر ذي الحجة عبر منصة وقفي، وسيسهم الوقف في دعم ١٠ مبادرات

مجتمعية لخدمة اللغة العربية، وإنشاء ١٠ تطبيقات تقنية، وطباعة ١٠ كتب لغوية، وتقديم ٣٠ منحة دراسية لتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها، ونشر ٣٠ بحثاً تطبيقياً، وعقد ٥ ندوات، وتصميم ١٠ حقائب تدريبية لتأهيل الناطقين بغيرها.

وشهد سمو أمير منطقة مكة المكرمة توقيع اتفاقيتي تعاون بين وقف لغة القرآن الكريم "مبين" والهيئة العامة للأوقاف والبنك الأهلي السعودي، ثم كرم سموه الداعمين.

ويُعدُّ مشروعُ مبنى وقف لغة القرآن الكريم الاستثماري أحد مخرجات ملتقى مكة الثقافي الرابع تحت شعار «كيف نكون قدوة بلغة القرآن؟» ويحقق الوقف أهدافه من خلال دعم وتعزيز الموارد المالية الذاتية لمبادرات اللغة العربية (لغة القرآن الكريم)، وأنشطة البحث العلمي التطبيقية لتطوير الواقع اللغوي، وتعزيز معالجة الحلول والمشكلات التي تواجه اللغة العربية، وكذا دعم العلاقة بين الجامعة والمؤسسات ذات العلاقة بخدمة اللغة العربية وقضاياها، والمبدعين والموهوبين في علوم اللغة العربية ورعايتهم، وتقديم المنح الدراسية لهم، وبرامج التدريب والتأهيل في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها وتأهيلهم وتدريبهم، واستثمار التقنية ووسائل التواصل الاجتماعي وتوظيفها في خدمة اللغة العربية، وإثراء المحتوى العربي الرقمي.

مصدر الخبر: الهيئة العامة للأوقاف - الرياض

رابط الخبر:

<https://www.awqaf.gov.sa/ar/media-center/news/>

تاريخه: ٢٧ ذو القعدة ١٤٤٢هـ، الموافق ٠٧ يوليو ٢٠٢١م

أوقاف الجهات الخيرية - الواقع والمأمول

نفذت جمعية نماء للخدمات الوقفية بعمر بالشرابة مع مركز الاستثمار الأمثل للدراسات والاستشارات الوقفية والوصايا بأبها، ورشة عمل (عن بُعد عبر الزوم)، بعنوان: (أوقاف الجهات الخيرية الواقع والمأمول)، قدمها سعادة الدكتور سعيد السرحاني، وأدارها الدكتور خلف العنزي، رئيس مجلس إدارة جمعية نماء للخدمات الوقفية بعمر؛ وذلك مساء يوم الأحد ٢٤ ذي القعدة ١٤٤٢هـ، الموافق ٠٤ يوليو ٢٠٢١م.

تطرق فيها لبيان أنواع الأوقاف، وواقعها، والصعوبات التي تواجهها، وقدم مقترحات بناءً للنهوض بالأوقاف بالجمعيات، والأسباب التي تعين وتساعد الجمعيات بالنجاح في إدارة الأوقاف بفاعلية؛ لتؤدي المؤمل منها، وتأتي هذه الورشة ضمن برامج وأنشطة الجمعية في العناية وتطوير الكيانات الوقفية ومصارفها، والعاملين بها، وبالواقفين، وهو أحد مصادر الدخل التي تعزز وتدعم رؤية المملكة ٢٠٣٠، وقد حضرها عدد من العاملين بالجمعيات بالمنطقة.

مصدر الخبر: جمعية نماء للخدمات الوقفية بعمر

مركز الاستثمار الأمثل على منصة تويتر

رابط الخبر:

<https://namaawaqf.org.sa/>

<https://twitter.com/ALAMTHAL3/status/1412064601093648390?s=20>

تاريخه: ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٢هـ، الموافق ٠٦ يوليو ٢٠٢١م

الأمسيات الوقفية

أطلق الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز باقةً من الأمسيات الوقفية؛ تتناول عدداً من الموضوعات التي تمس القطاع الثالث بصفة عامة، وأخرى تخص مجال الأوقاف، ويقدمها نخبة من ذوي الاختصاص في المجال الخيري والوقفي، وتستهدف العاملين في القطاع الثالث إلى جانب المهتمين به، ومن المقرر أن تُنفذ عبر الاتصال المرئي في المدة من يونيو حتى أغسطس ٢٠٢١م. وتضم الباقة ست أمسيات تطرح موضوعات في الجوانب الإدارية والتشغيلية والاستثمارية والتسويقية؛ حيث تسلط الأمسية الأولى الضوء على الممارسات الإدارية المعاصرة في الأوقاف الذرية، يقدمها الدكتور مراد أنديجاني، تليها الأمسية الثانية التي تتناول التخطيط التشغيلي في المنظمات غير الربحية، يقدمها الأستاذ أديب المحيذيف، ويقدم الأستاذ ياسر التويجري مهارات وإستراتيجيات تسويق الأوقاف في الأمسية الثالثة، بعد ذلك يقدم الدكتور خالد الظافر الأمسية الرابعة، التي تتناول الأوقاف الجامعية ونشأتها ونماذج عملها، وفي الأمسية الخامسة يطرح الدكتور عصام كوثر خلاصات حول الاستثمارات الوقفية، ويأتي ختام الأمسيات بإذن الله هندسة المبادرات الوقفية، يقدمها الدكتور فؤاد مرداد. ويأتي اهتمام الوقف العلمي بطرح الأمسيات انطلاقاً من حرصه على تطوير العاملين في القطاع الوقفي بما يسهم في تنميته، وتمكينه من تحقيق أثر تنموي منشود وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠م.

مصدر الخبر: الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز - جدة

رابط الخبر:

<https://waqf.kau.edu.sa/Pages-2334512.aspx>

تاريخه: ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ، الموافق ٠٤ يوليو ٢٠٢١م

الهيئة العامة للأوقاف توقع مذكرة تفاهم مع وقف طيبة للقرض الحسن والأوقاف النيوزلندية

وقّعت الهيئة العامة للأوقاف يوم الأربعاء ٢٠ ذي القعدة ١٤٤٢هـ، الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢١م، مذكرة تفاهم مع وقف طيبة للقرض الحسن والأوقاف النيوزلندية؛ بهدف تعزيز التعاون بين جميع الأطراف في المجالات ذات الاهتمام المشترك، ووضع الأسس والضوابط لغرض الإقراض الحسن وأحكامه.

وقد مثل الهيئة في التوقيع على مذكرة التفاهم محافظ الهيئة العامة للأوقاف الأستاذ عماد بن صالح الخراشي، بينما مثل وقف طيبة للقرض الحسن رئيس مجلس النظّار الأستاذ صالح بن عبد المحسن الحسين، ومثل الأوقاف النيوزلندية رئيس مجلس الأمناء الأستاذ إسماعيل واجا.

وتضمّنت مذكرة التفاهم المبرمة بين الأطراف الثلاثة تحديد مجالات التعاون التي سيجري العمل وفق بنودها، التي اشتملت على عدة محاور من بينها: إيجاد آليات للتعاون البناء في كل ما يتصل بسبل تطوير الموارد الوقفية النقدية، وتعزيز نشر ثقافة الصناديق الوقفية القائمة على فقه الوقف النقديّ المؤقت لغرض الإقراض الحسن، وكذا تصميم آليات التحوط المناسبة لتقليل المخاطر الناتجة عن الإقراض الحسن على المال الوقفيّ النقديّ، والعمل على تأهيل الكوادر البشرية بعقد ورش عمل متخصصة تكون مخرجاتها قادرة على إدارة المنتجات المالية الوقفية المتعلقة بفقه التأقيت والوقف النقديّ المؤقت.

وأكدت المذكرة الممتدة ثلاثة أعوام القيام بمراجعة دراسات الجدوى

لإقامة مشروعات وقفية تنموية ذات أثر اجتماعي قابل للقياس، والعمل على تطوير الدراسة الخاصة بوقف النقود وصكوك الوقف النقدي والقرض الحسن وإجازتها شرعياً وقانونياً، والبدء في تنفيذ صندوق وقف ذكي عبر منصة «وقي» التابعة للهيئة العامة للأوقاف، بعد إدراجه في هيئة سوق المال، وستقوم الأوقاف النيوزلندية بمهمة التسويق للصندوق في مهاجر المغتربين وأوروبا؛ بهدف تدشين مشروعات ذات صلة بالمنتجات الوقفية، بينما سيعمل وقف طيبة للقرض الحسن على جلب واقفين جدد، يسهمون بتقديم قروض تمويلية للأفراد والمؤسسات الوقفية.

ويأتي توقيع مذكرة التفاهم مع وقف طيبة للقرض الحسن والأوقاف النيوزلندية انطلاقة من حرص الهيئة العامة للأوقاف على تطوير وحوكمة القطاع الوقفي، ورفع كفاءة المنظمات والعاملين بها لتحقيق أثر أعمق، بما يحقق رسالتها وأهدافها، ويساعدها على تقديم خدماتها للعملاء والمستفيدين.

مصدر الخبر: الهيئة العامة للأوقاف -الرياض

رابط الخبر:

<https://www.awqaf.gov.sa/ar/media-center/news/>

تاريخه: ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٢هـ، الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢١م

المؤتمر الإسلامي للأوقاف - الدورة الثالثة

حول تحديات القطاع الوقفي والفرص التمويلية

استضافت الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة خلال المدة ٦-٧ ذي القعدة ١٤٤٢هـ الموافق ١٦-١٧ يونيو ٢٠٢١، المؤتمر الإسلامي للأوقاف في دورته الثالثة، تحت شعار «أوقف.. لأجر لا يتوقف»؛ حيث عُقد المؤتمر بشكل مزدوج «حضورياً وافتراضياً في نفس الوقت»؛ نظراً إلى التغيرات التي فرضها فيروس كورونا على ملامح الفعاليات والمؤتمرات والأحداث العامة. وناقش المؤتمر هذا العام عدداً من المحاور الأساسية والقضايا المستجدة المتعلقة بالأوقاف محلياً وعالمياً، وأبرز التحديات التي تواجه القطاع الوقفي بشكل عام، والمتغيرات التي فرضتها جائحة كورونا. وكذلك الفرص التمويلية والابتكارية المتاحة، وآليات الحوكمة والتطوير الإداري التي يتطلبها مجال الأوقاف، كما تطرق المؤتمر إلى الصور الذهنية للأوقاف، وأثر الإعلام في تكوينها وتطويرها؛ بهدف تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الأوقاف اجتماعياً وتموئياً واقتصادياً، ودعم تطوير البيئة التشريعية والتنظيمية للأوقاف، وفتح المجال لطرح المشروعات الوقفية بشكل مبتكر ومحدث، من خلال طرح حلول علمية وعملية للتحديات التي تواجه الأوقاف، وفتح المجال للدول الإسلامية لمشاركة خبراتها وممارساتها الوقفية الناجحة في مجال الأوقاف. وحظيت الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي للأوقاف بمشاركة عددٍ من وزراء الدول الإسلامية، وأصحاب المعالي والفضيلة، والنظار، والعلماء، والمفكرين، وأصحاب الأعمال، ومسؤولي الهيئات، والجهات الرسمية والخاصة

ذات العلاقة، والمهتمين بالأوقاف بشكل عام، وبحضور واسع من العلماء والمتخصصين من مختلف البلدان الإسلامية، وصل عدد متحدثي المؤتمر الإسلامي للأوقاف في هذه الدورة إلى أكثر من ٢٠ متحدثاً، حضورياً وافتراضياً، بما يتوافق مع الاحترازات الصحية الدقيقة لمنع تفشي فيروس كورونا. وتقوم رؤية ورسالة المؤتمر الإسلامي للأوقاف منذ انطلاق نسخته الأولى عام ٢٠١٦م؛ التي رعاها صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل -مستشار خادم الحرمين الشريفين، أمير منطقة مكة المكرمة-، واستضافتها الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة، على أن يكون المؤتمر منبراً للأوقاف في العالم الإسلامي؛ لإبراز أهمية الأوقاف، وأثرها في تفعيل التنافسية الاقتصادية والاجتماعية، والنظم الوقفية وسبل تنمية مواردها. ويفرض النمو المتسارع في القطاع الوقفي تحديات نوعية، تجعل من الضروري تحليلها، وطرح الحلول العملية لها؛ لتحقيق أفضل النتائج التنموية والاقتصادية والمجتمعية، ويعد القطاع الوقفي أحد دعائم التنمية المستدامة للقطاع غير الربحي، التي توليها رؤية المملكة ٢٠٣٠ وحكومة المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها؛ نظراً لدورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتأثيرها على عدد من القطاعات الحيوية.

مصدر الخبر: صحيفة الرياض

وموقع المؤتمر الإسلامي للأوقاف

رابط الخبر:

<https://icamakkah.com/Media/42>

<https://www.alriyadh.com/1887322>

تاريخه: ٧-٦ ذو القعدة ١٤٤٢هـ الموافق ١٦-٧ يونيو ٢٠٢١م

الوقف العلميّ يعقد اجتماعَ اللجنة التنسيقية لأمانة أوقاف الجامعات السعودية

عقد الوقفُ العلميّ اجتماعَ اللجنة التنسيقية المشتركة للمجلس التنسيقيّ لأوقاف الجامعات السعودية، برئاسة معالي رئيس جامعة الملك عبدالعزيز الدكتور عبدالرحمن بن عبيد اليوبي، وبحضور محافظ الهيئة العامة للأوقاف الأستاذ عماد بن صالح الخراشي، وعدد من أمناء أوقاف الجامعات السعودية.

وناقش الحاضرون عدداً من الموضوعات ذات العلاقة بتطوير الأوقاف الجامعية، وتعزيز الشراكة التكاملية بين الهيئة العامة للأوقاف وأوقاف الجامعات السعودية، بما يسهم في تحقيق مستهدفات رؤية ٢٠٣٠، الساعية إلى تمكين القطاع الوقفيّ من تحقيق الأثر التنمويّ المنشود، وتعزيز الأثر الاقتصاديّ في المجتمع، إضافة إلى الإسهام في تحقيق أهداف نظام الجامعات الجديد.

وتعد الأوقافُ العلميةُ أحد أبرز المصادر الثابتة لتمويل الجامعات التي من شأنها تحقيق الاكتفاء الذاتي لها، واستقلالها من خلال اعتمادها على مواردها وبنيتها التحتية، وهذا ما يسعى إلى تحقيقه نظام الجامعات الجديد، الذي يهدف إلى تخفيض التكلفة التشغيلية للجامعات، ودفعها إلى إيجاد مصادر تمويل جديدة، وتقليل اعتمادها على ميزانية الدولة؛ وذلك من خلال إنشاء الأوقاف الجامعية لتنمية مواردها المالية.

وتضمن جدول أعمال اللجنة زيارة محافظ الهيئة العامة للأوقاف والوفد المصاحب له لمكتبة الأوقاف التي يعترزم الوقفُ العلميّ إنشاءها بالشراكة مع

الهيئة بداخل مكتبة الملك فهد العامة؛ حيث تعد مكتبة الأوقاف الأولى من نوعها على مستوى الشرق الأوسط، بما تحتويه من أحدث الكتب والأبحاث والدوريات ذات الصلة بالأوقاف.

وفي ختام الاجتماع أشاد سعادة محافظ الهيئة العامة للأوقاف الأستاذ عماد الخراشي بحجم المنجزات التي رآها في الوقف العلمي، واصفاً إياها بالإنجازات النوعية التي تخدم القطاع الوقفي.

مصدر الخبر: وكالة الأنباء السعودية

الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز - جدة

رابط الخبر:

<https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2267369>

<https://waqf.kau.edu.sa/Pages-362335.aspx>

تاريخه: ٠٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ، الموافق ١٤ يونيو ٢٠٢١م

صندوق الوقف الصحيّ يُنفذ ١٢ مبادرةً نوعيةً خلال جائحة فيروس كورونا

نَفَّذ صندوقُ الوقفِ الصحيّ ١٢ مبادرةً نوعيةً بالتعاون مع الجهات ذات الصلة، أسهمت بفضل الله في التخفيف من الآثار المترتبة على جائحة فيروس كورونا؛ شملت مبادرة الغسيل الكلوي العادي والمتنقل للمرضى؛ حيث بلغ عددُ جلساتها ٢٩٢, ٢٧ جلسةً، ومبادرة نقل المرضى خلال منع التجول، بلغ عدد رحلاتها ١٤, ٠٠٠ رحلةً، ومبادرة خدمات الرعاية المنزلية، استفاد منها ٤٠, ٥٥٠ مريضاً في مناطق المملكة، وكذلك مبادرة العيادات المتنقلة التي استفاد منها ٩٥, ٠٠٠ مريض في الأحياء المكتظة بالسكان. كما اشتملت المبادراتُ على دعم ٢٣ بحثاً طبياً متخصصاً في علاج كورونا، وكذلك إنشاء مستشفيات ميدانية في الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة بسعة ٥٥٠ سريرًا، واستحداث ١٢٠ وحدة عناية مركزة في ٤ مستشفيات، وكذلك توفير المستلزمات الطبية لرجال الأمن، ودعم تأسيس مركز اتصال التطوُّع الصحيّ، وتوفير الاحتياجات الطبية للمحاجر الصحية، وتوفير المستلزمات الطبية والوقائية للممارسين الصحيين العاملين في خط الدفاع الأول لمواجهة فيروس كورونا، وكذا توزيع ٥ ملايين كمّامة على الأسر المحتاجة.

مصدر الخبر: وكالة الأنباء السعودية

رابط الخبر:

<https://www.spa.gov.sa/2234847>

تاريخه: ٢٦ شوال ١٤٤٢هـ، الموافق ٠٧ يونيو ٢٠٢١م

النموذج الياباني في الاستدامة

نظّم الوقفُ العلميّ بجامعة الملك عبدالعزيز بالتعاون مع كلية العلوم السياسية بجامعة توكاي اليابانية ورشةً عملٍ تطويريةٍ لمنسوبيه ومنسوبي مكتبة الملك فهد العامة التابعة له، بعنوان: «النموذج الياباني في الاستدامة من منظور الشركات المُعمّرة»، واستضافت مكتبةُ الملك فهد الورشةَ التي بُنِّتْ عبر الاتصال المرئي، وحضرها مساعد المدير التنفيذي للوقف العلميّ الدكتور فؤاد مرداد، ومساعدة المدير التنفيذي للوقف العلميّ بشرط الطالبات الدكتورة نوال الضبيبان، والرئيس التنفيذي لمكتبة الملك فهد الدكتور عبدالله الأحمد، وكذا حضور منسوبي كلّ من الوقف والمكتبة.

وهدفت الورشةُ إلى تبادل الخبرات والاطلاع على أحد النماذج الدولية البارزة في ساحة الاستدامة؛ لتسليط الضوء على عناصر النجاح، والاستفادة من تلك الخبرات والتجارب، فضلاً عن إثراء المنسوبين معرفياً ومهارياً لتحسين كفاءة العمل بشكلٍ عام، بما ينعكس إيجاباً على خدمة المستفيدين من أفراد المجتمع، وتجويد الخدمات المقدّمة لهم.

وقدّم الورشةُ الأستاذُ عثمان المزيّد، الأستاذ المشارك الأول بقسم إدارة الأعمال بكلية العلوم السياسية في جامعة توكاي؛ حيث تطرّق خلالها إلى العوامل التي ساعدت على نهضة دولة اليابان وازدهارها وتطورها في ظل التغييرات التي طرأت عليها في مختلف مناحي الحياة وفي أكثر من حقبة، وما هو تأثير تلك التغييرات على خارطة العمل؟ وما القيم والمبادئ التي تتبناها الشركات اليابانية المُعمّرة حتى تضمن استمرارها وبقائها لمئات

السنين في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية وفي ظل وجود المنافسين؟ وأشار الأستاذ عثمان في خلاصة طرحه إلى أن الاستدامة هي عملية مستمرة تأتي نتيجة لممارسة التطوير والتحسين، مع التمسك بمنظومة قيمية راسخة وأصيلة لدى أفراد المنظمة وأفراد المجتمع الذين هم جزء منه، كما أكد أن أحد أهم الركائز التي تقوم عليها عملية الاستدامة هي اندماج المنظمات مع المجتمعات قيمياً ومعرفياً وفكرياً، وتسخير مواردها وما تزخر به من خبرات تراكمية لخدمة المجتمعات؛ أملاً في التقدم بها وتحقيق ازدهارها.

وفي ختام الورشة، توجه مساعد المدير التنفيذي للوقف العلمي الدكتور فؤاد مرداد بالشكر والتقدير للأستاذ عثمان المزيد على طرحه الثري المهم في الاستدامة من نظرة دولية مختلفة، مشيراً إلى تطلع الوقف العلمي بالتعاون المستقبلي معه لتقديم المزيد من الورش التي تصب في مجال التنمية المعرفية وتوظيفها عملياً، كما أكد أن الوقف كذلك يسير بخطى ثابتة نحو تحقيق مستهدفاته، محافظاً خلال مسيرته التي امتدت أكثر من ١٥ عاماً على منظومة من القيم الثابتة والراسخة لدى العاملين به، في بيئة عمل تتمتع بالتجديد والتشجيع والعمل بروح الفريق الواحد، وتحت ظل قيادة طموحة ومحفزة لفريق العمل على التفاني في العطاء لهذا الكيان الوقفي الذي ينشد خدمة المجتمع ومعالجة مشكلاته، انطلاقاً من منظور علمي تطبيقي، مستعيناً لتحقيق مبتغاه بعد عون الله بالخبرات العلمية والأرصدة المعرفية التي تزخر بها جامعة الملك عبدالعزيز، وأكد الدكتور فؤاد أن تنظيم هذه الورشة يأتي متسقاً ومتناغماً مع مستهدفات رؤية ٢٠٣٠، التي تشد

تحقيق التنمية المستدامة. وقد ثمن الأستاذ عثمان المزيّد للوقف العلميّ هذه الفرصة الثمينة لنقل التجربة اليابانية في تحقيق الاستدامة في بيئة العمل، مشيراً إلى فخره بتقديمه هذه الورشة أول مرة في الجامعات السعودية، كما توجّه بالشكر الجزيل للمدير التنفيذي للوقف العلميّ الدكتور عصام كوثر على حرصه الشديد على تطوير المنسوبين، وإتاحة الفرصة لتقديم الورشة وتدريبهم.

مصدر الخبر: الوقف العلميّ بجامعة الملك عبدالعزيز - جدة

رابط الخبر:

<https://waqf.kau.edu.sa/Pages-656526.aspx>

تاريخه: ٢٦ شوال ١٤٤٢هـ، الموافق ٠٧ يونيو ٢٠٢١م

تعاون بناء بين «مسك الخيرية» و«وقف سليمان الراجحي» لتكامل الجهود في دعم القطاع الثالث

أبرمت مؤسسة محمد بن سلمان «مسك الخيرية» مذكرة تفاهم مع «وقف الشيخ سليمان الراجحي»، تهدف للتعاون وتنسيق جهود المنظمات الشبابية غير الربحية، وتعميم أثرها الاجتماعي، بما ينعكس إيجاباً على نمو القطاع الثالث في المملكة العربية السعودية، وقّع الاتفاقية عن «مسك الخيرية» الرئيس التنفيذي للمؤسسة الدكتور بدر بن حمود البدر، وعن الوقف الرئيس التنفيذي، الأمين العام، عبدالعزيز بن سليمان الراجحي، وذلك في مقر مؤسسة «مسك الخيرية» بالرياض.

وتهدف المذكرة المبرمة إلى بحث فرص العمل المشترك لدعم المنظمات والمبادرات الشبابية غير الربحية في المملكة، ومضاعفة أعدادها، وتبادل الخبرات والمعلومات بما يساهم في تحقيق الأهداف العملية عند الطرفين. وفي سياق إنفاذ أهداف المذكرة سيتولى فريق العمل المشترك بين الطرفين وضع أهداف إستراتيجية موحدة في إطار دعم المبادرات والمنظمات الشبابية، وبناء خطط العمل التنفيذية، مع تحديد الأدوار المنوطة بكل طرف.

وسينصب تركيز عمل «مسك الخيرية» و«وقف سليمان الراجحي» - في ظل مذكرة التفاهم المبرمة - على بناء القدرات في المنظمات الشبابية في القطاع غير الربحي، ودعم إطلاق واستدامة تلك المنظمات من خلال تبني المبادرات الشبابية المتميزة.

وتعد مؤسسة محمد بن سلمان «مسك الخيرية» مؤسسة غير ربحية هادفة إلى تشجيع التعلم وتنمية المهارات القيادية عند الشباب، ومن شأن

تعاون المؤسسة مع مؤسسة تنمية واجتماعية مرموقة ك «وقف سليمان الراجحي» أن يضاعف جهود تنمية القطاع غير الربحي، وينهض بقدرات المنظمات العاملة فيه لا سيما الشبابية منها، بما يؤدي إلى تعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع، وزيادة مشاركته في بناء اقتصاد المملكة.

مصدر الخبر: وكالة الأنباء السعودية (واس) -الرياض

رابط الخبر:

<https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2233215>

تاريخه: ٢٠ شوال ١٤٤٢هـ، الموافق ١ يونيو ٢٠٢١م

مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف

يعقد اجتماعه الخامس عشر

عقد مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف يوم الاثنين ١٩ شوال ١٤٤٢هـ، الموافق ٣١ مايو ٢٠٢١م، اجتماعه الخامس عشر برئاسة معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف، المهندس أحمد بن سليمان الراجحي.

وتناول الاجتماع عدداً من الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، واطلع على تقرير مفصل عن شراكات الهيئة مع الجهات ذات العلاقة، وآخر التطورات في مشروع حصر الأصول الوقفية، واطلع أيضاً على تقرير لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية، كما اعتمد المجلس التحديث على ميثاق المراجعة الداخلية، وتشكيل لجنة المكافآت.

واختتم المجلس اجتماعه بالتأكيد على مواصلة العمل نحو تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠ للقطاع الوقفي، مشدداً على أهمية استكمال الجهود لتطوير قطاع الأوقاف، ليكون أحد القطاعات المسهمة بكل مؤثر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

مصدر الخبر: الهيئة العامة للأوقاف -الرياض

رابط الخبر:

<https://www.awqaf.gov.sa/ar/media-center/news>

تاريخه: ١٩ شوال ١٤٤٢هـ، الموافق ٣١ مايو ٢٠٢١م

باكورة مشروع تحقيق المخطوطات الوقفية أمانة الأوقاف الكويتية تصدر كتاب «الجمع بين وقفى هلال والخصاف»

أصدرت الأمانة العامة للأوقاف مؤخرًا كتاب «الجمع بين وقفى هلال والخصاف»، وهو باكورة مشروع تحقيق المخطوطات الوقفية، ذلك المشروع العلمي الرائد الذي تبنته الأمانة العامة للأوقاف؛ لجمع وحفظ تراث علماء الأمة، وجهودهم في مجال الوقف الإسلامي وأحكامه وعلومه وأثره الحضاري، ودراسة وتحقيق المخطوطات والكتب التراثية القديمة التي بحثت في الوقف وعلومه؛ وذلك حفظًا للتراث العلمي المتعلق بالوقف الإسلامي، وإكمالًا لمسيرة الأمانة العامة للأوقاف في خدمة الوقف وعلومه.

وصرح بهذه المناسبة نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة صقر عبدالمحسن السجاري أن هذا الإصدار هو باكورة هذا المشروع المبارك، واللبنة الأولى فيه، وهو دراسة مستفيضة وتحقيق لكتاب: «الجمع بين وقفى هلال والخصاف»، لقاضي القضاة أبي محمد عبدالله بن الحسين الناصحي الحنفي، المتوفى سنة (٤٤٧ هجرية) رحمته الله، والذي أجاد الباحث الدكتور تركي محمد حامد النصر في دراسته وتحقيقه.

وبين السجاري أن هذه الإصدارات تهدف إلى خدمة طلبة العلم والباحثين في هذا المجال خاصة، وفي الفقه الإسلامي عامة، وخدمة النظائر والقضاة والمفتين والهيئات الشرعية في المؤسسات الوقفية، وطلبة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه)، وكذلك إثراء المكتبات الإسلامية والأكاديمية

المختصة في مجالات العمل الوقفي.

مؤكدًا على أن العناية بتراث علمائنا السابقين في مجال الوقف الإسلامي في العهود الإسلامية الزاهرة، وحفظ أصول كتبهم الخطية، وتوفير صور المخطوطات للدارسين والباحثين، وتحقيق المخطوطات، هو قيمة علمية بمجال الوقف الإسلامي، ويعد إحياء لسنة الوقف وفقهه.

وفي ختام تصريحه، وجه السجاري الشكر لإدارة المعلومات والتوثيق ممثلة في فريق العمل على مشروع تحقيق المخطوطات الوقفية، الذي يضم كلاً من: السيدة ندى البسام مدير إدارة المعلومات والتوثيق ورئيسة المشروع، والدكتور تركي محمد النصر محقق الكتاب المخطوط، والدكتور فلاح محمد الهاجري مشرف مشروع تحقيق المخطوطات الوقفية، والدكتور عيسى صوفان القدومي مُحكّم الكتاب المخطوط ومراجعته. مثنياً جهودهم المبذولة في إنجاز هذا العمل رغم الظروف الراهنة.

مصدر الخبر: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت

رابط الخبر:

<https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/News.aspx?NO=404>

تاريخه: ٢٨ رمضان ١٤٤٢هـ، الموافق ١٠ مايو ٢٠٢١م

خيار الشركات العائلية لتجاوز معضلة تعاقب الأجيال وتحقيق الاستدامة

خلال لقاء نظمته غرفة الشرقية «الأوقاف خيار الشركات العائلية لتجاوز معضلة تعاقب الأجيال وتحقيق الاستدامة»، أكد عضو لجنة الأوقاف بغرفة الشرقية موسى بن محمد الموسى على أهمية دخول «الأوقاف» ضمن أنشطة الشركات العائلية، مؤكداً أن الوقف يسهم في مساعدة الشركات لتجاوز عدد من مشكلاتها في تحقيق الاستدامة مع تعاقب الأجيال؛ وذلك من خلال التأثير المباشر الذي يحدثه الوقف على الأفراد والشركات والعوائل نفسها. وقال الموسى في لقاء نظمته غرفة الشرقية، ممثلة بمجلس أعمال الخفجي الاثنين ٢١ رمضان ١٤٤٢هـ، الموافق ٣ مايو ٢٠٢١م، تحت عنوان: (الأوقاف ودورها في الشركات العائلية) : إن الوقف الإسلامي يعرف بأنه حبس الأصل وتسبيل المنفعة، بمعنى بقاء الأصل مع بقاء عينه كالعقارات والمحافظات المالية ونحوها، وينقسم عادةً إلى: وقف ذري، أي: وقف المنفعة على الذرية نفسها، وخيري، أي: للمنافع التي تستخدم من أجلها، ومشارك يجمع بين النوعين. موضحاً أن الوقف يمثل شرياناً ورافداً للتنمية؛ لذلك نجد أن أفضل الكيانات والجامعات والمدارس والمستشفيات في العالم هي وقفية، وبعضها ابتدأت صغيرة، بل صغيرة جداً، ثم صارت تقوم بالملايين والمليارات، فالوقف «قطاع إستراتيجي»، وتقدر حصته السوقية بمئات المليارات، ويتطلب اهتماماً بحجم قوته وتأثيره؛ وذلك بتوافر الإدارة الجيدة للمخاطر، والهيكل والمتابعة لحركة التغيير، والقدرة على التكيف مع الأزمات، والتحول الرقمي، والابتكار، وما شابه ذلك.

ولفت الموسى خلال اللقاء الذي أداره رئيس مجلس الأعمال مرزوق البلوي إلى أن الأوقاف باتت متداخلة مع الشركات العائلية التي أفرزت هي الأخرى شركات وقفية، فالوقف لم يعد بمنأى عن العملية المالية والاستثمارية والربحية أيضاً، موضحاً أن الشركات العائلية هي الشركات التي تملكها وتديرها العائلة، وتتصف في الغالب بعدة مزايا، لعل أبرزها: القدرة على التصرف الإداري والمالي، وسرعة اتخاذ القرار، والتحرر من الإجراءات التي تحددها اللوائح، واقتصار العائدات والأرباح على أفراد العائلة مما يقوي مركزهم المالي، وجود هامش ربح مرتفع، ومعدلات تقويم مرتفعة، فضلاً عن وجود الحافز لمواجهة التحدي الكبير من أجل البقاء واستمرار العائلة .. لذلك اتصفت هذه الشركات بأهمية اقتصادية كبيرة، يكفي من باب التمثيل أن نسبة الشركات العائلية بلغت ٩٥٪ في المملكة، ومثلها في إيطاليا، و ٩٠٪ في السويد، و ٨٥٪ في سويسرا، و ٨٠٪ في أسبانيا، و ٧٥٪ في بريطانيا.

وفي هذا الشأن لفت الموسى إلى أن الشركات العائلية تستمر بنسبة أكثر من ٣٠٪ إلى الجيل الثاني، ثم تتراجع النسبة إلى ١٠-١٥٪ في الجيل الثالث، ثم تواصل تراجعها إلى ٣-٥٪ في الجيل الرابع، ويحصل عدم الاستثمار إذا لم يكن لديها خطة معينة للخلافة، وعدم الفصل بين الملكية والإدارة، وعدم وجود الشفافية، وكذلك حدوث نزاعات عائلية وتضارب في المصالح .. ويرى أن دخول الحالة الوقفية في الشركات العائلية يضع حلولاً لكل هذه الملاحظات، وقد تنظم عملية استمرار الشركات العائلية.

وزاد على ذلك أن ثمة أثراً لدخول الوقف على الشركة العائلية من عدة نواحي (الأفراد، والشركات، والعوائل)، فالوقف يحقق للفرد تقوية وتزكية

المال للأخرة، ويطرح البركة في الرزق، من خلال التأكيد على مسألة الاستخلاف في المال كونه أمانة من الله ﷻ، والشركات يضعها الوقف أمام مسؤوليتها الاجتماعية، ويحسن من سمعتها ويعزز من حصتها السوقية، واستدامة بقائها في السوق بسبب بقاء المنفعة والفائدة، وتفتح أمامها فرص تطوع وعمل. وأما العائلة فإن الوقف يساهم في جمع العائلة على الخير، وتعزيز أثرها في المجتمع، والمحافظة على قيم المؤسس الأول للشركة العائلية.

مصدر الخبر: لجنة الأوقاف بالغرفة التجارية - المنطقة الشرقية

النشرة البريدية رقم (١١١) ورقم (١١٢)

رابط الخبر:

<https://www.chamber.org.sa/sites/Arabic/MediaCenter/ChamberNews/Pages/ChamberDetails>

تاريخه: ٢٢ رمضان ١٤٤٢هـ، الموافق ٤ مايو ٢٠٢١م

مراجعة مسودة مبادئ حوكمة الأوقاف

نظّم مركز الأوقاف بغرفة الرياض ورشة عمل لمراجعة مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف، بحضور عدد من المهتمين والمختصين بالقطاع. وأوضح المشرف العام على مركز الأوقاف في غرفة الرياض راجس بن أحمد الشرايفي أن الورشة تأتي ضمن سلسلة اللقاءات والاجتماعات التي تُعقد لمراجعة مسودة اللوائح الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف، منوهاً بحرص الهيئة في مشاركة القطاع الوقفي لإبداء الملاحظات والمقترحات قبل إقرار اللوائح والأنظمة، واعتمادها وتطبيقها على أرض الواقع. وبيّن الشرايفي أن مبادئ حوكمة الأوقاف تهدف إلى تفعيل الحوكمة والمحافظة على القطاع وتنميتها واستدامتها، ومساعدة الكيانات الوقفية على تعزيز الأطر العامة للحوكمة. وأكد الحضور خلال الورشة أهمية مرجعية القضاء، وأنه لا بد من أن تكون واضحة لتعزيز قوة القطاع، وتعزيز الثقة في الإشراف على الأوقاف، وكذلك التفريق بين الوقف الذري والخيري، والأوقاف الصغيرة والكبيرة، وطبيعتها مع الحوكمة، مشددين على ضرورة الشراكة ما بين المركز والهيئة لتطوير اللوائح والأنظمة. كما تطرق الحضور إلى عدد من النقاط المهمة في المبادئ، التي تحمل نفس حوكمة الشركات، كونها تركز على إدارة المال وحفظه وتنميته.

مصدر الخبر: وكالة الأنباء السعودية

حساب غرفة الرياض على منصة تويتر

رابط الخبر:

<https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2220357>

<https://twitter.com/RiyadhChamber/status/1384817262557794304>

تاريخه: ١٠ رمضان ١٤٤٢هـ، الموافق ٢٢ أبريل ٢٠٢١م

الأوقاف الجامعية آفاق وطموحات

تحت رعاية معالي رئيس جامعة جدة الدكتور عدنان بن سالم الحميدان أقامت أوقاف جامعة جدة أمسيةً رمضانيةً بعنوان «الأوقاف الجامعية آفاق وطموحات»، وذلك يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٨ رمضان ١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠ أبريل ٢٠٢١م؛ حيث بُثت تلك الأمسية عبر منصة البلاك بورد؛ حيث شارك فيها كلٌّ من: الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، أستاذ الشريعة والقانون المشارك بجامعة الأمير سطام، بعنوان «تاريخ الأوقاف وأهميتها»، والدكتور يوسف بن عثمان الحزيم، الأمين العام لمؤسسة العنود الخيرية، بعنوان «الأوقاف الجامعية»، أدار اللقاء الدكتور عادل بن أحمد القالي.

مصدر الخبر: أوقاف جامعة جدة - جدة

رابط الخبر:

<https://twitter.com/SmWagf/status/1384585722305425409?s=20>

تاريخه: ٠٨ رمضان ١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠ أبريل ٢٠٢١م

القِسْمُ الثَّالِثُ

ملخصات بحوث علمية

في الوقف

مجالس الوقف

ثلاثون مجلسًا في مجال الوقف

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (١٢)

إعداد الأستاذ: عبدالله بن عبداللطيف الحميدي

مشرف تربوي - دراسات إسلامية - بوزارة التعليم

لاحظ المصنّف نُدرة الكتب والرّسائل العلمية الخاصة بالوقف، والتي تخاطب عامّة المسلمين، وتقرّب مفهومه لهم، وتبسّط أحكامه، ومن ثمّ يسرّ الله ﷻ له إعداد «مجالس الوقف»، وجعلها في ثلاثين مجلسًا؛ يشتمل كلُّ مجلس على موضوع ذي علاقة بالوقف، يتخلّله جملة من النصوص والفوائد والقصص والمواعظ التي تحكي حال المسلمين مع شعيرة الوقف الإسلاميّ. وقد اشتمل الكتاب على أبرز مسائل الأوقاف وأكثرها شيوعًا، مع توضيحها بالأمثلة المقرّبة، والقصص المسلية، والأشعار المؤنسة؛ كيلا يملّه القارئ.

وفيما يلي أبرز الموضوعات التي تناولها الكتاب:

١. الإخلاص في سبيل الله ﷻ لاسيما في الصدقة والوقف.
٢. الحديث عن الحياة الحقيقية للإنسان، وأنها الحياة الباقية في الدار الآخرة، وأن الدنيا مزرعة لها، وأن المال الذي يبقى للمسلم هو المال الذي بذله في سبيل الله ﷻ، وأن الوقف تجارة مع الله ﷻ، وأن المتاجر معه ﷻ رابح لا محالة، وبيان أثر هذه التجارة على المسلم في الدنيا والآخرة.

٣. بيان مشروعية الوقف، والحث عليه، والترغيب فيه، وبيان الحكمة منه، والأدلة الشرعية عليه، وما تضمن ذلك من ذكر بعض الآثار الحسنة للوقف على حياة المسلمين.

٤. بيان أركان الوقف، وهي:

أ. الركن الأول: الواقف الذي بذل المال وحبسه في سبيل الله ﷻ.
ب. الركن الثاني: الموقوف عليه: وهي الجهة المنتفعة من الوقف ومصارفه.

ت. الركن الثالث: المال الموقوف: سواء أكان عقاراً ثابتاً؛ كالعقارات والدور والمحلات والأسواق، أم كان منقولاً؛ كالدراهم والأموال والمصاحف والكتب والأثاث والأجهزة والسلاح ونحوها.

ث. الركن الرابع: الصيغة الوقفية: وهي اللفظ الذي يدل على إرادة الوقف؛ سواء أكانت صريحة كأن يقول: (وقفت، وحبست، وسببت)، أم كانت الصيغة كناية وغير صريحة كنحو: (تصدقّت وحرّمت وأبدت)، لكن تُشترط نية الواقف في الصيغ الكنائية، أو اقترانها بأحد الألفاظ الصريحة.

٥. بيان أنواع الوقف: فإن من تيسير الله ﷻ أن جعل الوقف أنواعاً وأقساماً عدة:

أ. فهو ثلاثة أنواع بالنظر إلى الموقوف عليه:
النوع الأول: أن يكون الموقوف عليه عملاً خيراً أو جهة خيرية عامة، وهو ما يمكن أن نسميه بالوقف الخيري؛ كالوقف على إطعام الطعام، وتوزيع المياه، وعلاج المرضى، أو الوقف على جمعيات البر والدعوة، ونحوها.

النوع الثاني: أن يكون الموقوف عليه هم الذرية، وهو ما يسمى بالوقف الذريّ أو الأهليّ: كأن يوقف عمارة على أولاده من بنين وبنات ويوزعها بينهم، وغرضه من هذا الوقف أن يبقى فلا يباع ولا يورث.

النوع الثالث: هو الوقف المشترك بين الوقف الذريّ والخيريّ؛ كأن يكون مصرف الوقف موزعاً بالنسبة المحددة بين الذرية والمصارف الخيرية، أو أن يكون مصرف الوقف للذرية من الجيل الأول والثاني مثلاً، ثم ينتقل بعد ذلك إلى أن يكون وقفاً خيرياً يصرف في أوجه البر والخير والإحسان.

ب. وللوقف تقسيم آخر بالنظر إلى المشروعية والجواز؛ فمنه: الجائز المشروع: كالوقف على أعمال الخير من بناء المساجد، أو توزيع المياه، أو علاج المرضى، ونحو ذلك.

الوقف الباطل: وهو الذي لا يصح؛ كالوقف على المحرمات أو البدع؛ كالوقف على بناء القبور، وتجسيصها، ونحو ذلك.

ت. وللوقف أيضاً تقسيم ثالث بالنظر إلى محل الوقف: فالوقف إما أن يكون:

- ❖ عقاراً: بأن يكون ثابتاً؛ كالعمائر والدور والمصانع والمزارع.
- ❖ وقفاً منقولاً: أي: متنقلاً؛ كالسيارات والنقود والأسهم.
- ❖ وقف منافع: كأجرة دار أو عقار، أو وقف الحقوق؛ كحقوق الملكية الفكرية أو الإعلامية، ونحو ذلك.

٦. الحديث عن الناظر وفضل الناظر الأمين، وبعض أحكامه، وبيان شروط النظارة، وبيان أثر الناظر في نماء الوقف، وذكر بعض النماذج والقصص حول ذلك.

٧. بيان الفروق الفقهية بين الوقف والوصية؛ وأن الوقف مفضل على الوصية؛ لأن أجر الواقف يبدأ منذ بدء وقفه بخلاف الوصية فهي تنفذ بعد الوفاة، وبيان عدم جواز الرجوع في الوقف بخلاف الوصية، وأن الوقف يجوز في المال كله ما لم يضر بالورثة بخلاف الوصية فهي لا تنفذ إلا بالثلث، وما زاد عن الثلث فيُشترط فيه إذن الورثة، وغيرها من الأحكام.
٨. ذكر الآثار العامة للوقف الإسلامي، وأنها شاركت في شتى مناحي الحياة منذ عهد الرسول الكريم ﷺ إلى عصرنا هذا، وأن الوقف أسهم في تلبية حاجات المجتمع، ولم يقتصر على الأمور العبادية؛ كعمارة المساجد، ونسخ وطباعة المصاحف، بل تجاوز ذلك إلى أن يشمل كل الأمور الحياتية والحضارية؛ كإقامة المدارس والمكتبات، ونشر العلم، وإنشاء المستشفيات، ورعاية المحتاجين، وكفالة الأيتام، وشمل كذلك الخدمات العسكرية والجهادية.
٩. بيان استمرار الوقف، وعظيم أثره، وتنوع طرقه وأساليبه.
١٠. بيان بعض أوقاف الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وتنوعها.
١١. بيان الوقف على القرآن الكريم، وعلى العلم، وعلى الدعوة إلى الله ﷻ، وما لذلك كله من أثر كبير في نشر الخير والترغيب فيه، وإعانة المسلمين عليه.
١٢. الحديث عن بناء المساجد لله ﷻ وعظيم أجره، وأنه من أعظم صور الوقف التي رغب فيها الإسلام، وبيان أثر المسجد في حياة المسلمين.
١٣. ذكر وقف الإسكان الخيري ومشروعاته، وبيان أهمية المسكن، وذكر

بعض صور الوقف على السكنى في القديم والحديث، ونماذج معاصرة لهذا الأمر المحمود.

١٤. بيان الوقف الزراعي، وحث الشريعة على الزراعة والغرس، وبيان أثر الوقف الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي والمائي، وذكر بعض النماذج للمزارع الموقوفة.

١٥. الحديث عن الوقف الصحي، وعناية المسلمين به على مر العصور، وأثره في تعزيز الصحة العامة، وذكر للممارسات والمستشفيات التي أنشأها المسلمون عبر العصور.

١٦. الوقف الإعلامي، وأثره في إيصال دعوة الخير للناس في شتى المعمورة، وذكر نماذج للقنوات والوسائل الإعلامية الموقوفة التي أسهمت وتسهم في نشر الخير والدعوة إليه.

١٧. الحديث عن أثر الوقف في حال حدوث الكوارث والمجاعات والكروب التي تمر ببعض المسلمين، ووجوب العناية بضعفة المسلمين، وأن يكون لهم شيء من مصارف الأوقاف التي تعينهم على ظروف الحياة ومتاعبها.

١٨. بيان أثر الوقف في الحياة الاجتماعية، وشموله لشتى مناحي الحياة، ورعايته للمحتاجين من الأرمال والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة، وتقطير الصائمين في رمضان، ونحو ذلك، مع ذكر نماذج وأمثلة عبر تاريخ الإسلام.

١٩. بيان بعض أخطاء الواقفين سواء بالتفريط والإهمال في الوقف أم مصارفه، أم التفريط في تولية الناظر من بعده، أو نحو ذلك من

الأخطاء التي قد تضر بالوقف، وتتسبب في انقطاعه وعدم استمراره. ٢٠. واختتم المؤلف الكتاب برسائل ونصائح للواقف قبل أن يوقف؛ ومنها: تجديد النية والإخلاص لله ﷻ، والحرص على استشارة أهل العلم، والدراية بمسائل الأوقاف، وأهمية تولية الناظر الأمين، وألا يغفل الواقف عن قرابته المحتاجين، وأن يحرص على إثبات وقفه.

الجامعُ لأحكام الوقف والهبات والوصايا
من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (١٣)
إعداد الأستاذ الدكتور: خالد بن علي بن محمد المشيقح
أستاذ الفقه بكلية الشريعة - جامعة القصيم

أهميةُ الكتاب:

تظهر أهميته فيما يلي:

- ١ . الاستجابة لأمر الله ﷻ ورسوله ﷺ بطلب العلم، والتعبد لله ﷻ بذلك.
 - ٢ . احتياج كثير من مسائل هذا الموضوع إلى التحرير والتدقيق، وحاجة الناس إلى ذلك.
 - ٣ . بيان شيء من أوجه الشريعة الحسنة بشرعها، مثل هذه العقود التي تعود بالمصلحة العظيمة على الفرد، والجماعة، والأمة.
 - ٤ . بيان ما يترتب على الوقف من مصالح عظيمة للفرد والجماعة، ومقاصد سامية.
 - ٥ . جمع أحكام الأوقاف في مؤلف مستقل؛ ليسهل تناول أحكامه من قبل أهل العلم من القضاة، والمفتين، والمحامين، وغيرهم.
- والكتاب يتكون من (٨) أجزاء، ويتحدث عن الأوقاف والهبات والوصايا، ويحتوي على:**

الجزء الأول: الوقف (ج ١)، ويشتمل على:

الباب التمهيدي.

الباب الأول: أركان الوقف، وشروط صحته.

الجزء الثاني: الوقف (ج ٢)

الباب الثاني: لزوم الوقف، وشروط الواقفين، ومصرفه.

الباب الثالث: التصرف في الوقف.

الجزء الثالث: الوقف (ج ٣)

الباب الرابع: وقف المريض.

الباب الخامس: الولاية على الوقف.

الباب السادس: إثبات الوقف.

الجزء الرابع: الهبة (ج ١)

المقدمة، والتمهيد.

الباب الأول: صيغة الهبة، وأركانها، وشروط صحتها.

الباب الثاني: العوض والقبض في الهبة.

الباب الثالث: هبة الأقارب والزوجات.

الجزء الخامس: الهبة (ج ٢)

الباب الرابع: هبة العُمَرَى والرُقَبَى.

الباب الخامس: الرجوع في الهبة.

الباب السادس: الهبة في مرض الموت.

الباب السابع: الإبراء من الدين.

الجزء السادس: الوصايا (ج ١)

المقدمة.

الباب الأول: الباب التمهيدى.

الباب الثاني: حكم الوصية، وصيغتها.

الباب الثالث: الموصى والموصى له .

الجزء السابع: الوصايا (ج ٢)

الباب الرابع: الموصى به .

الباب الخامس: مصرف الوصية، وقسمتها .

الباب السادس: إثبات الوصية، وشروط الموصين، ومبطلاتها .

الجزء الثامن: الوصايا (ج ٣)

الباب السابع: الإيصاء .

وثيقة وقف أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجفرة بأشيقر

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (١٤)

إعداد الأستاذ: إبراهيم بن محمد السماعيل

مدير مركز أولويات للاستشارات، وباحث ومستشار في
مجال الوقف

تضمن هذا الكتابُ قراءةً تحليليةً لوثيقة وقفية ببلدة أشيقر الواقعة بإقليم الوشم بمنطقة نجد وسط المملكة العربية السعودية، يعود تاريخها إلى أكثر من (٤٢٢) سنة، تناول فيها الباحثُ التعريفَ بموضوع الوثيقة، وأهمية دراستها، ونسخها ومصدرها، وتاريخها، ومكانها، والتعريف بالواقفين وشروطهم، والموقوف عليهم، وكاتب الوثيقة، ومجدها، وشهودها، وتحليل تفصيليٍّ لمحتواها تضمن في نهايته ذكرَ عدد من الفوائد العامة من هذه الوثيقة.

كُتبت الوثيقة بتاريخ ١٧/٤/١٠١٧هـ ببلدة أشيقر توثيقاً لوقف ذريٍّ خيريّ لآل إسماعيل على حائط "بستان" للواقفين اسمه حائط الجفرة، وهي محفوظةٌ ضمن وثائق أسرة آل إسماعيل بأشيقر بحالة جيدة، وسالمة من التلف والسقط والطمس، وتتكون الوثيقة من ثلاث صيغ لثلاثة واقفين، وهم الإخوة: محمد وعبدالله وعبدالرحمن أبناء أحمد بن إسماعيل بن عقيل بن إبراهيم بن موسى بن محمد بن بكر بن عتيق بن جبر بن نبهان بن مسرور بن زهريّ بن جراح الثوريّ السبيعيّ، وهؤلاء الإخوة الثلاثة هم من

أبرز علماء أُشَيِّقَر في تلك الحقبة الزمنية "القرن العاشر والقرن الحادي عشر الهجريين"، ويُعتقد أنهم أول بيت علم في أسرة آل إسماعيل، وقد أوقف كل واحد منهم وقفه على أخيه، ثم من يلونهم ما تناسلوا وتعاقبوا، والعقار الموقوف حائطٌ نخيلٍ يعرف باسم «حائط الجفرة» تبلغ مساحته التقريبية ٢م٥٦٠، ويقع في الجهة الشرقية من بلدة أُشَيِّقَر جنوب وقف صَبِيح المشهور.

وكاتب الوثيقة: هو الشيخ محمد بن عبد الله بن بريد، وجدد كتابتها نقلاً عن الأصل الشيخ إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن عيسى بتاريخ ١٣٠٤/١/١٩ هـ.

وتكمن أهمية دراسة هذه الوثيقة في التالي:

١. أنها أول دراسة تتعلق بتحليل هذه الوثيقة.
 ٢. أنها تعطي صورةً لبعض صيغ الأوقاف الذرية في إقليم نجد في تلك الحقبة الزمنية.
 ٣. العمر الزمني للوثيقة واستمرار أثرها لعدة قرون.
 ٤. وجود عدد من النسخ للوثيقة ونقلها يؤكد حرص الواقفين ومن بعدهم من أهل الوقف على الحفاظ عليه؛ لكيلا تتعطل أصوله ومنافعه.
 ٥. تضمنت الوثيقة بعضاً من الصيغ الشرعية التي تمثل المذهب الفقهي الحنبلي السائد في بلدة أُشَيِّقَر في تلك الحقبة الزمنية.
- ونصت الوثيقة على الشروط التي اشترطها الواقفون، وملخصها في الصيغ الثلاث التي تضمنتها هذه الوثيقة: أن الوقف على ذرية الواقفين الثلاثة ذكورا وإناثاً ما تعاقبوا وتناسلوا، وأن الريع يُقسّم بينهم حسب

استحقاقهم من الميراث؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وأن انتقال الرّيع من طبقة إلى أخرى يكون بعد انقراض جميع أفراد الطبقة السابقة، وأن الأصل يحجب الفرع، فلا يستحق ولدٌ مع والده شيئاً، ومن مات من الذكور عن ولد فنصيبه لولده بينهم على قسمة الميراث، ومن مات من الذكور وليس له من الولد إلا بنتٌ واحدةٌ فنصيبه كُلُّها، ومن مات من الذكور عن غير ولد فنصيبه لورثته الذين يرثونه من أهل الوقف، يستحقونه استحقاق الميراث، ومن مات من الذكور عن غير ولد وليس له ورثةٌ من أهل الوقف فنصيبه لمن في درجته، ومن مات من الإناث وليس لها ورثةٌ من أهل الوقف فنصيبها لمن في درجتها، ولو لم يبق في ذرية الواقف إلا واحدٌ -ذكرًا كان أو أنثى- فالوقف كله له، وبأنه ليس لأولاد البنات من الرّيع شيءٌ، وأخيراً بين الواقفون طبقات الوقف طبقة بعد طبقة لينتهي إلى مصرف الفقراء والمساكين.

ومن تحليل النص الخاص بمستحقّي الرّيع نلاحظ ما يلي:

١. أن الرّيع للطبقة المستحقة له ما تعاقبوا وتناسلوا إلى ما شاء الله أن يكون، أو ينقطعوا ولو لم يبق منهم إلا واحدٌ -ذكرًا كان أو أنثى- فالوقف كله له.
٢. انتقال الرّيع للطبقة التالية حسب ترتيب الواقفين يكون بعد انقراض الطبقة التي قبلها «كامل الذرية».
٣. قسّم الواقفون الرّيع على الذرية ذكوراً وإناثاً حسب استحقاقهم في الميراث؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.
٤. جعلوا الأصل يحجب الفرع، فلا يستحق ولدٌ مع والده شيئاً.
٥. من مات من الذكور عن ولد (أخرجوا الأم والزوجة رغم أنهم من

- الورثة) فنصيبه لولده بينهم على قسمة الميراث.
٦. من مات من الذكور وليس له من الولد إلا بنتٌ واحدة فنصيبه كله لها. «هنا خالف الواقفون القاعدة السابقة بأن النصيب يُقسم كقسمة الميراث؛ فجعلوا النصيب كله للبنت، مع أن نصيبها حسب الميراث هو النصف».
٧. من مات من الذكور عن غير ولد فنصيبه لورثته الذين يرثونه من أهل الوقف (حددوا النصيب هنا بالورثة من أهل الوقف، وأخرجوا من سواهم ممن هم ليسوا من أهل الوقف كالزوجة مثلاً) يستحقونه استحقاق الميراث.
٨. من مات من الذكور عن غير ولد وليس له ورثة من أهل الوقف فنصيبه لمن في درجته.
٩. من مات من الإناث فنصيبها لورثتها من أهل الوقف بينهم على قسمة الميراث. «لم يجعل نصيبها لأولادها؛ لأن من شرط الوقف أن ليس لأولاد البنات شيء» انظر الاستثناء في رقم ١٢.
١٠. من مات من الإناث وليس لها ورثة من أهل الوقف فنصيبها لمن في درجتها.
١١. لو لم يبق في ذرية الواقفين إلا واحد -ذكرًا كان أو أنثى- فالوقف كله له.
١٢. صرح الواقفون ضمن شروطهم بأنه ليس لأولاد البنات من الريع شيء، ثم استثنوا أولاد بناتهم الذين من صلبهم فلهم نصيب أمهم حسب قسمة الميراث، وليس لأولاد أولادهم شيء.

١٣. حدد الواقفون وبدقة قصدَهم بنصيب أولاد بناتهم بأنه النصيب الأصليّ المنتقل لهن من آبائهن فقط، وأما إن انتقل إليهن شيء من أحد من أهل الوقف غير آبائهن فليس لأولادهن منه شيء.
١٤. ولأن ظاهرة انقراض الذرية في ذلك الزمن واردةً بشكل كبير بسبب الأوضاع الصحية والأمنية، فقد وسع الواقفون دائرة المستفيدين -دائرة تلي دائرة-؛ فجعلوا الريع بعد انقراض الإخوة على ذريتهم ما تناسلوا وتعاقبوا، ثم وسَّعوا الدائرة في حال انقراض ذرية الإخوة لينتقل الريع إلى آل إسماعيل، ثم وسَّعوا الدائرة أكثر وغيرَوا شرطَهم في آلية توزيع الريع؛ فجعلوا الريع بعد انقراض من سبق ذكرهم في آل محمد بن بكر جدهم الخامس لأبيهم، وأن يوزع بينهم بالسوية على قسَم وقف محمد بن بكر، ويختص به فقط من أقام في أشيقر، ثم ختموا دائرة المستحقين للريع بطبقة أخيرة لا يمكن أن يجري عليها قانونُ الانقراض فجعلوه على الفقراء والمساكين؛ ليكون الوقف بذلك معلوم البداية النهاية.

فوائد عامة من الوثيقة:

١. حرص الواقفين في الوثيقة على أن يكون وقفهم معلومَ الابتداء والانتهاء، غير منقطع.
٢. استخدم كاتبُ الوثيقة كلمة الذرية، وكلمة أولاد؛ للدلالة على معنى واحد يشمل الذكور والإناث.
٣. كتبت عبارات الوثيقة بشكل واضح جليّ يقطع أي شبهة أو تفسيرٍ مغايرٍ.

٤. خلت الوثيقة من العبارات العامة الدارجة في ذلك الوقت، وكتبت بلغة عربية سهلة وواضحة.
٥. لم يُسمَّ ناظرُ الوقف، وهذا -والله أعلم- راجعٌ إلى أن العُرف في البلد: أن ناظرَ الوقف الذُّري هم المستفيدون من ريعه، يتولون إدارةً وتشغيلَ وقفهم، وتوزيع ريعه حسب شروط الواقفين.
٦. تتجلى بوضوح روحُ التآلف والتضامن والتراحم والتواد في الوثيقة؛ حيث أوقف كلُّ واقف وقفه على أخيه، ثم من يلونهم ما تناسلوا وتعاقبوا.
٧. شكل الوثيقة وطريقة كتابتها وتنظيمها تدل على الحرص والعناية التي كان يوليها علماء ذلك الزمن بتسجيل الوثائق وضبطها من النواحي الشرعية واللغوية.
٨. الألفاظ المذكورة في الوثيقة: «وَقَفَ وَحَبَسَ وَأَبَدَ» ألفاظٌ إيجابٌ وقبول من الواقفين، وهي دالةٌ على تأكيد الوقف ولزومه واستمراره، وهي حافظةٌ للوقف على مر الزمان، وقاطعةٌ للطريق على من يُحاول صرفه عن مراد الواقفين.
٩. تكرر في الصيغ الثلاث عبارة: (وليس لنسل بنات أولاد «محمد، عبد الله، عبد الرحمن»، شيء البتة)، وهذا رأي فقهيٍّ للشيخ محمد بن أحمد، علامة نجد في زمانه، نقله الشيخ أحمد البجادي عن حكم امرأة وقّفت على بنتها ونسلها من الذكور والإناث، جاء فيه قول الشيخ محمد: «ولا يدخل فيه نسل البنات من نسل بنتها».
١٠. حرص كاتبُ الوثيقة على إثبات صحة تصرف الواقفين بنصه على أن

العقار المذكور في الوثيقة صار كله -أوله وآخره- وقفًا صحيحًا شرعًا لازماً مرضياً.

١١. نص كاتب الوثيقة في الوقف الثاني والثالث على مسألة فقهية تتضمن قبول الموقوف عليه للوقف من الواقف، وخروج العين الموقوفة من يد الواقف إلى يد الموقوف عليه، وقبضه إياها، والتخلية بينه وبينها، وفي هذا أخذ الواقفون «وهم كما سبق من العلماء» بالقول الفقهي المتعلق بالوقف على المعين.

١٢. لم يرد في الوثيقة ذكر حدود العقار الموقوف ومساحته، وإنما اكتفى كاتب الوثيقة بقوله: «العقار المسمى بجفزة آل عثمان المعروف»، فمعرفة تغني عن بيانه، وهذا شائع في الكثير من الوثائق النجدية عامة، وفي أشيقر خاصة.

١٣. في الصفحة الثانية من الوثيقة كتابة على الهامش، وهي عبارة عن سطر سقط سهواً في أثناء النسخ، وعند المقارنة من النسخة الأصلية، واكتُشف السقط كتب في الهامش، ووضعت علامة تدل على مكانه.

١٤. تحقق في هذا الوقف مقصد عظيم من مقاصد الوقف تمثل في دوام بقاء عين الوقف والاستفادة من الربح لتحقيق كفاية المستفيدين؛ حيث استمر الانتفاع به أكثر من ٤٢ عاماً، وحقق هو وغيره من الأوقاف الأخرى الكفاية للمستفيدين بما أغناهم بفضل الله عن الحاجة للآخرين، ولو بقي هذا العقار ملكاً لأصحابه لتفتت مع الزمن على الورثة، وتعطل الانتفاع به.

١٥. أعطت الوثيقة تصوراً للأوقاف السائدة في تلك الحقبة الزمنية المتمثلة

في الأوقاف الزراعية التي كان لها النصيب الأوفر من الأوقاف في نجد عامة وفي أشيقر خاصة.

١٦. أبرزت الوثيقة الجهود الفردية والآليات المستخدمة لدى سكان نجد عامة وأشيقر خاصة في ضبط أحوالهم الاجتماعية في ظل غياب الدولة المركزية.

المضامين التربوية المستنبطة من أحاديث الوقف وتطبيقاتها التربوية على التعليم العام

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (١٥)

إعداد الأستاذ: عبدالله بن عبداللطيف الحميدي

مشرّف تربويّ -دراسات إسلامية- بوزارة التعليم

أصل الكتاب: بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
الماجستير في التربية الإسلامية -بكلية العلوم الاجتماعية- جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى بيان المضامين التربوية المستنبطة من أحاديث الوقف،
وتطبيقاتها التربوية على التعليم العام، وتخلل ذلك بيان مكانة الوقف في
الإسلام، واستنباط القيم التربوية من الأحاديث، والتعرف على الأساليب
التربوية المستنبطة منها، وتحديد التطبيقات للمضامين التربوية المستنبطة،
وبيان تطبيقها على التعليم العام.

واستخدم الباحث في الدراسة المنهج الاستنباطي.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

١. تضمنت أحاديث الوقف مجموعة من القيم والأساليب والتطبيقات
التربوية على التعليم العام.
٢. اشتملت هذه الدراسة على سبع قيم تربوية استنبطت من أحاديث
الوقف، وهي قيمة الإخلاص، وقيمة المسارعة في فعل الخير، وقيمة

- الكرم، وقيمة برِّ الوالدين، وقيمة صلة الرحم، وقيمة نشر العلم وتعليمه، وقيمة الحث على العمل.
٣. عظم شأنُ الإخلاص لله ﷻ في جميع أعمال العبد، وأن مدار قبول العمل عليه؛ لذا حثت عليه أحاديثُ الوقف، ألا يكون في العمل رياءٌ ولا سمعةٌ.
٤. بينت الدراسةُ أهميةَ المسارعة إلى فعل الخير، وأنها من صفات أهل الإيمان، وأن الصحابةَ رضي الله عنهم تنافسوا وتسابقوا في تقديم الوقف في سبيل الله ﷻ.
٥. أهمية التربية على الكرم، وأنه من القيم الأصيلة في الوقف، وأن له صوراً عدّة أكدتها الأحاديثُ؛ مثل: الوقف على الضيف، وعلى ابن السبيل، وعلى عموم المسلمين.
٦. بينت الدراسةُ أن قيمة برِّ الوالدين والإحسان إليهما من القيم التي أكدت عليها أحاديثُ الوقف؛ وذلك بالصدقة عن الوالدين والوقف عليهما في حياتهما وبعد مماتهما، وأن من برِّ الوالدين استمرار الدعاء لهما (اللهم اغفر لي ولوالدي).
٧. أظهرت الدراسةُ أهميةَ قيمة صلة الأرحام، وأن من صلة الأرحام الوقف عليهم، كما وجه إليها النبي ﷺ؛ لما فيها من تأليف القلوب وجمع الكلمة وسدّ حاجة الأقربين.
٨. تطرقت الدراسةُ إلى أهمية قيمة نشر العلم وتعليمه، وأن ذلك من مرتكزات الأوقاف التي دلّت عليها الأحاديثُ النبوية، وتمثلتها التطبيقاتُ عبر تاريخ أمة الإسلام.

٩. تناولت الدراسة بيان أهمية قيمة الحث على العمل والاكتساب، ومباشرة الأعمال باليد، وعلى أهمية المشاركة المجتمعية في الإصلاح والإعمار.

١٠. اشتملت هذه الدراسة على أربعة أساليب تربوية، وهي:

❖ القدوة.

❖ الترغيب والترهيب.

❖ ضرب المثل.

❖ الحوار والمناقشة.

١١. أفادت الدراسة أن من أساليب التربية المستقاة من أحاديث الوقف: القدوة الحسنة، وقد كان الرسول ﷺ قدوة لأصحابه الكرام ﷺ في مبادرته بالوقف.

١٢. أظهرت الدراسة أهمية أسلوب ضرب المثل، واستعمال النبي ﷺ له في ترغيب الصحابة ﷺ على الوقف، وحثهم عليه.

١٣. بينت الدراسة أهمية أسلوب الترغيب، وأثره في التحفيز لفعل الخير والمبادرة إليه.

١٤. أكدت الدراسة على أهمية استخدام أسلوب الحوار والمناقشة؛ لأجل الإقناع بأهمية الوقف، وبيان فضله والحث عليه.

١٥. أن للوقف تطبيقاتاً تربويةً مستوحاةً من القيم المستنبطة، وأوردت قائمة من التطبيقات التربوية على كل قيمة، وهي قابلة للتطبيق والتفعيل في التعليم العام؛ سواء على مستوى الوزارة، أم الإدارة التعليمية، أم المدرسة.

دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة

إعداد الأستاذ الدكتور: عبدالقادر بن عزوز

أستاذ الفقه وأصوله، وباحث في الأوقاف والقطاع الخيري
من جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، الجزائر

هذا الكتاب من سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف، ومن نُشر إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة
العامة للوقاف بالكويت ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

جاء الكتاب مقسّمًا إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

تضمنت مقدمة الكتاب بيان أهمية الدراسة، والأهداف المرجوة منها،
وإشكالية البحث وخطته، والمنهج العلمي المعتمد فيه.
الباب الأول: أثر الوقف في تنمية المصادر المائية في التاريخ الإسلامي،
وجاء في خمسة فصول:

الفصل الأول: الوقف: حقيقته ومقاصده:

وهو مدخل مفاهيمي يهدف إلى تحديد المفاهيم المصطلحية من خلال
تعريف الوقف، وبيان دليل مشروعيته، والوقوف على أركانه ومقاصده.

الفصل الثاني: المياه: حقيقتها، أقسامها ومقاصدها:

حيث استعرض الباحث فيه المسائل الفقهية المتعلقة بالمياه وأقسامها
ومقاصدها، وربطها بالكلية الخمس، فتضمنت مباحثه الكلام عن تعريف
المياه في المدرسة الفقهية المالكية، واستعراض أقسام مصادر المياه في الفقه
الإسلامي من حيث الخصوص والعموم.

الفصل الثالث: حكم تملك المياه في الفقه الإسلامي عموماً، والمالكي منه خصوصاً:

حيث تطرق فيه الباحث لحقيقة وقف المياه ومقاصدها، ومدى تحقق مقاصد الوقف فيها.

الفصل الرابع: حكم وقف مصادر المياه في الفقه المالكي:

حيث جاء بيان حكم وقف مصادر المياه، والمقاصد المرجوة من وراء ذلك، ومدى تحقق شروط ومقاصد الوقف في المياه بحسب أنواعها ومصادرها؛ كوقف الآبار والعيون والوديان ... إلخ.

الفصل الخامس: أثر مؤسسة الأوقاف في فقه تنمية الموارد المائية:

وهو فصل فيه بيان لأثر الوقف في تخطيط المدن، ومراحل انتفاع الناس بالموارد المائية، والتطور التاريخي لفقه المياه في الفقه الإسلامي عموماً والمالكي منه خصوصاً، وما له به صلة من بواعث تعبدية وتشريعية وأخلاقية في تاريخ الأمة.

الباب الثاني: أثر الوقف في تطوير وتسيير إدارة المياه في تاريخ الإسلامي من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهج مؤسسة الأوقاف في إدارة المرفق الوقفي للموارد المائية، بالوقوف على منهج مؤسسة الوقف في إدارة المرفق المائي الوقفي.

الفصل الثاني: مدى مراعاة مؤسسة الأوقاف أحكام فقه المياه على المستوى التطبيقي، وبيان مدى مراعاتها والتزامها بأحكام فقه المياه في التشريع الإسلامي على المستوى التطبيقي.

الفصل الثالث: أثر قواعد إدارة مياه الوقف في المحافظة على البيئة:

حيث بين فيه المؤلف أثر إدارة المؤسسة للموارد المياه في المحافظة على البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وأما الباب الثالث فلقد خصصه الباحث لبيان اقتصاديات إدارة الوقف المائي من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نمط إدارة الوقف:

تعرض فيه الباحث إلى عرض نماذج لإدارة الموارد المائية في العالم القائمة على نظام الشراكة والاستقلالية، ثم انتقل المؤلف إلى بحث حدود إسهام مؤسسة الأوقاف في إدارة المياه في الوقت الراهن.

الفصل الثاني: اقتصاديات إدارة وتوزيع المياه الموقوفة:

وهي محاولة من الباحث لبيان العناصر الاقتصادية للموارد المائية، وبيان أهمية الإدارة التشاركية للموارد المائية الموقوفة، دون إهمال لعرض الصور المساندة المباشرة وغير المباشرة لمؤسسة الأوقاف لتوفير هذه الموارد.

الفصل الثالث: عرض وتحليل تجارب معاصرة لمؤسسات وقفية مساندة

لتوفير الموارد المائية، والمحافظة على البيئة:

وهي تجارب تاريخية وأخرى معاصرة كوقف عين زبيدة بمكة المكرمة، ومشاريع مؤسسة الإغاثة الإنسانية في العالم.

وأما الخاتمة، فجمع فيها الباحث أهم النتائج المتوصل إليه، وبعض

التوصيات نحو:

١. اهتمام الفقهاء بتشريع فقه المياه تمليكا وتملكا ووقفاً.
٢. قابلية الوقف لصيغة وقف الموارد المائية.
٣. ارتباط تخطيط المدن بالمؤسسة الوقفية في تاريخ الحضارة العربية

- الإسلامية.
٤. الدعم المباشر وغير المباشر لوقف الموارد المائية للمحافظة على الإنسان والحيوان والبيئة.
٥. أهمية استغلال صيغة الوقف لدعم توفير الموارد المائية على المستوى المحلي والدولي.
٦. إنشاء صكوك وقفية للماء والصحة المائية (صكوك الصرف الصحي/ صكوك التشجير/ صكوك حماية الحيوانات / صكوك حفر الآبار).
٧. تشجيع الوقف على الدراسات المتعلقة بالموارد المياه، والمحافظة على البيئة.
٨. التعاون المحلي والدولي مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال تنمية الموارد المائية، والمحافظة على البيئة.
٩. تفعيل آليات المالية الحديثة للتبرع والوقف في مجال تنمية الموارد المائية، والمحافظة على البيئة.

شراكة الأوقاف مع القطاعين العام والخاص في المملكة العربية السعودية

إعداد الدكتور: عبدالقيوم بن عبدالعزيز الهندي

المشرف على الإدارة العامة للأوقاف والاستثمار بالجامعة الإسلامية

أصل الكتاب: رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراة من قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تمثلت مشكلة البحث في سؤال محوري، هو:

كيف يمكن للشراكة بين القطاعين العام والخاص أن تكون أداة فاعلة في مجال الوقف، تسهم بفعالية في إحداث نقلة نوعية للوقف، وتعظيم أثره التنموي والتمويلي؟

وقد قامت الدراسة على فرضية رئيسة مؤداها: أن النهوض بالقطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية حتى يتمكن من القيام بالتنمية والتمويل على نحو فاعل يتطلب قيام شراكة ذكية بين القطاع العام والقطاع الخاص، ولقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي؛ حيث أثبتت الدراسة من خلال تحليلها لأداء النماذج التطبيقية محل البحث، صحة الفرضية الرئيسة التي قامت عليها.

وقد انتظمت الدراسة في فصل تمهيدي وستة فصول.

تناول الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لموضوعات الدراسة.

فيما تطرق الفصل الأول: لواقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

وتناول الفصل الثاني: الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال نماء المنورة.

فيما تناول الفصل الثالث: الأثر الاقتصادي والتنموي لوقف نماء المنورة من خلال نتائج برامج المنفذ.

أما الفصل الرابع: فقد عني بالحديث عن الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، وبرامجها، وآليات تمويلها.

وتناول الفصل الخامس: الأثر الاقتصادي والتنموي للوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز من خلال برامج المنفذ.

أما الفصل السادس: فقد تطرق لمقومات تمكين وتطوير الأوقاف في المملكة العربية السعودية.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج:

أهمها أن النهوض بالقطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية حتى يتمكن من القيام بأثره التنموي والتمويلي على نحو فاعل، يتطلب قيام شراكة ذكية بين القطاع العام والقطاع الخاص، في مجال الأوقاف، وأن النماذج التطبيقية محل الدراسة في البحث، تمثل نماذج مبتكرة يمكن تعميمها على بقية مناطق المملكة.

وقف نماء المنورة من حيث فكرته التي تقوم على مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص والقطاع الخيري، وأهدافه وتعدد برامجها، يمثل نموذجاً وقفياً مبتكراً في مجاله، قابلاً للتطبيق والتعميم على بقية مناطق المملكة العربية السعودية، وبما يتناسب مع احتياجات كل منطقة.

ويظهر في كل من منظومة صنع المنورة، ومنظومة المنورة للتمويل، ومنظومة معهد المنورة للتدريب، ومنظومة تطوير الأعمال والمنتجات والتمكين الاقتصادي، الأثر التنموي والتمويلي لوقف نماء المنورة، لاسيما بالنظر إلى المجالات والفئات المجتمعية التي تستهدفها تلك المنظومات على نحو متكامل، مع حداثة تجربة وقف نماء المنورة، والتحديات التي تواجهه، يتطلب مزيداً من الجهود التطويرية في التنظيم والإدارة، وفي تنمية الموارد المالية وتطوير البرامج والتوسع فيها؛ وذلك بما يضمن الاستقرار الإداري، والاستدامة المالية للوقف، وتعظيم أثره التنموي في المجتمع، كما يشكل الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز نموذجاً وقصياً تنموياً وتمويلياً مبتكراً يُحتذى فيه مجال الأوقاف الجامعية؛ حيث يقوم على هيكل تنظيمي محكم وفاعل، وعلى مصادر إيرادات متنوعة ومتكاملة، تتضمن نمطاً استثمارياً متفرداً في جوهره، يستند إلى رؤية معرفية تتسق مع رؤية الجامعة وطبيعة أنشطتها وبرامجها، وتدار عملياته وفقاً لنموذج إدارة الشركات المساهمة. ويتضح الأثر التنموي والتمويلي للوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز من خلال سعيه لأن يكون ركيزة في تطوير ودعم المشروعات البحثية والدراسات العلمية، من خلال تمويل الدراسات العلمية والتطبيقية، والبرامج الخاصة التي تسهم في تنمية المجتمع ومعالجة مشكلاته المختلفة، كما تتسم برامج وأنشطة الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بالتنوع؛ حيث تغطي مجالاتها تمويل البحوث والدراسات العلمية، وكذا برامج خدمة المجتمع، وتتسم طبيعة الشراكة في الوقف العلمي بالتنوع، سواء في مجال استثماراته؛ حيث يسهم الوقف بصفته شريكاً مستثمراً في عدد من الشركات العاملة في المجال الطبي

والتعليمي والتقني، أم في المجالات التي يستهدفها بالدعم؛ حيث تدخل شراكته مع القطاعين العام والخاص وغير الربحي في الفعاليات المجتمعية المختلفة. ومن أبرز المشكلات التي يعاني منها كل من وقف نماء المنورة، والوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، في الجانب الإداري، هي مشكلة نقص الكادر البشري المتخصص والمؤهل في مجال إدارة النشاط الوقفي بعملياته المختلفة، وأسهم تفعيل مبدأ الشراكات على مختلف أنواعها في كل من وقف نماء المنورة والوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، مع مختلف القطاعات، في مضاعفة جهودهما التنموية والتمويلية في المجتمع، وهنالك عدد من صيغ التمويل الإسلامي القائمة على مبدأ الشراكة يمكن الدخول من خلالها في شراكات تمويلية وتنموية توظف لخدمة النشاط الوقفي، يكون طرفاً فيها كل من القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الخيري.

وفي ضوء النتائج التي توصل إليها البحث، فإن الباحث قدم التوصيات الآتية:

١. الاستفادة من تجربتي وقف نماء المنورة والوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، بالعمل على تطبيقها في مناطق وجامعات أخرى في المملكة العربية السعودية، كل في مجاله؛ لمسااس الحاجة إلى تطبيق مثل هذيم النموذجين، لاسيما في ظل الدور المطلوب أن يؤديه القطاع الوقفي في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠.

٢. تحفيز البيئة المواتية من خلال استحداث تشريعات منظمة للشراكات في المملكة العربية السعودية، سواء بين القطاعين العام والخاص، أم شراكات القطاع الخيري على نحو عام والأوقاف على نحو خاص، مع القطاعين العام والخاص.

٣. عمل تقويم شامل ومفصل لتجربة وقف نماء المنورة منذ تأسيسه ؛
للوقوف على نقاط القوة فيه وتعزيزها، وعلى نقاط الضعف والعمل على
معالجتها، وكذا ضرورة العمل على تحقيق الاستقرار الإداري والوظيفي
في مختلف إدارات ومنظومات الوقف، ومنح تنمية الموارد المالية للوقف
واستدامتها أولوية في العمل.

٤. يتطلب من الوقف العلمي مزيداً من البرامج النوعية المتسقة مع طبيعة
أهدافه ومجالاته عمله، لا سيما المتصلة بخدمة المجتمع، على أن
يجري تبني وتصميم برامج إضافية بناءً على دراسات مسح ميدانية
للاحتياجات المجتمعية المعاصرة من الوقف العلمي.

٥. حث كل المؤسسات الوقفية خاصة ومؤسسات العمل الخيري عامة ،
على تفعيل مبادئ الشفافية والحوكمة والإفصاح، وإشهار التقارير المالية
المدققة والمراجعة من الجهات المختصة على نحو دوري، وكذلك بذل
مزيد من العناية والاهتمام بنشر تقارير بالبرامج والأنشطة المنفذة.

٦. ضرورة الإفادة من صيغ التمويل الإسلامي المتنوعة، في بناء الشراكات،
في مجال تمويل الأوقاف، واستثماراته.

٧. الإفادة من فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات الحكومية وشركات
القطاع الخاص في بناء شراكات وقفية معها؛ ومن ذلك ابتكار صندوق
استثماري وقف يمثّل وعاءاً لتجميع مخصصات المسؤولية الاجتماعية
من مختلف الشركات، ويعمل على استدامة برامجها.

تشجيع القيام بمزيد من الدراسات في اقتصاديات الوقف في العالم
الإسلامي ، وفي المملكة العربية السعودية خاصة.

منازعات الأوقاف وتطبيقاتها القضائية في المملكة العربية السعودية

إعداد الدكتور: أحمد بن محمد عبدالله الشنقيطي

أصل الكتاب: رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراة من قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
المشرف العلمي على الرسالة: معالي الشيخ الأستاذ
الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري

تناولت هذه الدراسة موضوع «منازعات الأوقاف وتطبيقاتها القضائية في المملكة العربية السعودية»، وقد حدد الباحث مشكلة الدراسة في عدم وضوح آلية معالجة المنازعات الناشئة عن إنشاء الوقف وتسييره، وطرق إثباتها، وما تتميز به من أحكام تختلف بها عن غيرها من المنازعات. ووفقاً لهذه المشكلة كان السؤال الرئيس للدراسة: ما الأحكام الموضوعية والإجرائية لمنازعات الأوقاف والكيانات التابعة لها في المملكة العربية السعودية؟ وأهو سؤال تفرعت عنه أسئلة فرعية عن ماهية الوقف، ومفهوم المنازعة في الوقف، وصاحب الصفة في منازعاته، وأنواع منازعات الأوقاف من الناحية الموضوعية، وأحكام منازعات الكيانات التابعة للوقف، والمحاكم المختصة بنظر منازعات الأوقاف، وإجراءات الفصل في منازعات الأوقاف، وحكم اللجوء للوسائل البديلة عن التقاضي في منازعات الأوقاف. وقد سلك الباحث في الإجابة على تساؤلات الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء والتحليل؛ إذ أوضحت هذه الدراسة حكم

منازعات الوقف، معتمدة أساساً على المنهج الوصفي، كما بُنيت كذلك على المنهج التحليلي، الذي يعتمد على تحليل النصوص النظامية في التشريعات محل الدراسة ذات العلاقة بالموضوع، لتُختم الدراسة بتحليل بعض التطبيقات القضائية.

أما أهداف الدراسة:

فقد تمثلت في تحديد ماهية الوقف، ومفهوم المنازعة في الوقف، وتأصيل موضوع الصفة في منازعات الوقف، وكذلك تحديد أنواع منازعات الأوقاف من الناحية الموضوعية، وأحكام منازعات الكيانات التابعة للوقف، والمحاكم المختصة بنظر منازعات الوقف، ثم إجراءات الفصل في منازعات الوقف، وأحكام اللجوء للوسائل البديلة عن التقاضي في منازعات الوقف.

وقد بين الفصل الأول من هذه الدراسة:

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها، وأهدافها، وأهميتها العلمية والعملية، وحدودها، وكذلك مصطلحات الدراسة، وخُتم بتعداد ما تيسر جمعه من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوعها.

وفي الفصل الثاني:

تحدثت الدراسة عن ماهية الوقف ومشروعيته، والصفة في منازعاته، وكان المبحث الأول عن مفهوم الوقف ومشروعيته، وأركانه وشروطه، أما المبحث الثاني فتناول تأصيل الصفة في منازعات الأوقاف، مع بيان الصفة المنعقدة للواقف والناظر والقاضي والسلطان والمحتسب.

وأما الفصل الثالث:

فكان عن أنواع منازعات الأوقاف، وإجراءات توثيقها، والجهات ذات

الاختصاص بها، فتناول هذا الموضوع في مباحث ثلاثة: اختص الأول منها ببيان أنواع منازعات الأوقاف، واختص المبحث الثاني بالاختصاص التوثيقي والقضائي في الأوقاف، وأما المبحث الثالث فتمحض للتحكيم والصلح في منازعات الأوقاف.

وفي الفصل الرابع:

جاء الحديث عن إجراءات الفصل في منازعات الوقف، في مبحثين: اختص الأول منهما بإجراءات الدعوى، في حين اختص الثاني بالإثبات في منازعات الأوقاف. وبذلك انتهت الفصول النظرية للموضوع.

ليأتي الختام بالفصل الخامس:

وهو فصل تطبيقي، يتحدث عن أحكام القضاء والتحكيم المتعلقة بالنزاعات المتعلقة بالوقف، وقد اختص المبحث الأول بتطبيقات منازعات أجرة النظارة وإدارة الوقف، والثاني بتطبيقات منازعات عزل ناظر الوقف، والثالث بتطبيقات منازعات النظار مع الموقوف عليهم، والرابع بتطبيقات الصلح والتحكيم في الوقف.

وختمت الدراسة بفصل سادس:

اشتمل على خلاصة الدراسة، وأبرز النتائج التي توصل إليها الباحث، وأبرز التوصيات المنبثقة من تلك النتائج، وبعض المقترحات. نتائج الدراسة:

بعد المطالعة والبحث في مسائل المنازعات في الأوقاف، توصل الباحث إلى عدد من النتائج، من أهمها:

١. اتفاق الفقهاء في الجملة على جواز الوقف إلا ما روي عن القاضي

شريح والإمام أبي حنيفة ومن تبعهم من أهل الكوفة عليه السلام، وهو أمرٌ كان مردّه إلى بعدهم عن ميدان الأوقاف في الحجاز، وذلك ما صرح به الإمام مالك عليه السلام عندما بلغه هذا القول، فقال: "تكلم شريح في بلده ولم يقدم المدينة؛ فيرى أحباس الصحابة عليهم السلام وأزواجه عليهن السلام...؛" كما أن مردّه من جهة أخرى إلى أنه لم يرد نصّ صريح في القرآن الكريم يدل على استحباب الوقف، ولعله لم تبلغهم الأحاديث الدالة على استحبابه.

٢. عدم اتفاق الفقهاء على تعريف واحد للوقف، بل تعددت تعريفاتهم وتنوعت توجهاتهم؛ ومرجع ذلك إلى عدة اعتبارات؛ منها: إلى من تعود ملكية الوقف، ومنها: جوازه ولزومه.

٣. لم يجد المنظم السعودي أن ثمة حاجة إلى تعريف مصطلح الوقف؛ فالحديث عن الوقف في الأنظمة جاء متفقاً مع المعنى الذي جاء في الفقه الإسلامي، الذي اعتمدته المملكة العربية السعودية مرجعاً لأنظمتها تحتكم إليه، ويتضح ذلك من بيان نظام الهيئة العامة للأوقاف لمفهوم الوقف بذكر أنواعه، وكلها تدور حول معنى تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة؛ طلباً للثواب من الله تعالى.

٤. أن الوقف في الشريعة الإسلامية يعدّ باباً من أبواب البر والإحسان، وهو في تاريخ المسلمين ثقافة لها أبعادها الشرعية والاقتصادية والاجتماعية، وقد حظي الوقف وعلومه باهتمام بالغ ومكانة عظيمة عند المسلمين، واهتم بتأصيل أحكامه العلماء سلفاً وخلفاً وأولوه عناية فائقة.

٥. تعدّ المملكة العربية السعودية في مقدمة الدول المهتمة بالوقف؛ إذ أولّته غاية الاهتمام، ووَضعت له الأنظمة والتشريعات الخاصة به.
٦. انعكاس الازدهار والتطور الاقتصادي على أصول الوقف؛ لصلتها المباشرة بالعمليات الاستثمارية، فأصبح الوقف يؤسس الكيانات التجارية والاستثمارية.
٧. كون الوقف أصبح من خياراته أن تكون عينه نشاطاً استثمارياً معيناً؛ مثل وقف الأسهم في شركات المساهمة؛ أدى إلى دخول الوقف في بعض الحالات في المنازعات التي تعترض الأنشطة التجارية والاستثمارية، مما جعله يدعى ويدعى عليه؛ ولذلك أصبحت الأوقاف مثل غيرها من الكيانات التي هي بحاجة إلى معرفة حقوقها وواجباتها في الخصومات والنزاعات.
٨. اختلاف المنازعات في الأوقاف عن كثير من المنازعات الأخرى؛ لأن المنازاع في الأوقاف يكون في الغالب غير مالِك.
٩. وجود بعض الفراغات التشريعية التي منها أن كثيراً من التزامات النظار وأعمالهم في واقع اليوم تحكمها الأعراف، ويجتهد فيها القضاة من غير وجود نصوص تشريعية حاكمة لها، ومن الأمثلة على ذلك: عدم معالجة الأنظمة للمدة التي يلتزم فيها الناظر بحفظ السجلات المالية للوقف، فهل تجوز محاسبة الناظر على تصرفات أثبتها في سجلات مالية لها عشرون أو خمسون سنة؟ ومنها حسم الصفة في منازعة الوقف، خاصة انعقاد الصفة للمستفيد غير المباشر من غلة الوقف، ومثل ضوابط التعدي والتفريط، ومسقطات الحق في النظارة، وما شابه ذلك.

١٠. ثبوت الحاجة الماسة إلى إنشاء تشريع موضوعي ينظم الأوقاف، ويضبط حقوق وواجبات النظار والموقوف عليهم؛ لأن نظام الهيئة العامة للأوقاف هو تشريع لعمل الجهة المشرفة على قطاع الأوقاف، ولا يغطي النواحي الموضوعية للوقف.

١١. كون المنازعات في الأوقاف تتعلق بشخصية حكيمية مستقلة، تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات، ويجوز لها التملك، أصبح يتجاذب النزاع في الأوقاف الأنظمة التجارية والمدنية.

كون المنازعات في الأوقاف ذات صلة بشخصية حكيمية مستقلة، وما تتميز به من أحكام تختلف بها عن غيرها من المنازعات، أدى إلى عدم وضوح الآلية المناسبة لمعالجة المنازعات الناشئة عن الوقف، وطرق إثباتها.

توصيات الدراسة:

أوصى الباحث بالآتي:

١. إصدار تشريع موضوعي للأوقاف العامة والخاصة يضبط إنشاءها وعملها، ويبين أحكامها النظامية، وأحكام تعاملاتها، والتزامات نظارها والقائمين عليها.

٢. تفعيل الوسائل التي تقي الأوقاف من المنازعات؛ وذلك من خلال الآتي:

أ. التأهيل الكافي للنظار من الناحية الشرعية والقانونية، وتدريبهم، والإشراف على أعمالهم.

ب. تفعيل العمل الرقابي والمساءلة للنظار عند تجاوزهم.

ت. وضع التزامات واضحة على كل من منشئ الوقف، وناظره، والمستفيد منه.

ث. إلزام الأوقاف في حالات معينة -حسب المناسب- أن تتعاقد مع مكاتب قانونية ومحاسبية متخصصة تقدم المشورة لأعمال الأوقاف القانونية والمحاسبية.

ج. إلزام نظار الأوقاف بتوثيق تصرفاتهم على النحو النظامي.

٣. تأهيل القضاة الذين يحكمون في نزاعات الأوقاف تأهيلاً كافياً.

٤. تفعيل الوسائل البديلة لحسم النزاعات بما يتوافق مع طبيعة الوقف، وبما يحقق الغبطة والمصلحة.

٥. تفعيل عمل بيوت الخبرة بتقديم تقارير متخصصة تسهم في اتخاذ القرار الأمثل في الأذونات والإنهاءات والمنازعات، ومن ذلك: تقويم أصول الوقف عن الإبدال والاستبدال، واقتراح مقدار مكافأة الناظر، ونحو ذلك.

٦. وجود الحاجة إلى دراسة النوازل الفقهية والقانونية للمسائل ذات الصلة بالأوقاف وكياناتها؛ نظراً إلى اختلاف بعض الأحكام والحالات اليوم عما يذكره الفقهاء في كتبهم قديماً.

المقترحات:

يقترح الباحث على الباحثين إجراء المزيد من الدراسات في المجال الوقفي، ومن الدراسات المقترحة في هذا الصدد:

أ. ضوابط التعدي والتفريط الموجب لعزل الناظر.

ب. مكافأة الناظر بين شرط الواقف والعرف، وسلطة القضاء في تعديلها.

ت. أحكام الخبرة القضائية فيما يتصل بمسائل الأوقاف.

ث. ضوابط أحكام الوقف بين دواعي الإحسان، ودواعي الضبط والتدقيق.

ج. أحكام صفة الموقوف عليهم في إقامة الدعوى في منازعات الأوقاف.

الوقف.. بين معقولية المعنى ومصلحية الغرض؟! جولة في كتاب: "إعمال المصلحة في الوقف" للدكتور عبدالله بن بيه

إعداد الأستاذ: أحمد غوثم احمد

مقدمة.. عن مضمون الكتاب:

إعمال المصلحة في الوقف، كتابٌ قدّم فيه العلامةُ عبدالله بن بيه رؤى وحلولاً فقهيةً رصينةً ومؤصلةً، ترمي إلى إتاحة الفرصة للأوقاف؛ لتلج أبواباً من الخير، وتنمية المجتمعات المسلمة، وهذا أمر يرى الشيخ أن العقبة الأولى التي تواجهه من بين عقبات أخرى، هي النظرة الفقهية الموروثة في بعض المذاهب، والتي تجعل الوقف ساكناً لا يتحرك، وواقفاً لا يسير، في وقت تنوعت فيه المؤسسات الخيرية غير الإسلامية في العالم، وتنافست في توفير الخدمات الإنسانية، متخذةً من الاستثمارات الضخمة وسيلةً لجني الأرباح الطائلة، التي أصبحت ريعاً فائضاً يلبي احتياجات العمل الخيري دون أن يُمسّ رأس المال.

وهذه العقبة جعلت كثيراً من العقارات الموقوفة منذ مئات السنين تفقد قيمتها، ولا تُدر ريعاً على جهاتها؛ لأنها خربت ولم تُستبدل، وضاعت ولم تُستصلح، وضاق النُّظار بها ذرعاً، فلم يصرفوها في بعض أوجه البر التي لم يذكرها هذا الواقف في ذلك الزمان. هذه القضايا والمسائل العلمية، هي التي يحاول الشيخ أن يرد عليها من خلال «قاعدة المصالح»، وأثرها الذي

لا ينكر.

والشيخ يقصد بذلك إبراز تأثير المصلحة في الوقف؛ سواء فيما له صلة بطبيعة المال الموقوف، أو التصرف في عينه وتغيير معاملته، أو فيما له صلة بتحريك غلته للاستثمار، أو التصرف بالغلة بتوجيهها إلى مصرف غير الذي حدده الواقف، وتجاوز أفاضل الواقف لفائدة قصده الذي تعرفه المصلحة.

لكن الشيخ يُقرّر مسألة في غاية الأهمية، ويريدها أن تكون حكماً بينه وبين المتلقي؛ وذلك حين يقول: «ومع التقاتنا الواضح إلى المصلحة في الحكم في قضايا الناظر، ووظائف النظارة؛ فإن ذلك لن يكون أساساً لتغيب أقوال الفقهاء عبر العصور في عين كل قضية أو في نظيرها، وبعبارة أخرى: فإن اعتبار الكلّي لن يكون على حساب الجزئي».

انطلاقاً من هذا يرى الشيخ أن التعريفات المختلفة للوقف تتفق على أنه حبسٌ للعين، وتختلف بعد ذلك في كفيته؛ فمنهم من يرى العين محبوسةً على ملك الواقف؛ كمالك وأبي حنيفة خلافاً لغيرهما. ومنهم من يرى جواز التوقيت؛ كمالك، وهذا ما يشير إليه تعريف أقرب المسالك بقوله: (مدة ما يراه المحبس). إن اتفاقهم في الحبس ناشئ عن الحديث الصحيح: «أَحْبَسَ أَصْلَهَا، وَسَبَّلَ ثَمَرَتَهَا». أما الاختلافات الأخرى، فناشئة عن اجتهاداتهم في طبيعة هذا الحبس، هل هو إخراج عن ملك الواقف أو إبقاء له على ذمته؟ كانت هذه جولة موجزة عن الكتاب، والأسباب التي دعت الشيخ إلى تأليفه، فما علاقة الوقف بالمصالح؟ وكيف أثرت في التعامل معه؟ ذلك ما

سنتعرف عليه في المحور الموالي:

المحور الأول: «علاقة الوقف بالمصالح»:

لقد وطأ الشيخ كتابه بمسألة طريفة، تُذكرُ بقدم اختلاف العلماء في أعمال المصلحة في الوقف، وتعيد تاريخ المناظرات في مجالس العلماء، حول مسألة تأثير المصلحة الراجعة في تسويق المناقلة في الأوقاف، ما بين مؤيد لهذا الموقف ومعارض له، وخلصتها: «أنه وقع نزاع بين الحنابلة في مسألة المناقلة، وكان سببها أن القاضي المالكي -جمال الدين المسلاتي- أذن للشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل، أن يحكم بالمناقلة في قرار دار الأمير سيف الدين الإسماعيلي إلى أرض أخرى يجعلها وقفاً على ما كانت قرار داره عليه، ففعل ذلك بطريقه، ونفذه القضاة الثلاثة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، فغضب القاضي الحنبلي... وقال: إنَّ مذهب الإمام أحمد في المناقلة إنما هو في حالة الضرورة، وحيث لا يمكن الانتفاع بالموقوف، أما المناقلة لمجرد المصلحة والمنفعة الراجعة فلا...».

كانت هذه توطئة مهمة، جمعت بين أعمال المصلحة في الوقف، وبين أقوال الفقهاء، وأسس عليها الشيخُ رأيه في اختلاف العلماء في أعمال المصلحة في الوقف، وبعد أن أكد أن الوقف ليس من باب التعبد الذي لا يُعقل معناه، بل هو معقول المعنى مصلحيُّ الهدف، طرح سؤالاً في غاية الأهمية، وهو: «ما الذي يمكن للمصلحة أن تتدخل به للتعامل مع طبيعة الوقف التي تقتضي سكونَ اليد وبقاء العين، ولو كان ذلك على حساب مصلحة المنتفع الآنية أو

المستقبلية، وهي مصلحة قد تكون محققة أو مظنونة؟

هنا تختلف أنظار العلماء، وتتباين آراؤهم، من محافظ على عين الموقوف إلى ما يشبه التوقيف والتعبد، ومن متصرف في عين الوقف في إطار المحافظة على ديمومة الانتفاع وليس على دوام العين، ومن متوسط بين الطرفين، مأس مع رياح المصالح الراجحة في مرونة صلبة إذا جاز الجمع بين الضدين.

وقد لخص الشيخ هذه الأقوال، وقرر محل الاتفاق انطلاقاً مما يلي:
الفريق الأول: يمكن أن نصنف فيه المالكية والشافعية، فلا يُجيز الإبدال والمعاوضة إلا في أضيق الحدود.

الفريق الثاني: المتوسط يمثلُه الحنابلة، وبعض فقهاء المالكية، وبخاصة الأندلسيون.

الفريق الثالث: الذي يدور مع المصالح الراجحة حيث دارت وأينما صارت، فيتشكل من بعض الأحناف، ومتأخري الحنابلة، وبعض متأخري المالكية.

وقرر محل الاتفاق، وهو: أن «الأصل في الوقف أن يكون عقاراً»: أرضاً وما اتصل بها بناءً أو غرساً، لا يجوز تفويت عينه، ولا التجاوز به عن محله، واحترام ألفاظ الواقف وشروطه. بهذه الصفة يتفق الجمهور على صحته، وبإضافة شرط لينضم إليهم أبو حنيفة وهو حكم حاكم به. إلا أن هذا الأصل قد يقع التجاوز عنه؛ لقيام مصلحة تقتضي ذلك من مذهب أو أكثر، ومن فقيه أو أكثر.

ومن هنا كان الوقف يجمع بين الهبة والصدقة، وهو في حالتيه -كما يقول الشيخ- يخدم المستقبل، ويدخر للأجيال المقبلة، وقد ترتبت عليه مصالح واضحة للعيان، لا بالنسبة للذين قد تسطو عليهم عادة الزمان، فيعجزون عن العمل، فيجدون في الوقف غيثاً مدراراً، يحيي مواتهم فحسب، بل إن الأمة قد تجد في الوقف مرفقاً اجتماعياً واقتصادياً لمساعدة الفقراء والمعوزين، ومعالجة المرضى في المستشفيات الخيرية...

وختم هذا المحور بمثال تاريخي جمع بين الإفادة والطرافة والعصرنة. هو تلك الدعوى التي كان يقوم بها أشخاص ليسوا من مواطني قرطبة، ينزلون بها، فيرون أوقاف المرضى التي توفر ما يُسمى بـ«الضمان الصحي» في لغة العصر، فيطالب هؤلاء الأشخاص بالإفادة من هذا الوقف «الضمان»، فيفتي الفقهاء بأن إقامة أربعة أيام في قرطبة تجعل الضيف مواطناً قرطبياً ليفيد من الأوقاف.

ويكتفي بهذا المثال الذي يدل دلالة واضحة، على نقل الأوقاف للمصلحة، والاستفادة منها في شتى المجالات؛ وبذلك تتجاوز العقبة التي جعلت الوقف ساكناً لا يتحرك، وواقفاً لا يسير.

المحور الثاني: مظاهر اعتبار المصلحة في الوقف:

إن عملية تحقيق المناط ومراعاة الواقع ظلت حاضرة في هذا الكُتَيْف الذي ملئ علماء وفهماً؛ لأن الإشكال الذي تحوم حوله الأسئلة -كما يرى الشيخ- هو من جهة: نصوص شرعية غير صريحة، وعمل منقول عن أهل

العلم غير متواتر، وأقوال واجتهادات لبعض أهل العلم غير متفقة. وهو من جهة أخرى: إشكال في تحقيق مناط؛ أي تطبيق للأحكام الشرعية على واقع معين تتجدد صورته، لكن لا تتغير جذوره التي هي أصول المصلحة، ووصول الفائدة للوقف.

لقد حصر الشيخ مظاهر اعتبار المصلحة في الوقف في سبعة مظاهر، أفاض وأجاد في تحليلها، وهي:

المظهر الأول: مسألة جواز وقف العين للسلف أو للمضاربة، ووقف غير العين مما يحول ويزول؛ كالطعام، والنبات، والبذور.

المظهر الثاني: أثر المصلحة في تغيير عين الموقوف: الاستبدال، والمعاوضة، والمناقلة.

المظهر الثالث: صرف فائض الوقف في أوجه المصالح، واستثماره لصالح الوقف.

المظهر الرابع: تغيير المعالم للمصلحة، وأمثله كثيرة؛ كتغيير بعض الأماكن وغيرها.

المظهر الخامس: قاعدة مراعاة القصد دون اللفظ في الوقف.

المظهر السادس: جريان العمل في الأوقاف؛ فالعمل يُجرى لعرفٍ، أو ضرورةٍ، أو مصلحةٍ، أو ترجيحٍ، وله شرط ذكرها الهاللي في نور البصر، ونظمها النابغة الغلاوي الشنقيطي.

المظهر السابع: تطور النظرة؛ والناظر استعملت في الفقه بمعنى الحافظ للشيء والمتصرف فيه بالمصلحة وخاصة في الوقف؛ حيث يكون الناظر أحد الثلاثة الذين تدور عليهم مسؤولية حفظ الوقف، وهم: الواقف، والقاضي، والناظر.

الخاتمة:

لقد تبين مما سبق أن الوقف معقول المعنى مصلحي الهدف، ومن نظر إلى مقصود الواقف الذي يرمي إلى الاستكثار من الأجر عن طريق زيادة النفع أدرك ذلك. وقد وطأ الشيخ توطئة ممتازة عن المصالح، حاول من خلالها أن يبحث عن مكان الوقف في سلم المصالح، كما حاول استجلاء حكمته، وتصنيفه.. مبيناً أن المصلحة الراجحة في الوقف هي التي توازن بين حسن أداء إدارة الوقف وتطويرها، وتحديثها لمسايرة المستجدات، ومواكبة المتغيرات؛ وذلك لضمان أكبر قدر من التنمية، كما أكد على ضرورة البعد عن الإسراف والتبذير لأموال الوقف...

ومن خلال تأثير المصلحة الراجحة في الوقف ختم الشيخ هذا الكتاب

بالقول:

١. يجوز وقف العين وغيرها للمضاربة والاستثمار.
٢. تجوز المعاوضة في الوقف؛ أي بيعه وإبداله بما يكون وقفاً من جنسه، أو غيره للمصلحة الراجحة.
٣. يجوز صرف غلة وقف إلى غير مصرفه الأصلي للضرورة، أو الحاجة

إذا لم يكن المصرف الأصلي في حاجة، كما يجوز التسالف بين الأوقاف. وعلى العموم؛ فالشيخ حاول استنباط الضوابط التي تُبنى عليها هذه المصالح، ويمكن تحقيقها في واقعنا المعاصر، ووضّح جوانب من أقوال العلماء كانت غامضة، وقدم أدلة كانت عن بعض الأذهان غائبة.

القِسْمُ الرَّابِعُ

ملخصات بحوث علمية في الوقف
باللغة الإنجليزية

Section IV

Scientific Researches Abstracts
of Waqf In English Language

its benefit, and categorize it, indicating that the preponderant benefit in the Waqf is the one that balances between the good performance of the Waqf management, its development, and its modernization to keep pace with developments, and keep pace with changes, in order to ensure the greatest degree of development. He also stressed the need to avoid extravagance and waste of Waqf funds...

Through the influence of the preponderant benefit of the Waqf, the Sheikh concluded this book by saying:

- It is permissible to endow the property and others for speculation and investment.
- Compensation may be made in the waqf, that is, selling it and exchanging it for what is a waqf of its kind, or otherwise for the preponderant benefit.
- It is permissible to disburse the proceeds of a Waqf to other than its original spending channel in case of necessity or need if the original spending channel is not in need, and it is also permissible to exchange loans between waqfs.

On the whole, the Sheikh tried to derive the controls upon which these benefits are built, and which can be achieved in our contemporary reality, and he clarified aspects of the scholars' sayings that were ambiguous, and he presented evidence that was absent from some minds.

specific reality whose forms are renewed, but its roots, which are the principles of benefit, and the transmission of benefit to the Waqf do not change.

The Sheikh has limited the manifestations of the consideration of benefit in the Waqf into seven aspects, which he elaborated the reasons for it, which are:

The first aspect: the issue of the permissibility of Waqf of an property for the predecessors or for speculation, and the waqf of that which is other than properties, which could be transformed and removed, such as food, plants, and seeds.

The second aspect: the effect of benefit in changing the property of the endowed: replacement, compensation, and transposition.

The third aspect: spending the Waqf surplus on different benefits, and investing it in favor of the Waqf.

The fourth aspect: changing the features of the benefit, and its examples are many, such as changing some places and others.

The fifth aspect: the rule of observing the intention without the utterance in the Waqf.

The sixth aspect: the system of work in the waqfs. The work proceeds according to custom, necessity, benefit, or preponderance, and it has a condition mentioned by Al-Hilali in Noor Al-Basar, and organized by the genius Al-Ghalawi Al-Shanqeeti.

The seventh aspect: It is the evolution of Superintendence. The superintendent is used in jurisprudence in the sense of the keeper of a thing who are in charge of it, especially in the Waqfs, as the superintendent is one of the three who are responsible for keeping the waqf, and they are: the waqif, the judge, and the superintendent.

Conclusion:

It has been clear from the foregoing that the Waqf is reasonable in meaning and has a goal represented in achieving the benefit, and whoever looks at the intention of the endower, who aims to increase the reward by increasing the benefit, will realize that. The Sheikh made an excellent introduction to the benefits, through which he tried to search for the place of the Waqf in the ladder of benefits, as he tried to clarify

buildings or cultivated land, which is not permissible to transfer its corpus, nor to transpose it from its place, and to respect the words and conditions of the Waqif. In this capacity, the public of Faqihs agrees on its authenticity. Abu Hanifa added a condition to join them, which is the ruling which rules with that. However, this principle may be overlooked, because of a benefit that requires that according to one or more doctrine, and one or more jurists.

Hence, the Waqf combines the gift and charity together, and in its two cases, as the sheikh says, it serves the future, and is saved for future generations, and it has clearly visible benefits, not for those who are in a poor condition, and they are unable to work, so they find in the Waqf abundant rain that revives their dead, but the Ummah may find in the Waqf a social and economic facility to help the poor and needy, and treat the sick in charitable hospitals...

He concluded this axis with a historical example that combined benefit, wit, and modernity.

It is the lawsuit that was filed by people who were not citizens of Cordoba, and they saw the Waqfs of patients that provide what is called "health insurance" in the language of today, and these people demanded to benefit from this Waqf "the guarantee", the jurists ruled that a four-day stay in Cordoba makes the guest a Cordoba citizen to benefit from the Waqfs.

This example is sufficient, which indicates a clear indication of the transfer of Waqfs to the benefit, and the use of them in various fields. Thus, it is removed the obstacle that made the Waqf static and not moving up, and standing and not moving up.

The second axis: Aspects of considering the benefit in the Waqf:

The process of realizing the goal and taking into account the reality has been present in this space, which was filled with knowledge and understanding. Because the confusion around which the questions hover, as the Sheikh sees, is, on the one hand, non-explicit legal texts, work transmitted from scholars that are not frequent, and opinions of some scholars that are inconsistent. On the other hand, it is a problem in the realization of a goal, i.e. an application of the legal rulings to a

this in his own way, and the three judges implemented it: the Hanafi, the Maliki, and the Shafi'i, so the Hanbali judge got angry... and said: The doctrine of Imam Ahmad in transposition is only in the case of necessity, and where the waqf cannot be used, but transposition in itself for the sake of benefit is impermissible”.

This was an important prelude, which brought together the realization of benefit in the Waqf , and the sayings of the jurists, on which the Sheikh based his opinion on the difference opinions of scholars in the realization of benefit of the Waqf , and after he emphasized that the Waqf is not a matter of worship whose meaning does not make sense, but it is reasonable in the meaning and has a benefit. He posed a very important question, which is: “How can the benefit be useful in dealing with the nature of the Waqf that requires keeping the corpus intact and giving its produce as Sadaqah, even if that is at the expense of the immediate or future benefit of the beneficiary, a benefit that could be realized or thought to be realized?”

Here, the views of the scholars differ, and their opinions differ as follows: keeping the Waqf property to what resembles endowment and worship; disposing of the Waqf property in the context of preserving the permanence of benefit and not the permanence of the property itself; and an opinion that is moderate, which supports the side of benefit in solid flexibility if it is permissible to combine the opposites.

The Sheikh summarized these sayings, and decided the place of agreement based on the following:

The first group: where we can classify the Malikis and Shafi'is, so replacement and exchange are not permitted except in the narrowest of limits.

The second group: the moderate opinion represented by the Hanbalis, and some Maliki jurists, especially the Andalusians.

The third group: the one that revolves with the most likely benefits, where they took place and wherever they became, and it is formed by some of the Hanafis, the late Hanbalis, and some of the late Malikis.

And it was decided the subject of the agreement, which is: “The principle of the Waqf is that it is real estate”: land and what is attached to it,

However, the Sheikh decides on a very important issue, and he wants it to be an arbitrator between him and the recipient, as he says: "With our clear attention to the benefit in ruling in the issues of the superintendent, and the functions of the superintendent, this will not be a basis for the absence of the sayings of jurists through the ages in the properties of each case or in its counterpart. In other words, the consideration of the total will not be at the expense of the partial."

Based on this, the sheikh sees that the different definitions of Waqf agree in keeping the corpus (the endowed property) intact, but differ in the manner. Some of them, such as Malek and Abu Hanifa, see the endowed property to be the property of the endower, unlike others. Some of them, such as Imam Malek, see the permissibility of temporary endowments, and this is what the definition of Aqrab El-Masalek indicates by saying, the duration of what the endower sees. Their agreement in keeping the corpus intact stems from the authentic hadith that says, keep the corpus intact and give its produce as Sadaqah. As for the other differences, they arise from their independent opinions regarding the nature of this endowment, is it the property of the endower or not?

This was a brief tour of the book, and the reasons that prompted the sheikh to write it. What is the relationship between Waqf and benefits? And how did they affect it? That's what we'll learn about in the next chapter:

The first axis: "The relationship between Waqf and benefits":

The Sheikh entered his book with a funny issue, reminding of the ancient differences of scholars in the realization of benefits of the Waqf, and repeating the history of debates in the councils of scholars, on the issue of the influence of the preponderant benefit in justifying transfers of waqfs, as there were supporters and opponents in this issue, and its summary is as follows: "There was a dispute between the Hanbalis on the issue of transfers, and the reason was that the Maliki judge, Jamal al-Din al-Masallati, authorized Sheikh Sharaf al-Din Ibn Qadi al-Jabal, to rule with transpose the house of Prince Seif al-Din al-Ismaili to another land, with the purpose as it was before, so he did

Waqf .. between the reasonableness of the meaning and the interest of the purpose?!

A tour in a book: “Realizing the benefit of the Waqf”

by Dr. Abdullah bin Bayh

Prepared by: Mr. Ahmed Gautham Amamad

Introduction .. About the book's content:

Realizing the benefit of the Waqf is a book in which the scholar Abdullah bin Bayh presented insights and solid and rooted doctrinal solutions aimed at providing an opportunity for Waqfs, in order to enter the doors of goodness and the development of Muslim societies. This is a matter that the Sheikh believes that the first obstacle he faces, among other obstacles, is the jurisprudential view inherited in some schools, which makes the endowment static and not moving, standing and not walking, at a time when non-Islamic charitable institutions are diverse in the world, and these institutions competed in the provision of humanitarian services, using huge investments as a means to reap huge profits, which became a surplus property that meets the needs of charitable work without affecting the capital.

This obstacle has made many of the properties that were endowed for hundreds of years lose their value, and they do not generate any revenue for their destinations, as they were ruined without any replacements, lost without repairing, and the superintendents were fed up with them, so they did not spend them in the aspects of righteousness that this waqif did not mention at that time. These are issues and scientific issues that the Sheikh tries to discuss through the “base of benefits”, and its undeniable impact.

The Sheikh intended by this to highlight the effect of benefit of the waqf; whether what is related to the nature of the endowed money, to disposing of the waqf and changing its features, to what is related to moving its yield for investment, or to disposing of the yield by directing it to a spending channel other than the one specified by the endower, and what is related to the Waqif's words that are beyond his intention of benefit.

3. Adequate qualification of judges who judge Waqf disputes.
4. Activating alternative means of resolving disputes in accordance with the nature of the Waqf, and in a manner that achieves happiness and benefit.
5. Activating the work of think tanks by providing specialized reports that contribute to making the optimal decision regarding permissions, terminations and disputes, including: evaluating the Waqf 's assets for replacement and substitution, proposing the amount of the superintendent's reward, and so on.
6. There is a need to study jurisprudential and legal calamities of the issues related to Waqfs and their entities, due to the difference of rulings and cases of today from what the jurists mentioned in their books in the past.

Suggestions:

The researcher suggests that researchers conduct more studies in the Waqf field, and the proposed studies in this regard are:

- A. Controls of infringement and negligence leading to removing the superintendent.
- B. The reward of the superintendent between the condition of the waqif and the custom, and the authority of the judiciary to amend them.
- C. Judgments of judicial experience in relation to Waqf issues.
- D. Controls of Waqf provisions between reasons for charity, and reasons for control and scrutiny.
- E. Provisions for the capacity of beneficiaries in filing a lawsuit in Waqf disputes.

10. There is an urgent need for the establishment of objective legislation regulating waqf, and regulating the rights and duties of the superintendents and the beneficiaries, and this is because the system of the General Authority for Waqfs is legislation for the work of the authority supervising the Waqf sector, and does not cover the objective aspects of Waqfs.
11. The fact that disputes in Waqfs are related to an independent ruling personality, that acquires rights and bears obligations, and may own property, has become increasingly leading to disputes in Waqfs, both in commercial and civil systems.

The fact that the disputes in Waqfs are related to an independent judgmental personality, and the provisions that distinguish them from other disputes, have led to the lack of clarity of the appropriate mechanism for dealing with disputes arising from the Waqf, and the ways to certify them.

Study Recommendation:

The research recommended the following:

1. Issuing objective legislation for public and private Waqfs that regulates their establishment and work, and clarifies their statutory provisions, the provisions of their transactions, and the obligations of those in charge of them.
2. Activating the means that protect Waqfs from disputes, and this is done through the following:
 - A- Adequate qualification of the principals from a legal point of view, training them, and supervising their work.
 - B- Activating the supervisory work and accountability for the superintendents when they violate laws.
 - C- Placing clear obligations on each of the endowment originator, superintendent, and beneficiary.
 - D- Obliging Waqfs in certain cases - as appropriate - to contract with specialized legal and accounting offices that provide advice for legal and accounting Waqfs work.
 - E- Obliging Waqf superintendent to document their behavior in a regular manner.

seeking reward from Allah.

4. The Waqf in Islamic law is considered one of the doors of righteousness and charity, and in the history of Muslims it is a culture with its legal, economic and social dimensions. The Waqf and its sciences have received great attention and a great place among Muslims, and scholars, predecessors and successors, have taken great care in establishing its rulings and have given it great care.
5. The Kingdom of Saudi Arabia is at the forefront of countries interested in Waqfs; it gave it the utmost attention, and laid down its own regulations and legislation.
6. The reflection of prosperity and economic development on the Waqf assets; because it is directly related to investment operations, therefore the Waqf has been establishing commercial and investment entities.
7. Because the Waqf has to be a specific investment activity, such as endowing shares in joint stock companies, this led to, in some cases, disputes that obstruct commercial and investment activities, which made it claimant and defendant; therefore, waqfs have become like other entities that need to know their rights and duties in disputes and litigations.
8. Disputes in Waqfs differ from many other disputes; because the litigant in waqfs is often not the owner.
9. The existence of some legislative voids, including that many of the duties and actions of the superintendents in today's reality are governed by customs, and judges make independent opinions about them without the existence of legislative texts governing them. For example, the systems do not address the period during which the superintendent is obligated to keep the financial records of the endowment. Is it permissible for the superintendent to be held accountable for the actions that he recorded in financial records that are twenty or fifty years old? Another example is the resolution of the capacity in the Waqf dispute, especially the capacity that goes to the indirect beneficiary of the Waqf yield. Other examples are the controls of infringement and negligence, and the repeals of the right in the superintendence, and the like.

the applications of disputes of removing the superintendent with the beneficiaries (endowment management) The third is concerned with the applications of the disputes of superintendents with the beneficiaries, and the fourth is concerned with the applications of conciliation and arbitration in the Waqf.

The study concluded with a sixth chapter:

It included the summary of the study, the most prominent findings of the researcher, the most prominent recommendations emanating from those results, and some suggestions.

Study results:

After studying and researching issues of disputes in Waqfs ,the researcher reached a number of results, the most important of which are:

1. The jurists agreed in general on the permissibility of the Waqf except for what was narrated on the authority of Qadi Shuraih and Imam Abu Hanifa and those who followed them from the people of Kufa, a matter that was due to their distance from the Waqf field in the Hijaz, and that is what Imam Malik declared when he heard this saying. He said: "Shurayh spoke in his country and did not come to Medina; he only saw the endowments of the Companions and of the Prophet's wives...»; On the other hand, it is attributed to the fact that there is no explicit text in the Holy Qur'an indicating the desirability of Waqfs, and perhaps the hadiths that indicate its desirability have not reached them.
2. The jurists did not agree on a single definition of Waqf. Rather, their definitions and orientations varied. This is due to several considerations, including; (1) those to whom belongs the ownership of the Waqf; (2) Waqf permissibility and necessity.
3. The Saudi regulator did not find the need to define the term Waqf. The talk about the Waqf in the regulations came in agreement with the meaning that came in Islamic jurisprudence, which the Kingdom of Saudi Arabia adopted as a reference for its regulations. This is evident in the statement of the General Authority for Waqfs, regarding the concept of Waqf by mentioning its types, all of which revolve around the meaning of confinement of the origin and the use of benefit,

disputes, as well as defining the types of Waqf disputes objectively, the provisions for disputes of Waqf entities, the courts competent to consider Waqf disputes, then the procedures for settling Waqf disputes, and the provisions for resorting to alternative means of litigation in Waqf disputes.

The first chapter of this study stated:

The study's problem and questions, its objectives, its scientific and practical importance, its limits, as well as the study's terminology, and it was concluded by enumerating what it was easy to collect from the previous studies related to its subject.

In the second chapter:

The study talked about the nature of the Waqf and its legality, and the character of its disputes. The first topic was about the concept of the Waqf and its legitimacy, its pillars and conditions. The second topic dealt with the rooting of the character in Waqf disputes, with an explanation of the capacity of the Waqif , the superintendent, the judge, the sultan and the Muhtasib.

The third chapter:

It was about the types of Waqf disputes, the procedures for do them, and the authorities concerned with them. It dealt with this topic in three sections: the first of which was devoted to explaining the types of Waqf disputes, and the second section specialized in the documentary and judicial competence in Waqfs , and the third section was devoted to arbitration and reconciliation in Waqf disputes.

The fourth chapter

It talked about the procedures for adjudication of Waqf disputes came in two sections: the first of them concerned the procedures of the case, while the second was concerned with evidence in Waqf disputes. Thus, it ended the theoretical chapters of the subject.

The fifth chapter:

It is an applied chapter, which talks about judicial and arbitration rulings related to Waqf -related disputes, and the first topic is concerned with the applications of disputes regarding the wages of the Nidhara and the management of the Waqf. The second is concerned with

Waqfs disputes and their judicial applications in the Kingdom of Saudi Arabia

Prepared by: Dr. Ahmed bin Mohammed Abdullah Al-Shanqiti

Origin of the book: A thesis submitted to obtain a doctorate degree from the Department of Islamic Economics at the Faculty of Sharia at the Islamic University of Madinah

The scientific supervisor of the thesis: His Excellency Sheikh Prof. Prof. Dr. Saad bin Nasser Al-Shathri

This study dealt with the topic of “Waqfs Disputes and their Judicial Applications in the Kingdom of Saudi Arabia”. The researcher identified the problem of the study in the lack of clarity of the mechanism for dealing with disputes arising from the establishment and management of the Waqf, the methods of proving them, and the provisions that distinguish them from other disputes.

According to this problem, the main question of the study was: What are the substantive and procedural provisions for the disputes of Waqfs and their affiliated entities in the Kingdom of Saudi Arabia? This is a question from which sub-questions emerged, questions about the nature of the Waqf, the concept of dispute in the waqf, the owner of the capacity in its disputes, the types of waqf disputes objectively, the provisions of the disputes of the entities affiliated with the waqf, and the courts competent to consider waqf disputes, the procedures for settling waqf disputes, and the ruling on resorting to alternative means of litigation in waqf disputes.

In answering the questions of the study, the researcher took the descriptive and analytical approaches based on induction and analysis. This study clarified the rule of Waqf disputes, relying mainly on the descriptive approach, as well as on the analytical approach, which depends on the analysis of the legal texts in the relevant legislation under study, to conclude the study with an analysis of some judicial applications.

The objectives of the study:

It was represented in defining the nature of the Waqf, the concept of dispute in the Waqf, and the rooting of the issue of capacity in Waqf

investments.

7. Benefiting from the idea of social responsibility for government companies and private sector companies in building Waqf partnerships with them, including the creation of Waqf investment fund that represents a pool for the collection of social responsibility allocations, of various companies, and works on the sustainability of their programs.

Encouraging further studies on the economics of Waqf in the Islamic world, and in Saudi Arabia, in particular.

sector are involved.

In light of the findings of the research, the researcher made the following recommendations:

1. Benefiting from the experiences of the Namaa Al-Munawwarah Waqf and the Scientific Waqf at King Abdulaziz University, by working to apply them in other regions and universities in the Kingdom of Saudi Arabia, each in its field, due to the need to apply these two models, especially in light of the role required to be played by the Waqf sector within the framework of the Kingdom's Vision ٢٠٣٠.
2. Stimulating the favorable environment by introducing legislation regulating partnerships in the Kingdom of Saudi Arabia, whether between the public and private sectors, or partnerships of the charitable sector, in general, and Waqfs in particular, with the public and private sectors.
3. Making a comprehensive and detailed evaluation of the experience of the Namaa Al-Munawwarah Waqf since its foundation; in order to identify and strengthen its strengths, weaknesses and work to address them, as well as the need to work to achieve administrative and functional stability in the various Waqf departments and systems, and give the development and sustainability of the Waqf 's financial resources a priority in work.
4. The scientific Waqf requires more qualitative programs consistent with the nature of its objectives and fields of work, especially those related to community service, provided that additional programs are adopted and designed based on field surveys of contemporary societal needs of the scientific Waqf .
5. Urging all Waqf institutions, in particular, and charitable work institutions, in general, to activate the principles of transparency, governance and disclosure, and to publish periodically audited and reviewed financial reports by the competent authorities, as well as exerting more care and attention to publish reports on the implemented programs and activities.
6. The need to benefit from the various forms of Islamic financing in building partnerships, in the field of Waqf financing, and its

Waqf model that emulates the field of university Waqfs . It is based on a tight and effective organizational structure, and on diverse and integrated revenue sources, which include a unique investment pattern in its essence, based on a cognitive vision consistent with the vision of the university and the nature of its activities and programs, and its operations are managed according to the management model of joint stock companies.

The development and funding impact of the scientific Waqf at King Abdulaziz University is evident through its endeavor to be a pillar in the development and support of research projects and scientific studies, through the financing of scientific and applied studies, and special programs that contribute to the development of society and address its various problems. The academic Waqf programs and activities at King Abdulaziz University are also characterized by diversity. Its fields cover the financing of research and scientific studies, as well as community service programs. The nature of the partnership in the scientific Waqf is characterized by diversity, both in the field of its investments, the Waqf , as an investing partner, contributes to a number of companies working in the medical, educational and technical fields, or to the areas it targets for support. Its partnerships with the public, private and non-profit sectors are involved in various community activities.

Among the most prominent problems encountered by the Nama Al-Munawwarah Waqf and the Scientific Waqf at King Abdulaziz University, in the administrative aspect, is the problem of the lack of specialized and qualified human cadres in the field of managing Waqf activity with its various operations. The activation of the principle of partnerships of all kinds in both the Namaa Al-Munawwarah Waqf and the Scientific Waqf at King Abdulaziz University, with various sectors, contributed to doubling their development and financing efforts in society. There are a number of Islamic financing expressions based on the principle of partnership, through which financing and development partnerships can be entered into to serve the Waqf activity, in which the public sector, the private sector and the charitable

the public and private sectors through the scientific Waqf at King Abdulaziz University, its programs, and its financing mechanisms.

The fifth chapter dealt with: The economic and developmental impact of the Academic Waqf at King Abdulaziz University through its implemented programs.

The sixth chapter dealt with: the elements of empowering and developing Waqfs in the Kingdom of Saudi Arabia.

The research reached a number of results:

The most important of which is that the advancement of the Waqf sector in the Kingdom of Saudi Arabia so that it can carry out its development and financing impact effectively, which requires the establishment of a smart partnership between the public sector and the private sector, in the field of Waqfs, and that the applied models under study in the research represent innovative models that can be generalized to the rest of the Kingdom's regions.

Nama Al Munawwarah Waqf in terms of its idea based on the principle of partnership between the public and private sectors and the charitable sector, its objectives and the plurality and diversity of its programs, represents an innovative Waqf model in its field, applicable and generalizable to the rest of the regions of the Kingdom of Saudi Arabia, and in proportion to the needs of each region.

The Sun'a Al Munawwarah System, the Munawara Finance System, the Al Munawwarah Training Institute System, the Business and Product Development System and Economic Empowerment show the development and financing impact of Namaa Al Munawwarah Waqf, especially the areas and societal groups that these systems target in an integrated manner, with the recent experience of the Waqf of Namaa Al Munawwarah, and the challenges it faces, that requires more developmental efforts in organization and management, in the development of financial resources and in the development and expansion of programs. This is to ensure the administrative stability and financial sustainability of the Waqf, and to maximize its developmental impact on society. The scientific Waqf at King Abdulaziz University is an innovative development and financing

Waqfs Partnership with the Public and Private Sectors in the Kingdom of Saudi Arabia

Prepared by: Dr. Abdul Qayyum bin Abdulaziz Al Hindi

Supervisor of the General Administration of Waqfs and Investments at the Islamic University

Origin of the book: A thesis submitted to obtain a doctorate degree from the Department of Islamic Economics at the Faculty of Sharia at the Islamic University of Madinah

The research problem was a central question, which is:

How can the partnership between the public and private sectors be an effective tool in the field of Waqf, effectively contributing to a qualitative shift for the Waqf, and maximizing its development and financing impact?

The study was based on a main hypothesis, which is the advancement of the Waqf sector in the Kingdom of Saudi Arabia, so that it can effectively carry out development and financing, which requires the establishment of a smart partnership between the public sector and the private sector. The study used the descriptive, analytical and inductive approach. The study proved, through its analysis of the performance of the applied models in question, the validity of the main hypothesis on which it was based.

The study was organized into an introductory chapter and six chapters.

The introductory chapter dealt with: The conceptual framework of the subjects of the study.

The first chapter dealt with: The reality of Waqfs in the Kingdom of Saudi Arabia.

The second chapter dealt with: Public-Private Partnership through Namaa Al Munawarah.

The third chapter dealt with: The economic and developmental impact of endowing Namaa Al-Munawwarah through the results of its implemented programs.

The fourth chapter dealt with: talking about the partnership between

Water:

It is an attempt by the researcher to explain the economic elements of water resources, and to demonstrate the importance of the participatory management of the endowed water resources, without neglecting to present the direct and indirect supportive images of the Waqf institution to provide these resources.

Chapter Three: Presentation and analysis of contemporary experiences of Waqf institutions supporting the provision of water resources and the preservation of the environment:

These are historical and contemporary experiences, such as the Ain Zubaydah Waqf in Makkah Al-Mukarramah, and the projects of the Humanitarian Relief Foundation in the world.

As for the conclusion, the researcher collected the most important findings and some recommendations towards:

- The interest of jurists in legislating the jurisprudence of water in terms of alienation, ownership and Waqf.
- Waqf capability of the water resources Waqf expression.
- The link between urban planning and the Waqf institution in the history of Arab and Islamic civilization.
- Direct and indirect support for water resources to preserve humans, animals and the environment.
- The importance of using the Waqf expression to support the provision of water resources at the local and international levels.
- Establishment of Waqf certificates for water and water health (sanitary sukuk / afforestation sukuk / animal protection sukuk / well drilling sukuk).
- Encouraging the Waqf on the studies related to water resources and the preservation of the environment.
- Local and international cooperation with associations and non-governmental organizations active in the field of developing water resources and preserving the environment.
- Activating modern financial mechanisms for donation and Waqf in the field of developing water resources and preserving the environment.

jurisprudence:

The ruling on endowing water sources, the desired objectives behind that, and the extent to which the conditions and purposes of the endowment in water are achieved according to its types and sources were explained. Such as endowing wells, springs, valleys ... etc.

Chapter Five: The Impact of the Endowment Institution on the Jurisprudence of Water Resources Development:

It is a chapter in which a states the impact of the Waqf (Endowment) on urban planning, the stages of people's use of water resources, the historical development of water jurisprudence in Islamic jurisprudence in general and Maliki from it in particular, and its related devotional, legislative and moral motives in the history of the nation.

Part Two: The impact of the waqf on the development and management of water management in the history of Islam through three chapters:

Chapter one: The Waqf institution's approach to managing the Waqf facility for water resources, by examining the Waqf institution's approach to managing the Waqf water facility.

Chapter Two: The Extent to Which the Waqf Foundation Observes the Provisions of Water Jurisprudence at The Applied Level, And The Extent to Which It Observes and Adheres to The Provisions of Water Jurisprudence in Islamic Legislation at The Applied Level.

Chapter Three: The Impact of Waqf Water Management Rules on Preserving the Environment:

The author demonstrated the impact of the organization's management of water resources on preserving the environment, in a direct or indirect way.

As for the third chapter, the researcher devoted it to explaining the economics of managing the water Waqf through three chapters:

Chapter One: The Waqf Management Pattern:

The researcher presented models for managing water resources in the world based on the partnership and independence system, then the author moved to discuss the limits of the Waqf institution's contribution to water management at the present time.

Chapter Two: The Economics of Managing and Distribution of Waqf

The role of the waqf in managing water resources and preserving the environment

Prepared by: Prof. Dr. Abdelkader Bin Azzouz

Professor of Jurisprudence and its Fundamentals, and Researcher in Awqaf (Endowments) and the Charitable Sector from the University of Algiers (Ben Youssef Ibn Khadda), Algeria

This book is from the series of studies that won the Kuwait International Prize for Waqf (Endowment) Research, and was published by the Department of Studies and Foreign Relations of the General Secretariat of Awqaf (Endowments) in Kuwait 1432 AH - 2011 AD

The book is divided into an introduction, three chapters, and a conclusion.

The introduction to the book included a statement of the importance of the study, its desired objectives, the research problem and plan, and the scientific method adopted in it.

The first Part: The impact of the Waqf (Endowment) on the development of water resources in Islamic history, and came in five chapters:

Chapter One: The Waqf: Its Truth and Purposes:

Its an understanding terminology approach through Waqf Definition, its legality, pillars, and purposes.

Chapter Two: Water: Its Truth, Its Parts and Purposes:

the researcher reviewed the jurisprudential issues related to water, its divisions and purposes, and linked them to main five Items in Islamic law (religion, personality, mind, beget, and money). Its topics included talking about the definition of water in Maliki school of jurisprudence, and a review of the divisions of water sources in Islamic jurisprudence in terms of particular and generality.

Chapter Three: The ruling on owning water in Islamic jurisprudence in general, and the Malikis from it in particular:

Where the researcher touched on the reality of water Waqf (Endowment) and its purposes, and the extent to which the purposes of the Waqf (Endowment) are achieved.

Chapter Four: The ruling on water sources endowing in the Maliki

ing them to do so.

13. The study demonstrated the importance of the enticement method, and its impact on motivating and initiating good deeds.
14. The study emphasized the importance of using the method of dialogue and discussion, in order to convince the importance of the Waqf, and to demonstrate its virtue and urge it.
15. The Waqf has educational applications that are inspired by the inferred values, and a list of educational applications on each value is provided, and they are applicable and activating in public education, whether at the level of the ministry, or the educational administration, or the school.

of Allah.

5. The importance of education on generosity, and that it is one of the inherent values of the Waqf, and that it has several forms confirmed by hadiths; such as: The Waqf on the guest, on the wayfarer, and on the general Muslims.
6. The study showed that the value of honoring one's parents and being kind to them is one of the values emphasized by the Waqf hadiths, and this could be achieved by giving charity on behalf of parents and endowing them during their lifetime and after their death, and one of form of honoring parents is the continuation of supplication for them (Oh Allah, forgive me and my parents).
7. The study showed the importance of the value of kinship ties, and that one of the kinship ties is Waqf on them, as directed by the Prophet, *peace and blessings of Allah be upon him*, because it contains the formation of hearts, the collection of the word, and the fulfillment of the needs of those close to it.
8. The study dealt with the importance of the value of spreading and teaching science, and that this is one of the foundations of Waqfs indicated by the hadiths of the Prophet, and represented by the applications throughout the history of the nation of Islam.
9. The study discusses the importance of the value of urging to work and earn livings, and to do business by hand, and discusses the importance of community participation in reform and reconstruction.
10. This study included four educational methods, namely:
 - Role models.
 - Inducement and intimidation.
 - Citing the example.
 - Dialogue and discussion.
11. The study stated that one of the methods of education derived from the Waqf hadiths is: the good example, and the Messenger, *peace and blessings of Allah be upon him*, was a role model for his honorable Companions in his Waqf initiative.
12. The study showed the importance of the proverbial method, and the Prophet's use of it in encouraging the Companions to Waqf, and urg-

The educational implications deduced from the hadiths of Waqf and their educational applications to public education

A Publications issued by Saeef Foundation for the Development of Waqfs (15)

Prepared by: Mr. Abdullah bin Abdullatif Al-Humaidi

Educational Supervisor - Islamic Studies - Ministry of Education

The origin of the book: a research submitted to complete the requirements for obtaining a master's degree in Islamic education - Faculty of Social Sciences - Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

Objectives of the study:

The study aimed to clarify the educational contents deduced from the hadiths of the Waqf, and their educational applications to public education, and this included clarifying the position of Waqfs in Islam, deducing educational values from the hadiths, identifying the educational methods deduced from them, determining the applications of the derived educational contents, and showing their application to public education.

The researcher used the deductive method in the study.

The study concluded a set of results, most notably:

1. The Waqf hadiths included a set of educational values, methods and applications to public education.
2. This study included seven educational values that were deduced from Waqf hadiths, which are the value of sincerity, the value of haste in doing good, the value of generosity, the value of honoring parents, the value of kinship ties, the value of spreading knowledge and teaching it, and the value of pressing for it.
3. The importance of sincerity to Allah in all the actions of the servant, and that the acceptance of the work is based on it; therefore, the Waqf hadiths pressed for it, that there should not be hypocrisy or reputation in the work.
4. The study showed the importance of hastening to do the good, and that it is one of the characteristics of the people of faith, and that the Companions competed and raced to introduce the Waqf for the sake

the endowers, “and they are, as previously mentioned, among the scholars” approved the jurisprudential saying related to the Waqf of the transferred waqf.

12. The document did not mention the boundaries of the endowed property and its area, but the writer of the document contented himself with saying, “The property called Jufra Al Othman Al Ma’rouf,” which is well-known, and this is common in many Najd documents in general, and in Ushaiqer in particular.
13. On the second page of the document, there is inscription in the margin, which is a line that was inadvertently omitted during copying, and when comparing with the original copy the omission was discovered, it was written in the margin, and a mark was placed indicating its place.
14. In this Waqf, a great purpose of the Waqf purposes was achieved, represented in the permanence of the Waqf’s property and benefiting from the proceeds to achieve the sufficiency of the beneficiaries. The use of it continued for more than 42 years to achieve along with other Waqfs sufficiency for the beneficiaries, by the grace of Allah, from the need of others. If this property remained the property of its owners, it would have been disintegrated with time with the heirs, and benefiting from it would be disrupted.
15. The document gave a conception of the Waqfs prevalent in that era of agricultural Waqfs, which had the largest share of Waqfs in Najd in general and in Ushaiqer in particular.
16. The document highlighted the individual efforts and mechanisms used by the residents of Najd in general and Ushaiqer in particular in controlling their social conditions in the absence of a central state.

3. The terms of the document were written in a clear and unambiguous manner that cuts off any suspicion or a different interpretation.
4. The document was free of colloquial expressions at that time, and was written in an easy and clear Arabic language.
5. The superintendent of the Waqf was not named so, and Allah knows best, due to the custom in the country: that the superintendent of the offspring Waqf are the beneficiaries of its proceeds, they manage and operate their Waqf, and its proceeds are distributed according to the conditions of the endowers.
6. The spirit of harmony, solidarity, sympathy and kindness is clearly manifested in the document, where each endower endowed his waqf in favor of his brother, then those who come after them by succession.
7. The form of the document and the way it was written and organized indicates the care that scholars of that time attached to recording documents and controlling them from the legal and linguistic aspects.
8. The words mentioned in the document, "waqafa, habasa, and Ab-bada" are expressions of affirmation and acceptance by the endowers, and they indicate the confirmation of the Waqf, its necessity and its continuation. It preserves the Waqf over time, and cuts the way for those who try to distract it from the intention of those endowers.
9. The phrase is repeated in the three forms: (Not for the offspring of the daughters of "Muhammad, Abdullah, and Abd al-Rahman" at all), and this is a jurisprudential opinion of Sheikh Muhammad bin Ahmed, the scholar of Najd in his time, transmitted by Sheikh Ahmed Al-Bajadi on the ruling of a woman who endowed in favor of her daughter and her offspring. From both males and females, the saying of Sheikh Muhammad came in it: "The offspring of daughters from the offspring of her daughter are not included."
10. The writer of the document was keen to prove the correctness of the behavior of the endowers by stating that the property mentioned in the document had become all - beginning and end - a valid, legal, obligatory and satisfactory waqf.
11. The writer of the document stipulated in the second and third Waqf a jurisprudential issue that includes the consent of the beneficiary to the Waqf from the Waqif, and the transfer of the endowed property from the hand of the endower to the hand of the beneficiary. In this regard,

10. Whoever dies among the females and does not have heirs from the people of the Waqf, then her share is given to those of her rank.
11. If there is only one left in the offspring of the waqif - male or female - then the entire waqf will be for him or her.
12. The endowers stated within their conditions that the sons of the daughters have nothing from the yeild, then they excluded the sons of their daughters who were of their own, and they have their mother's share according to the division of the inheritance, and the sons of their sons have nothing.
13. The endowers have precisely defined their intent for the share of their daughters' sons as the original share that is transferred to them from their fathers only, and if something is transferred to them from any of the Waqf people other than their fathers, then their children have nothing of it.
14. Because the phenomenon of the extinction of offspring at that time was largely due to the health and security conditions, the donors have expanded the circle of beneficiaries - circle by circle -; so they made the yeild after the extinction of the brothers over their offspring, as long as they succeed one another. Then they expanded the circle in the event of the extinction of the offspring of the brothers, so that the yeild would pass to the Ismail family, then they expanded the circle further and changed their condition in the mechanism of yield distribution; So they made the yield after the extinction of those previously mentioned in the family of Muhammad bin Bakr, their fifth paternal grandfather, and to be distributed to them equally to the Waqf Department of Muhammad bin Bakr, and it is only for those who reside in Ushaikar, then they sealed the circle of those entitled to yields with a final class that the law of extinction cannot apply to the law of extinction, so they made it for the poor and the needy. The Waqf is thus known in terms of the beginning and the end.

General benefits of the document:

1. The keenness of the endowers in the document that their Waqf is known, beginning and ending, and uninterrupted.
2. The writer of the document used the word offspring, and the word sons (children) to denote one meaning that includes both males and females

(endowers) showed the classes of the waqf, class after class, to go finally to the poor and the needy.

From the analysis of the text of the recipients of the royalties, we note the following:

1. The yield is for the class entitled to it as long as they succeed and descend to whatever Allah wills it to be, or they are cut off even if there is only one of them left - male or female - then the whole Waqf is for him or her.
2. The transfer of yeild to the next class, according to the order of those endowers, after the extinction of the class before which is "the entire offspring".
3. The donors divided the yield among the offspring, male and female, according to their entitlement to the inheritance. For the male, it is what is equal to the share of two females.
4. They made the parent obscure the branch, so a son with his father does not deserve anything.
5. Whoever dies of a male child (they took out the mother and wife even though they are from the heirs), then his share of his son among them according to the share of the inheritance.
6. Whoever dies from among the males and has no children except for one daughter, then his share is all for her. Here the endowers violated the previous rule that the share is divided with regard to the inheritance division, so they made the entire share for the daughter, although her share according to the inheritance is half.
7. Whoever dies of males without a child, his share goes to his heirs who inherit him from the people of the Waqf (they limit the share here to the heirs from the people of the Waqf, and take out others who are not from the people of the Waqf, such as the wife) who are entitled to the inheritance.
8. Whoever dies of males without children and does not have heirs among the people of the Waqf, then his share is for those of his rank.
9. If a female dies, her share will be given to her heirs from the people of the Waqf, with regard to the division of the inheritance. "He did not give her share to her children, because one of the conditions of the Waqf is that the daughters' children should have nothing." See the exception in No. 12.

reed, and it was renewed its writing, quoting from the original, Sheikh Ibrahim bin Saleh bin Ibrahim bin Isa on 19/01/1304 AH.

The importance of studying this document lies in the following:

1. It is the first study related to the analysis of this document.
2. It gives a picture of some of the atomic Waqf expressions in the Najd region at that time.
3. The chronological age of the document and the continuation of its effect for several centuries.
4. The existence of a number of copies of the document and its transmission confirms the keenness of the endowers and those who came after them from the people of the Waqf to preserve it; so as not to disrupt its assets and benefits.
5. The document included some of the legal expressions that represent the Hanbali school of jurisprudence that is prevalent in the town of Ushaïqer at that time.

The document stipulated the conditions laid down by the endowers, and they are summarized in the three expressions included in this document: that the Waqf is for the offspring of the three endowers, male and female, who succeed them, and that the property is divided among them according to their inheritance entitlement; for the male, what is equal to the share of two females, and that the transfer of property from one class to another takes place after the extinction of all the members of the previous class, and that the origin obscures the offspring, so a son with his father does not deserve anything. Whoever dies of males and has a son, his share goes to his children among them on the division of the inheritance, and whoever dies of males and has no son except for one daughter, then his share is all for her, and whoever of the males dies without children, then his share is for his heirs, who inherit him from the people of the Waqf, who are entitled to the inheritance, and whoever of the males dies without children and does not have heirs from the people of the Waqf, his share is for those of his rank, and whoever dies among the females and does not have heirs from the people of the Waqf, then her share is for those of her rank, and if only one of the offspring of the endower remains - male or female - then the whole Waqf belongs to him or her, and that the sons of daughters have nothing of the property. Finally, the waqifs

The document of Waqf of the sons of Ahmed bin Ismail in their possession known as the Jufra at Ushaiqir

Analytical reading

A Publications issued by Sae Foundation for the Development of Waqfs (14)

Prepared by: Mr. Ibrahim bin Mohammed Al-Samael

Director of Priorities Consulting Center, researcher and consultant in the field of endowment

This book included an analytical reading of Waqf document in the town of Ushaiqir, located in Al-Washam province, in the Najd region, in the center of the Kingdom of Saudi Arabia, dating back more than (422) years. The researcher dealt with the definition of the subject document, the importance of studying it, its copies, its source, its date and place, the definition of those waqifs and their conditions, the beneficiaries, the writer of the document, its renewal, and its witnesses, and a detailed analysis of its content that included at the end of it a number of general benefits of this document.

The document was written on 17/4/1017 AH in the town of Ushaiqir, documenting a charitable endowment for the Ismail family, on the wall of an "orchard" for those endowers, called the Jufra Wall. It is preserved within the documents of the family of Ismail at Ushaiqir in good condition, free from damage, fall and obliteration. The document consists of three versions for three endowers, and they are the brothers: Muhammad, Abdullah and Abdul Rahman, sons of Ahmed bin Ismail bin Aqeel bin Ibrahim bin Musa bin Muhammad bin Bakr bin Ateeq bin Jabr bin Nabhan bin Masroor bin Zuhri bin Jarrah Al-Thawri Al-Sabi'i. It is believed that they were the first house of a prominent scholars in Ismaili Family at that time (tenth and eleven centurier AH) and each one of them gave his Waqf to his brother, then those who followed them of the successors, and the estate that was being held was a palm wall known as the "Al-Jufra Wall" with an approximate area of 5600 m2. It is located on the eastern side of the town of Ushaiqir, south of the famous Sabih Waqf.

The writer of the document: He is Sheikh Muhammad bin Abdullah bin Ba-

Chapter Six: Certification of Waqf .

Part Four: The Gift (Part 1)

Introduction, preamble.

Chapter One: The expression of the gift, its elements, and the conditions of its validity.

Chapter Two: Compensation and Retention in the Gift.

Chapter Three: The gift of relatives and wives.

Part Five: The Gift (Part 2)

Chapter Four: The gift of Omar and Al-Ruqabi.

Chapter Five: Cancelling the gift.

Chapter Six: The gift in the last illness.

Chapter Seven: Exemption from Debt.

Part Six: Wills (Part 1)

Preamble.

Chapter one: The introductory chapter.

Chapter Two: The rule of the will and its expression.

Chapter Three: The Legator and the legatee.

Part Seven: Wills (Part 2)

Chapter Four: The willed

Chapter Five: The spending channel of the will and its division.

Chapter Six: Certification of the will, the conditions of the testator, and its nullifications.

Part Eight: Wills (Part 3)

Chapter Seven: Testacy

The one who collects the provisions of Waqfs , gifts and bequests

A Publications issued by Saeed Foundation for the Development of Waqfs (13)

Prepared by: Prof. Dr. Khalid bin Ali bin Mohammed Al-Mushaiqeh
Professor of Jurisprudence, College of Sharia - Qassim University

Importance of the book:

Its importance appears in the following:

1. Responding to the command of Allah and His Messenger (blessings and peace be up on him) to seek knowledge, and to worship Allah by that.
2. The need for many issues on this subject to be edited and scrutinized, and people need that.
3. Explanation of some of the good aspects of Sharia law, such as these contracts that bring great interest to the individual, the group, and the nation.
4. Explanation of the great benefits of the individual and the group, and the lofty purposes of the waqf.
5. Collecting the provisions of Waqfs in a separate book to facilitate the handling of its rulings by scholars, including judges, Muftis, lawyers, and others.

The book consists of (8) parts, and it talks about Waqfs , gifts and wills, and it contains:

Part One: The Waqf (Part 1), and includes:

Introduction.

Part one: The pillars of the waqf and the conditions for its validity.

Part Two: Waqf (Part 2)

Chapter Two: The necessity of the Waqf, the conditions of the endowers, and its expenditure.

Chapter Three: Disposing of the Waqf.

Part Three: Waqf (Part 3)

Chapter Four: the patient waqfs.

Chapter Five: Guardianship of the Waqf.

12. Talking about building Masjeds (mosques) for Allah and his great reward, and that it is one of the greatest forms of Waqf that Islam desired, and an explanation of the impact of the mosque on the lives of Muslims.
13. Indicating the charitable housing Waqf and its legitimacy, and the importance of housing, and illustrating some images of Waqf on housing in the old and the modern times, as well as contemporary models for this praiseworthy matter.
14. Indicating the agricultural Waqf, encouragement of Sharia to cultivate and plant, and indicating the impact of the agricultural Waqf on achieving food and water security, and mentioning some examples of endowed farms.
15. Talking about the health Waqf, the Muslims' care for it throughout the ages, and its impact on promoting public health, and citing the hospitals established by Muslims throughout the ages.
16. The media Waqf, and its impact on conveying the call for good to people in all parts of the world, and citing examples of the endowed media channels that has contributed, and still contribute, to spreading goodness and calling for it.
17. Talking about the impact of the Waqf on the event of disasters, famines and hardships that some Muslims experience, and the necessity of taking care of the weakness of Muslims that help them in the conditions and troubles of life.
18. Explanation of the impact of the Waqf on social life, its inclusion in various aspects of life, its care for needy widows, orphans and people with special needs, the Iftar for fasting people in Ramadan, and so on, with examples throughout the history of Islam.
19. Explanation of some of the mistakes of the endowers, whether by neglecting the Waqf or its spending channels, or neglecting the administration of the overseer after him, or other mistakes that may harm the Waqf, and cause its interruption and non-continuity.
20. The author concluded the book with messages and advice for the waqif, among which are: Renewing the intention and devotion to Allah, keenness to consult the people of knowledge, awareness of Waqf issues, the importance of the trusteeship of the superintendent, and not neglecting his relatives in need, and keenness to certify his Waqf.

Waqf: The Waqf is either:

- **Real estate:** to be fixed; such as buildings, houses, factories and farms.
 - **Movable Waqf:** It is a movable Waqf; such as cars, cash and stocks.
 - **Waqf of benefits:** such as renting a house or real estate, or endowing rights; such as intellectual property rights or media, and so on.
6. Talking about the superintendent and the virtue of the trustworthy superintendent, some of its rulings, clarifying the conditions of the superintendent, explaining the impact of the superintendent on the development of the Waqf, and mentioning some examples and stories about that.
 7. Explanation of the jurisprudential differences between the Waqf and the will and that the Waqf is preferred over the will, because the wage of the Waqf starts from the beginning of his Waqf, unlike the will, which is implemented after death, and indicating that it is not permissible to retract the Waqf other than the will, and that Waqf is permissible to be all one's properties without causing any harm to the heirs, unlike the will which is fulfilled only by the third of properties, as well as other provisions.
 8. Citing the general effects of the Islamic Waqf, and that it participated in various aspects of life from the time of the Holy Prophet (blessings and peace be upon him) to our time, and that the Waqf contributed to meeting the needs of society, and was not limited to worship matters; such as building Masjeds (mosques), copying and printing the Qur'an, and even going beyond that to include all life and civil matters; such as establishing schools and libraries, spreading knowledge, establishing hospitals, caring for the needy, and sponsoring orphans, and it also includes military and jihad services.
 9. Explanation of the continuation of the Waqf, its great impact, and the diversity of its methods.
 10. Explanation of some Waqfs of the noble Companions, and the diversity thereof.
 11. Explanation of the Waqf on the Noble Qur'an, on knowledge, and on the Calling to Allah, and all of this has a great impact on spreading goodness; and encouraging Muslims to establish waqfs and helping them in this.

- C. **The third pillar** (endowed money): whether it is a fixed property, such as buildings, houses, shops and markets, or it is movable, such as dirhams, money, Quran, books, furniture, appliances, weapons, and so on.
- D. **The fourth pillar** (the Waqf (Endowment) phrase): the term that indicates the will to endow; whether it is explicit, such as saying “I waqfed and I make $\square$ ubūs,” or it is a metaphor and not explicit, such as: being waqfed or Hubūs was made; but the intention of the waqf is required in the metonymic formulas, or its association with one of the explicit terms.
5. Clarifying the types of Waqf (Endowment): Allah facilitated the Waqf (Endowments) by classifying them into several types and categories:
- A. **It is of three types, according to the beneficiary:**
- **The first type:** that the beneficiary is a charitable act or a public charitable entity, which we may refer to as a charitable Waqf (Endowment), such as the Waqf (Endowment) for feeding, distributing water, treating the ill, or endowing charitable and advocacy associations, and so forth.
 - **The second type:** that the beneficiary is the offspring; this is known as the offspring or civil Waqf (Endowment); for example, endowing a building on his children, boys and girls, and distributing it among them; the purpose of this Waqf (Endowment) is to remain neither sold nor bequeathed.
 - **The third type:** It is the joint Waqf between the offspring and charitable Waqfs. For example, the Waqf spending channel is distributed in the specified ratio between the offspring and charitable spending channels, or the Waqf spending channel is in favor of the offspring of the first and second generation, for example, and then moves to be a charitable Waqf spent on charitable purposes.
- B. **The waqf has another division in view of legality and permissibility, such as:**
- **Lawful waqf:** such as Waqf for charitable deeds such as building Masjeds (mosques), distributing water, or treating the sick, and so on.
 - **Unlawful Waqf:** It is that which is impermissible, such as Waqf in favor of taboos or heresies; such as waqf in favor of the construction of graves, plastering them, and so on.
- C. **The Waqf also has a third division in view of the place of the**

Waqf (Endowment) Councils Thirty Councils in The Field of Waqf (Endowment) A Publications issued by Sae Foundation for the Development of Waqfs (12)

Prepared by: **Mr. Abdullah bin Abdullatif Al-Hamidi**

Educational Supervisor - Islamic Studies - Ministry of Education

The classifier noted the scarcity of books and dissertations related to Waqf (Endowment), which address the majority of Muslims, bring its concept closer to them, and simplify its provisions. Thereafter, Allah made it easy for him to prepare “Waqf (Endowment) Councils”. He divided them into thirty councils, each including a topic related to Waqf (Endowment), interspersed with a number of texts, benefits, stories and sermons that tell the situation of Muslims in relation to the Islamic Waqf (Endowment) rituals.

The book included the most prominent and prevalent issues of Awqaf (Endowments), clarifying them with close examples, entertaining stories, and pleasant poems to keep the reader from becoming bored.

The following are the main topics covered in the book:

1. Sincerity for the sake of Allah, especially in charity and Waqf (Endowment).
2. Addressing a man's true life, that it is the life that remains in the hereafter, for which the world provides a cultivating ground; that the money that remains for the Muslim is the money spent for the sake of Allah; that Waqf (Endowment) is a trade with Allah, and that whoever trades with him is inevitably profitable, expressing the effect of this trade for a Muslim in this world and the hereafter.
3. Explanation of the legitimacy of Waqf (Endowment), advocating it, encouraging it, explaining its wisdom and the legal evidence for it, and outlining some of the positive benefits of Waqf (Endowment) on the lives of Muslims.
4. A statement of Waqf (Endowment) pillars, which are:
 - A. **The first pillar:** the endower who spent money and distressed it for the sake of Allah.
 - B. **The second pillar** (the beneficiaries): the party that benefits from the Waqf (Endowment) and its banks.

**Scientific Researches
Abstracts in the Field of Waqf**

The customers of the Islamic Bank have a strong desire to participate in the investment endowment fund, where the Shari'a Supervisory Authority has a great role to implement the rules of Islamic Sharia.

In light of the findings of the research, the researchers recommended a number of recommendations, most notably: urging the Jordanian Islamic Bank to establish a private investment fund, the basic shares of which are Muqaradda bonds donated by investors, both in the Jordanian Islamic Bank or the Ministry of Awqaf in Jordan. The profits of this fund to different areas of goodness.

Keywords:

Waqf, Cash-Waqf, Investment Funds, Investment Waqf Funds.

The Possibility of Establishment an Endowment (WAQF) Fund in Islamic Bank An Empirical Study in Jordan Islamic Bank (Amman and Ajlun)

**Prepared by: Prof. Dr Osama Abdulmejeed Al Aani
Professor, Economic and Islamic Money changing,
Farabi College, Baghdad**

**Mrs. Iman Adnan Almomi, Unfulfilled Researcher
in Economic and Islamic money changing, Jordan**

This research aimed to identify the possibility of establishing an investment waqf fund in the Jordanian Islamic Bank from the point of view of its customers. The sample consisted of (450) traders who were randomly selected.

In order to achieve the objective of the research, researchers followed the analytical descriptive approach in preparing the theoretical and practical aspects by reviewing the literature and previous studies related to the subject of the study.

The Research was divided into two researches: the first: dealt with Investment Endowment fund as an Entity in Islamic Bank. The second research is dealing with Scientific part, as a questionnaire tool was developed to measure the desire of customers to revive the waqf desire in establishing an investment waqf fund, the expectations of customers about the role of the Shari'ah supervisory board in establishing it, and the expectations of customers about the role of the Fund in social and economic development.

The research reached a number of results, the most important of which are:

In Islamic Jurisprudence and The Saudi Law

Prepared by: Dr. Abdel-Sabour Abdel-Qawi Ali

Associate Professor of Public International Law and Expert in Cybercrime

This research aims to tackle the crimes of assault on Waqf (Endowment) property by explaining its forms, rulings and penalties mandated for it in Islamic jurisprudence and the Saudi Law in order to preserve and safeguard the Waqf (Endowment) properties.

This research concluded that the Islamic Sharia and Saudi Law are in agreement that the criminal protection for Waqf (Endowment) properties and Waqf (Endowment) personage aims to preserve these properties and deter anyone who might be tempted to attack them in any way, especially since crimes of assault on Waqf (Endowment) property have become a common occurrence in recent times.

The researcher concluded his research by requesting the Saudi regulator to amend the laws and regulations related to Awqaf (Endowments), criminalizing any attacks on Waqf (Endowment) properties and providing related images of the crimes in order to achieve public and private deterrence in society and make the crimes of assault on Waqf (Endowment) property be among the major crimes that breach the perpetrator's honor and honesty.

The Evolution of the Legal and Financial System of Waqf (Endowment) Resources Throughout the History of Algeria -Examinations and Suggestions-

Prepared by: Dr. Abdel Qader Qadawi

**Associate Professor at the Faculty of Economic and Commercial Sciences
at Hassiba Benbouali University of Chlef – Algeria**

In this research, the researcher wanted to shed light on the most prominent features of the legal and financial system for Waqf (Endowment) resources in Algeria. He reviewed the most prominent stages of the development of the Waqf (Endowment) finances in Algeria, focusing on examining its resources and spending areas to provide appropriate proposals for reform and promotion. Starting with the Ottoman era in Algeria progressing through the destructive stage⁽¹⁾ and stage of independence, the researcher focused on the most important modern laws that aided the development and promotion of Awqaf (Endowments) and the revival of its resources and yields. In addition to presenting and proposing some of what was considered necessary, the researcher highlighted the status of cash Waqf (Endowment) resources, especially after Law 9110/ and the Joint Ministerial Decision that resulted in the establishment of a central fund to collect the proceeds of Waqf (Endowment) properties in Algeria.

(1) The researcher used this term as well as its derivatives in the research to deviate from the common term: colonialism, colonization, colonizer, colonized, etc., and the editorial board of the magazine decided to keep the terms that the researcher considered out of respect for his inclination towards them, and considered this clarification to be adequate. (The editorial board of the Waqf magazine) .

1. The legislator's purpose from the designated person; that is to say that his purpose shall correspond to his purpose in the legislation.
2. The purpose-oriented rules related to the interests and vices.
3. The legislator's purpose in matters is the designated person keeping on them
4. Mitigate difficulties (Raf al-haraj).

May Allah send His peace and blessings upon our Prophet Mohammed, his family and all of his companions.

Financial Allocations for Some Waqf (Endowment) Schools in Madinah in 1258 AH / 1842 AD

Prepared by: Prof. Dr. Sohail Saban

**Professor, Department of History, College of Arts, King Saud
University – Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia**

The research tackles a presentation and analysis of a specific record of Waqf (Endowment) records in the Ottoman Archives, which originally recorded the pay-roll allocated to students, teachers and other workers in the Waqf (Endowment) schools (seven schools) in Medina in the year (1258 AH-1842 AD). He reported documented historical benefits with the names of those schools, their affiliates, and the salary of each of the residents in them, according to teaching, study, or employment. Students' salaries were estimated at twenty piasters per month. As for teachers, forty piasters were allocated to each one of them, and in some schools, sixty piasters. The record also included the names of students and teachers, and indicated their countries. It is stamped to confirm the accuracy of the information contained in the list of each school after the school principal and its representative stamped it.

The record also clarified the contribution of these schools to the educational and scientific life in Medina in the second half of the thirteenth century AH, the middle of the nineteenth century AD. At the same time, it showed the impact of scholars and those seeking knowledge who came from different countries in order to get acquainted with the sources of science and knowledge from the schools of Madinah, as well as the vital and active impact of Awqaf (Endowments) on scientific life.

**Abstracts Researches
Published in the Magazine**

II. The scientific works submitted for publication should comply with the following:

1. Technical Specifications: Scientific works in Arabic:

Typing shall be in Simplified Arabic, (Font 14 for text) and (12) for footnotes, if any.

2. Scientific Works in other languages other than Arabic:

Typing shall be in Times New Roman, (Font 12 for text) and (9) for footnotes, if any.

III. General Provisions:

- 1. The magazine welcomes the submission of abstracts, theses, and reviews of books on endowments published in Arabic and foreign languages.**
- 2. In case the researcher desires to conduct a new scientific work, he can kindly send its title and the field of research to verify its suitability to the journal's publishing priorities.**
- 3. The scientific work is sent electronically to (Waqf_Magazine@sae.org.sa)**

Regulations for Scientific Publishing in the Magazine

I. The scientific works are subject to the following controls:

1. The scientific work should be in the field of Waqf, or related fields; this includes research, fundamental studies, surveys and translations.
2. A Research is accepted in Arabic, and it can be accepted in English and French, as well.
3. The scientific work is not previously published or sent for publication in another journal, and that it is not quoted from any other scientific work.
4. Adopting a single appropriate scientific method for scientific field work and its subject.
5. Adopting a single scientific method when quoting and referring to references and documentation.
6. Documenting Quranic verses by number and surah, and verifying the authenticity of the hadith's transmission and attributing to their resources.
7. Attribution to authentic sources and references and documentation of electronic references.
8. A proven placement of scientific sources and references at the end of the research.
9. The number of words of scientific work with its appendices shall not exceed (15000) fifteen thousand words.
10. Good wording and expression, and avoiding grammatical and spelling mistakes.
11. Enclosing Researches abstracts in Arabic and English and shall not exceed (200) words
12. Scientific works shall be subject to scientific arbitration prior publication.
13. The magazine is not committed to return the refused scientific works to their authors.

The Advisory Board

- | | |
|---|----------|
| 1. His Excellency Sheikh / Prof Dr. Youssef bin Muhammad Al-Ghafees | Chairman |
| 2. His Excellency Sheikh / Dr. Saleh bin Abdullah bin Humaid | Member |
| 3. His Excellency Sheikh / Prof Saad bin Nasser Al-Shathri | Member |
| 4. His Excellency Prof Ali bin Ibrahim Al-Namlah | Member |
| 5. His Excellency Sheikh Prof Qais Al Sheikh Mubarak | Member |
| 6. His Excellency / Dr. Mohammed bin Ali Al-Aqla | Member |
| 7. His Excellency Sheikh/Dr. Abdullah bin Mohammed aal Khenain | Member |
| 8. His Excellency Sheikh / Dr. Saad bin Turki al-Khathlan | Member |

Editing Board

- | | |
|---|----------|
| 1. His Excellency Prof. / Dr. Saleh bin Hussein Al-Ayed | Chairman |
| 2. His Excellency Prof. / Dr. Abdullah bin Mohammed Al-Omrani | Member |
| 3. His Excellency Prof. / Dr. Abdulaziz bin Ibrahim Al-Omari | Member |
| 4. His Excellency Prof. / Dr. Dalal Bint Mukhled Al Harbi | Member |
| 5. His Excellency Dr. Abdulaziz bin Abdul Rahman Al-Tuwaijri | Member |
| 6. His Excellency Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan | Advisor |
| 7. His Excellency Dr. Al-Ayashi Al-Sadiq Faddad | Advisor |

Managing Editor

Dr. Dr. Abdulaziz bin Abdul Rahman Al-Tuwaijri

Magazine Secretary

Dr. Abdul Rahman bin Nasser Al-Razhi

Mailing address:

Waqf Magazine / The Scientific Magazine of Awqaf Studies

 Box: 2692 Riyadh 14253

 00966114828789

 00966114828747

 00966555887027

 Waqf_Magazine@sae.org.sa

 Info@sae.org.sa

 Sae Awqaf -  @sae_awqaf

 www.sae.org.sa

Waqf Magazine

The Scientific Referred Periodical Magazine of Endowments Studies

This magazine has been established in view of achievement the mission of SAAE FOR AWQAF DEVELOPMENT to upgrade the level of scientific research in the field of endowment.

The Magazine Vision:

To be a distinguished in scientific publishing in the field of endowment.

The Magazine Message:

Supporting specialized knowledge and judged scientific works in the field of Waqf.

The Objectives of the Magazine:

The magazine works to achieve its vision and mission by achieving the following goals:

1. Spreading and raising scientific and social awareness through scientific research, reports, translations and scientific abstracts in the endowment and related fields.
2. To satisfy the researchers' need for specialized and tight scientific sanctuary to spread their scientific products in the endowment and related fields.
3. Enriching the scientific authorities and public libraries with the specialized and refereed scientific work in the endowment and related fields.
4. Directing scientific works in the endowment and its related fields according to research priorities.

Magazine Values:

1. Scientific Values: To fulfill the highest standards of scientific methodology in research and publishing methods.
2. Global Values: Attraction and distribution at the local, regional and international levels.
3. Quality Values: commitment to ethics, regulations, legislation and related quality standards.
4. Inclusiveness Values: Achieving diversity and integrating knowledge of Inclusiveness.
5. Excellence values: Encouraging creative initiatives and projects.
6. Transparency Values: Clarity and fairness in dealing with others and work procedures.

SAEE FOR AWQAF DEVELOPMENT

One of Waqf Sheikh Suleiman bin Abdulaziz Al-Rajhi initiatives, established in ١٤٣٥ AH as an independent entity, concerned with scientific researches in Waqf, developing its administration, and spreading its culture.

Our vision:

Leadership in Waqf Scientific Researches, developing Waqf administration, and spreading the culture of Waqf among the different sectors of the society.

Our Mission:

Supporting scientific research in Waqf, including preparing, publishing and spreading documenting scientific research and studies. We aim not only to serve researchers in this field, but we also sponsor all Waqf products, and transfer distinguished experiences to those who are interested in Waqf. We do our best to develop the techniques of managing endowments, govern them, develop their resources and expenses, and spreading their culture among those interested and beneficiaries.

Our Values:

(Sae) and its employees adhere to the following principles and values:

(Honesty, distinction, initiative, creativity, objectivity, specialization, and team spirit).

Our Strategic Goals:

- Supporting scientific research in endowments.
- Development endowment administration.
- Spreading the endowment culture.
- Achieving exemplary institutional work.

Targeted Categories:

Regulators - advisory and service associations - scientific communities- Waqf entities - researchers and professionals in Waqf- community members - workers in the Awqaf sector.

Our projects:

Awqaf Research and Studies Center - Waqf Information Center - Waqf Library - Waqf Academy - Waqf Document Center and Waqf Spending Channels - A Center for Developing Financial and Administration efficiency of Waqf - Legal Waqf Support Center- A Center for Waqf Media Production.



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE For AWQAF DEVELOPMENT

Waqf

scientific peer-reviewed journal

The Fourth issue, Dhu al-Hijjah 1442 AH - July 2021 AD

To publish in Magazine and subscribe, contact us

2692 Riyadh 14253

00966114828789

00966114828747

00966555887027

Waql_Magazine@sae. org. sa

Info@sae. org. sa

@sae_ awqaf saee awqaf

www. saee. org. sa

For publication in Magazine, folow the electronic link:
<https://forms.gle/atzbvAF2vjCwCyCT8>

Or scan the code





مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAAE for AWQAF DEVELOPMENT

Waqf

scientific peer-reviewed journal

وَقْفٌ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ

✉ Waqf_Magazine@saae.org.sa

✉ Info@saae.org.sa

🐦 @saae_awqaf 📺 saa awqaf

🌐 www.saae.org.sa

📍 14253 Riyadh 2692

☎ 00966114828789

📠 00966114828747

📞 00966555887027

